جامعـــة عمـــار ثليجـــي الاغـــواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضـوع:

رد الإعتبار التجاري في القـــانون الجزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص :قانون أعمال

من إعداد الطلبة:

- يوسفي ياسين
- بن يطو فاروق

إشراف الأستاذ :

- الدكتور الدح عبد المالك

لجنة المناقشة :

- الدكتور: .....شويرب جيلالي..... رئيســـــــا
- الدكتور: ..... الدح عبد المالك.....مشرفا و مقـــررا
- الدكتور:..... سعودي سعيد ..... عضوا مناقشـــا

السنة الجامعية : 2019/2018

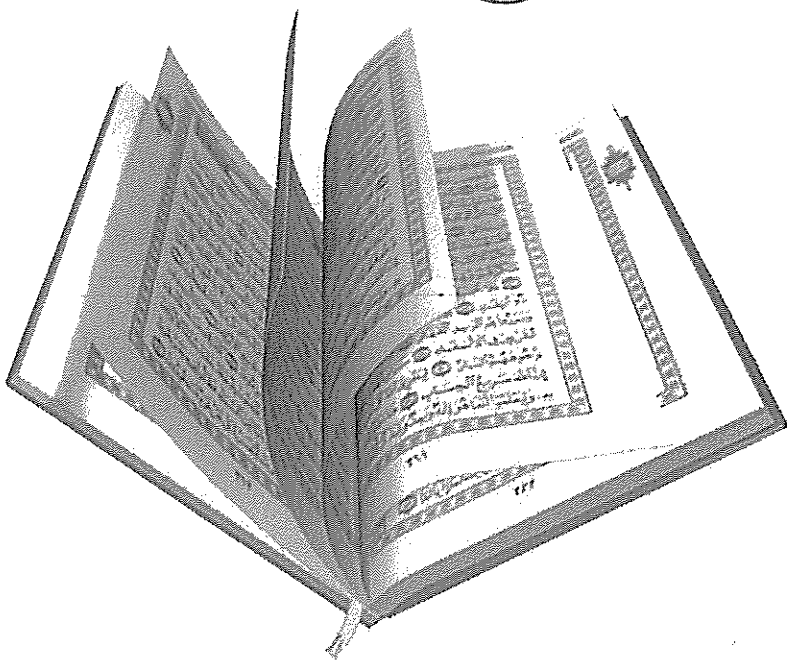

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة.... والدي العزيز

الى نبع الحنان الذي لا ينضب... أمي الغالية

الى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي..... اخوتي و الى

من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي..... والى كل من ساعدنا

في انجاز هذا الإنجاز المتواضع والى كل زملاء دارسة و أساتذة قسم

الحقوق جامعة الاغواط

يوسفي ياسين

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى التي حملتني في بطنها و ارضعتني و احنت علي طوال حياتي امي حفظها الله و اطال الله في عمرها و الى الذي وهب حياته لأجلي و افاض علي بجناته و لم يبخل علي برعايته و دعمه ابي اطال الله في عمره و الى اخوتي الذين تقاسمت معهم حلو الحياة و مرها و الى من سار في درب العلم حتى اتاه اليقين و الى كل زملائي في الدارسة اطال الله في عمرهم و وفقهم في حياتهم .

فاروق بن يطو

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت

ولك الحمد بعد الرضى

الحمد والشكر لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوجهه الكريم

وسلطانه العظيم الذي أعطانا الصبر وهدانا الى طريق العلم

والثبات لإتمام هذا العمل المتواضع

أخلص عبارات الشكر وأصدق كلمات العرفان نتوجه بها إلى أستاذنا

المشرف الدكتور الدح عبد المالك جزيل الشكر الذي ما ادّخر وقتا

ولا جهدا في تسديد خطانا بتوجيهاته القيمة ونصائحه الثمينة.

الشكر الجزيل لأساتذتنا الكرام بجامعة عمار ثليجي الاغواط على نصائحهم

وتشجيعاتهم المستمرة لنا، هذا ونتقدم بالشكر الى جميع

من كان سندا لنا من قريب أو بعيد.

خطة البحث

- مقدمة

- **الفصل الأول:** تأصيل رد الاعتبار التجاري

- **المبحث الأول:** آثار حكم شهر الإفلاس

المطلب الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين وعلى صحيفته القضائية

المطلب الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين

- **المبحث الثاني:** رد الاعتبار التجاري وتطوره

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والفقهي والتشريعي لرد الاعتبار التجاري

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة رد الاعتبار التجاري

المطلب الثالث: الفرق بين رد الاعتبار التجاري وبعض الأنظمة المشابهة له

- **الفصل الثاني:** أحكام رد الاعتبار التجاري

- **المبحث الأول:** شروط وأنواع رد الاعتبار التجاري

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار التجاري

المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار التجاري

- **المبحث الثاني:** إجراءات وآثار رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس والشخص المعنوي

المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس والشخص المعنوي

المطلب الثاني: أثار رد الاعتبار للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

- الخاتمة

مقدمة

مقدمة:

إن تطور النظم القانونية مرت بمراحل متعاقبة القصد منها الخروج بقوانين أكثر عدلا وحكمة تجاه المحكومين بها مراعاة المصلحة العامة للمجتمع والخاصة للإفراد ومن بين هاته القوانين القانون التجاري والذي ارتبط بعجلة الاقتصاد والحياة الاجتماعية فإن كان موجها لفئة التجار فقط ولكن أحوالا هؤلاء متغيرة بين ازدهار ويسار وبين ضيق وإعسار وفي هذه الحالة الثانية لهم قانون يحكمهم هو الإفلاس والتسوية القضائية.

فالمجتمع التجاري الناجح هو الذي تقوم معاملاته على أساسين الثقة والائتمان للحفاظ على استمرارية الحياة التجارية واستقرارها ثم تطورها باعتبارها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة وعند عدم الالتزام بها ومنه يتأثر النشاط التجاري يؤدي إلى اضطراب المجتمع التجاري بأكمله. فالتجار الذين يقومون بالأعمال التجارية يمكنهم تحقيق الهدف المسطر لتجارتهم او يقعون في خسارة يؤدي الإضرار بالمتعاملين معهم مما تترتب عليهم نتائج وخيمة تمس حياته الشخصية والتجارية لكن القانون أعطى الحق لهؤلاء التجار استرجاع الحقوق المسلوبة وفقا للشروط قانونية محددة لذا حرصت غالبية التشريعات على رعاية مثل هؤلاء التجار والأخذ بيدهم لمساعدتهم في اجتياز الأزمة التي حلت بهم، فهيأت لهم من السبل ما يمكنه من استرجاع حقوقهم، لذا أعطت لهم الحق في رد الاعتبار وبشروط قانونية منظمة وهو ما يسمى بحق رد الاعتبار التجاري، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام بموجب المرسوم رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري في المواد 358 إلى 368 من الباب الثاني في رد الاعتبار التجاري من الكتاب الثالث في الإفلاس والتسوية القضائية، لذا نريد معرفة هذا النظام والإحاطة بكل جوانبه فنطرح الإشكالية كالآتي:

الإشكالية:

– كيف عالج المشرع الجزائري لنظام رد الاعتبار التجاري؟ وما هي الإجراءات التي يشترطها القانون التجاري لرد الاعتبار التاجر المفلس؟ وما هي الآثار المترتبة عن هذا الرد؟

خطة البحث:

سوف نتناول في الفصل الأول تأصيل رد الاعتبار التجاري والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين ففي المبحث الأول بعنوان آثار حكم شهر الإفلاس والذي يشتمل على مطلبين حيث سلطنا الضوء إلى آثار حكم شهرا لإفلاس بالنسبة للمدين وعلى صحيفته القضائية واثار حكم شهر الافلاس بالنسبة للدائنين و في المبحث الثاني رد الاعتبار التجاري و تطوره حيث تناولنا مفهوم رد الاعتبار التجاري في اللغة والفقه والتشريع ضمن المطلب الأول وفي المطلب الثاني لمحة تاريخية عن نشأة رد الاعتبار التجاري وتطوره في المطلب الثاني و الفرق بين ردا لاعتبار التجاري والجزائي ضمن المطلب الثالث أما في الفصل الثاني نعالج أحكام رد الاعتبار التجاري فبالنسبة لشروط وأنواع رد الاعتبار التجاري تناولها ضمن مطلبين في المبحث الأول أما إجراءات و آثار رد الاعتبار التجاري في المبحث الثاني ثم تخلصنا إلى النتائج المتوصلة من خلال البحث .

أهمية موضوع البحث:

إن الغاية من هذه الدراسة تكمن في أهمية النظام ذاته والذي يرفض أن يضل المحكوم عليه يعاني من جريمته إلى الأبد بالرغم من تنفيذه لعقوبتها واستقامة سلوكه بعدها.

كذلك هذا النظام يعطي فرصة للأشخاص الصالحين فيعيدهم أعضاء نافعين ويساعدون في تطوير حرفة التجارة والهدف المسطر لها.

يعتبر الوسيلة الأمثل لاسترجاع الحقوق المسلوبة الخاصة بالتاجر المفلس، إذ هذا النظام خاص بالتاجر فقط دون غيرهم من الأشخاص الآخرين

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: أسباب ذاتية تكمن في ذاتية التاجر المفلس إلى معرفة نظام رد الاعتبار الخاص بالتاجر أي في الجانب التجاري والآثار المترتبة عن شهر إفلاسه على شخصية التاجر المفلس.

ثانيا: أسباب علمية تتمثل في أن موضوع رد الاعتبار التجاري غير متناول علميا مقارنة برد الاعتبار الجزائي، وكذا بالنسبة للجانب العملي نجد تطبيقاته قليلة جدا.

ثالثا: أسباب موضوعية يعتبر رد الاعتبار التجاري الوسيلة الأمثل لاسترجاع هذا التاجر لحياته سواء تعلقت في شخصه أو أمواله واندماجه في المجتمع.

المنهج المتبع لموضوع البحث:

1. اتبعنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية.

وبالاستعانة بالمنهج المقارن في مقارنة التشريع الجزائري مع بعض التشريعات العربية

العوائق والعراقيل في إعداد البحث

1. صعوبة الحصول على مراجع تحت عناوين رد الاعتبار التجاري خاصة في القانون الجزائري والاعتماد على مراجع عربية.

2. صعوبة الحصول على أحكام قضائية خاصة بنظام رد الاعتبار التجاري.

3. صعوبة الحصول موضوع رد الاعتبار للشخص المعنوي.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة في موضوع رد الاعتبار التجاري قليلة مقارنة برد الاعتبار الجزائي غير أنها موجودة في كليات الحقوق ومن خلال اطلاعي على الدراسات السابقة التي تخص بحثي المتواضع نجد معظمها تحت عناوين فرعية ولكن من خلال البحث توصلت إلى مواضع مهمة التي تخص بحثي ومن أهم الدراسات هي رسالة محمد فتحي: رد الاعتبار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص جنائي، كلية يوسف بن خدة جامعة بن عكنون الجزائر، 2013/2012.

الفصل الأول

تأصيل رد الاعتبار التجاري

الفصل الأول: تأصيل رد الاعتبار التجاري

تترتب على آثار حكم شهر الإفلاس نتائج سلبية تمس التاجر المفلس على شخصه وأمواله والوسيلة القانونية لاسترجاع تلك الحقوق المسلوبة هي عن طريق نظام يسمى رد الاعتبار التجاري ومن خلال العلاقة بين آثار شهر الإفلاس ورد الاعتبار التجاري سوف نتناول في المبحث الأول آثار حكم شهر الإفلاس وفي المبحث الثاني مفهوم رد الاعتبار التجاري وتطوره.

المبحث الأول: آثار حكم شهر الإفلاس

سوف نتناول آثار شهر الإفلاس بالنسبة للمدين وصحيفة سوابقه القضائية في المطلب الأول ثم آثار شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة إلى المدين وعلى صحيفة السوابق القضائية

الفرع الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين

يترتب عن حكم الإفلاس بالنسبة للشخص المدين وإلى ذمته المالية آثار قانونية منها غل يده عن إدارة أمواله وسقوط بعض الحقوق منه[1].

– **أولا: غل يد المدين عن إدارة أمواله:** تنص المادة 244 القانون التجاري الجزائري: "على أن حكم شهر إفلاس المدين يترتب عليه بقوة القانون غل يده عن الإدارة والتصرف في كل أمواله من يوم صدور الحكم فيترتب على شهر الإفلاس حجز على أموال المدين الحاضرة والمستقبلية لصالح دائنيه وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن هذا الأثر القانوني لحكم شهر الإفلاس من النظام العام ويترتب هذا الأثر في نفس اليوم الذي يصدر فيه الحكم بل عقب إصداره وهذا استثناء عن القاعدة.

فالمفلس يفقد حقه في التصرف في إدارة أمواله والتصرف فيها تاركا ذلك للمادة 244 من القانون التجاري الجزائري فإنها التفليسة لحماية مصالح الدائنين[2].

---

[1] نادية فوضيل: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2008، ص 45

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق ص45-46.

ورجوعا للمادة التي تنص : " يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بما فيها الأموال التي قد يكتسبها لأي سبب كان ومادام في حالة إفلاس ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة فترة التفليسة[1].

1- طبيعة غل يد المفلس:

هناك جدل كبير حول الطبيعة القانونية لغل يد المدين المفلس فيرى جانب من الفقه: أنه نوع من نقص الأهلية يلحق المدين المفلس ولكن على هذا الرأي بأن نقص الأهلية مقرر لحماية ناقص الأهلية لا ضده وإذا قام بأي تصرف قانوني يكون قابلا للإبطال لمصلحته في حين أن رفع يد المفلس عن التصرف في أمواله قرر لمصلحة دائنيه لا لمصلحته أو إذا قام بتصرفات قانونية فإنها صحيحة بينه وبين من تعامل معه[2] كما يرى جانب آخر من الفقه إن رفع يد المدين ما هي إلا تطبيق للدعوى البوليصية بقوة القانون كما لو تصرف المدين غشا نحو الدائنين يجعل لهم الحق في الطعن فيها بطريقة الدعوي البوليصية ولكن هناك رأي معارض له بأنه في الدعوى البوليصية إذا كان تصرف المدين بعوض فيجب أن يثبت من تعامل معه كان سيء النية أي علم بان التصرف يؤدي إلى إعسار المدين أما تصرفاته بعد غل يد المدين فلا يحتج لها على جماعة الدائنين ولو كان من تعامل مع المفلس حسن النية.

ومنه نستخلص بأن غل يد المدين نوع من تجميد تصرفاته على أساسه افتراض أن هذه التصرفات تنطوي على غش نحو جماعة الدائنين ومنه يؤدي إلى حجز جماعي على أموال المدين لصالح دائنيه[3].

---

[1] وفاء شيعاوي: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري حيوان المطبوعات الجامعية ط2، الجزائر ،2013، ص85.

[2] نادية فضيل: المرجع السابق، ص45-46.

[3] نادية فوضيل المرجع السابق، ص 46.

2 - ابتداء الغل وانتهائه:

يبدأ من يوم صدور حكم الإفلاس حتى ولو لم يشهر التصرفات التي تقع من المدين المفلس في ذات يوم صدور حكم شهر الإفلاس وقبل ساعة صدوره كأنها وقعت بعد صدوره ويضل قائما بقيام التفليسة وبانتهائه تعود للمدين المفلس حريته في إدارة أمواله بانتهاء التفليسة[1].

3-الأموال التي لا يشملها غل يد المدين:

لا يشمل غل يد المدين الأموال التي لا يجوز الحجز عليها كالفراش واللوازم والثياب والغذاء والحقوق الشخصية للمفلس كحقه في الزواج والطلاق وحقه في الولاية على أولاده القصر[2].

أما أموال المفلس الحاضرة والمستقبلية الأصل أن ترفع يده عن أدارة أمواله[3].

وترفع يده عما يؤول إليه من مال خلال الإفلاس سواء بطريق التبرع كالهبة والوصية والميراث.

بالنسبة للقانون الفرنسي إما أن يقبل الوارث الميراث قبولا بسيطا بماله من حقوق وما عليه من التزامات وأما أن يقبله بشرط الجرد "d'inventaire sous bénéfice " فلا يلتزم بالتزامات التركة وإما أن يرفض الميراث فهل يكون هذا الخيار بين الأوضاع الثلاثة للوكيل المتصرف القضائي أو المفلس؟

هناك تباين في آراء الفقه: فهناك من يرى أن الوكيل المتصرف القضائي أن يستعمل هذا الخيار نيابة عن المفلس والأخر يرى أن هذا الحق شخصي للمفلس تحت إشراف الوكيل المتصرف القضائي[4].

---

[1] عمرو عيسى الفاقى، (الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس)، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1993) | القاهرة، ص185.

[2] المرجع نفسه، ص 185 - 186.

[3] نادية فضيل: المرجع السابق، ص 48.

[4] نادية فضيل: المرجع السابق، ص48.

بالنسبة للأموال المستقبلية التي تؤول إليه بعوض قبل أن يستأنف المفلس نشاطه من جديد أم لا؟

يرى القضاء الفرنسي في الأول يمكن للمفلس مزاولة نشاطه لكن بشرط أن يكون أهلا لحرفة التجارة غير أن القانون صدر في فرنسا بتاريخ 1947/08/20 المادة الأولى منع أي مفلس لم يرد اعتباره من ممارسة أي نشاط تجاري خلال 05سنوات من تاريخ شهر إفلاسه وللمحكمة أن تقصر هذه المدة.

لكن إذا قام المفلس بممارسة تجارته عليه الحصول على ترخيص من المحكمة التي أشهرت إفلاسه بعد تقديم تقرير من قاضي التفليسة[1].

وبالنسبة للمفلس الذي زاول نشاطه مرة ثانية وتوقف عن دفع ديونه فهل يجوز شهر إفلاسه من جديد؟

أجابت محكمة النقض الفرنسية بالإيجاب وقررت أنه يجوز شهر إفلاسه مرة ثانية لكن الفقه اعترض على ذلك وهذه مخالفة لمبدأ لا يرد الإفلاس على الإفلاس.

أما بالنسبة للمقاصة أثير حولها خلاف بين دين المفلس وحق له فالأصل أن شهر الإفلاس يترتب عليه منع المقاصة القانونية[2] والقضائية وذلك لأن المقاصة طريق من طرق الوفاء بالدين والوفاء بعد الإفلاس لدائن وحده غير أن محكمة النقض قد خرجت عن الأصل وقد قررت الجواز أن تجري المقاصة القانونية بين دين على المفلس وحق له.

[1] نادية فوضيل المرجع السابق، ص49.

[2] المرجع نفسه، ص 49.

4 – الأعمال والتصرفات القانونية التي يشملها غل اليد:

يدخل في نطاق غل يد المدين المفلس جميع الأعمال القانونية التي تصدر منذ يوم إفلاسه سواء الحكم بإفلاسه نتيجة تصرفات قانونية كالبيع، الهبة، الإيجار، القرض... إلخ، أو عن الأفعال الضارة التي تصدر منه عن عمد أو إهمال ،لكن يجوز أن يتلقى الأعمال القانونية النافعة له نفعا محضا[1].

بالنسبة للأفعال الضارة سواء وقعت من المفلس شخصيا أو من تابعيه أومن الحيوانات التي تكون في حراسته[2].

فالمفلس يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يسببه للغير أو يحدثه كل من في رقابته أو رعايته وفقا للقانون المدني في المواد (124-134-135) فهو ملزم بالتعويض لمن أصابه الضرر مثل الحكم بشهر الإفلاس.

5- منع المفلس من التقاضي:

بمجرد صدور الحكم يشهر إفلاس المدين و يصبح غير أهل للتقاضي بنفسه في الدعاوي المتعلقة بأمواله ويتولى وكيل التفليسة كل الدعاوى التي ترفع عليه أو منه وتكون متعلقة بأموالها طبقا للمادة 244 / 2 من القانون التجاري الجزائري كما يمنع عليه إتمام الإجراءات القضائية بشأن أي دعوى رفعت مثل شهر إفلاسه ولم يتم الفصل فيها بعد فيحل محله وكيل التفليسة[3].

ثانيا: آثار حكم شهر الإفلاس في شخصية المدين: بعدما تناولنا آثار حكم شهر الإفلاس للمدين في ذمته المالية هناك آثار شهر الإفلاس في شخص المدين ومنه سوف نتطرق إلى هذه الآثار.

---

[1] عمرو عيسيالفاقي: المرجع السابق، ص186 -187.

[2] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص89.

[3] المرجع نفسه، ص90.

1 - سقوط بعض الحقوق السياسية والمدنية على المدين

نص المشرع الجزائري في المادتين 370 و374 من القانون التجاري الجزائري على الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المدين وتؤدي إلى إفلاس المدين وإدانته بالتقصير أو بالتدليس وفي حال ارتكاب المدين لإحدى هذه الأفعال فإن المادة 369 من القانون التجاري تحدد المادة الواجب تطبيقها في المادة 383 من القانون العقوبات التي تقضي بإسقاط حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 08 من قانون العقوبات الجزائري بالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامات[1].

فما هي تلك الحقوق التي تسقط عن المفلس؟

طبقا لنص المادة 243 ق ت ج " يخضع المدين للمحظورات وسقوط الحقوق المنصوص عليها في القانون وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك[2]. بالنسبة لسقوط الحق في الانتخاب نصت عليه المادة11 من القانون الانتخابات القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات حيث تنص المادة على ما يلي" يسجل في القائمة الانتخابية ... كل من استعاد اهليته الانتخابية اثر رد اعتباره او رفع الحجر عنه او بعد اجراء عفو شمله[3].

أما في التشريع المصري: بالنسبة لسقوط بعض الحقوق السياسية والمهنية والمدنية من المفلس فتنص المادة 588 تجاري " لا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن يكون نائبا أو عضوا في المجالس النيابية والمجالس المحلية أو الغرف التجارية أو صناعية أو النقابات المهنية ولا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أي شركة "[4].

---

[1] وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 93-94.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 50.

[3] القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام1433الموافق 12يناير 2012 المتضمن قانون الانتخابات.

[4] هاني دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2006ص379.

وتطبق المادة 588 من قانون التجارة الجديد المصري أيضا ولا أن يشتغل بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني كل ذلك ما لم يرد إليه اعتباره ولا يجوز لمن شهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذنه في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم " ويحرم المفلس كذلك من مزاولة مهنة الخبراء المؤتمنين أو استغلال صادرات البيع بالمزاد[1].

وإذا حكم على المفلس في جناية الإفلاس بالتدليس فإنه يحرم من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 من القانون العقوبات المصري وهي كالتالي "القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة أو التخلي برتبة الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال أو إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة العقوبة أو بقائه من يوم الحكم عليه نهائيا عضو في أحد المجالس الشعبية أو مجالس المحافظات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجنة عامة وإن يقدم نفسه كخبير والحرمان من الحقوق والمزايا يترتب بقوة القانون كأثر لحكم شهر الإفلاس دون الحاجة إلى النص على ذلك صراحة في الحكم[2].

أما بالنسبة للشركة التجارية (الشخص المعنوي) شهر افلاس الشركة يؤدي الى شهر إفلاس الشركاء المتضامنين في شركة التضامن وبالتالي تسقط عنهم كل الحقوق المحظورة عليهم ممارستها بنص القانون وهذا وفقا لفكرة التضامن وهذا خلافا لشركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة لا يمتد إليهم أثر شهر الإفلاس ولا يسقط عنهم أي حق من الحقوق السياسية والمهنية .

[1] عبد الفضيل محمد أحمد: الإفلاس والعقود التجارية دار النهضة العربية، القاهرة نت نص89.

[2] عبد الفضيل محمد أحمد: المرجع السابق، ص 89.

2 - تقييد حرية المفلس

لم يشر القانون الجزائري في نصوصه إلى تقييد حرية المفلس كوضع رقابة عليه أو إيداعه الحبس الاحتياطي أو أي شيء من هذا القبيل عكس القوانين والتشريعات المقارنة التي تقضي بذلك ولا يتم حبس المفلس إلا إذا ثبتت إدانته بالإفلاس بالتقصير أو التدليس[1].

وتنص المادة 561/الفقرة 2 من القانون التجارة المصري على أن المحكمة عند الضرورة أن تأمر باتخاذ إجراءات اللازمة للتحفظ على الشخص المدين وذلك إذا ما رأت مبررا لذلك كالتخوف من هروبه أو انتحاره أو تبديده لأمواله أو اختلاسه لها ويختلف التحفظ على الشخص المدين على حبسه "

والتحفظ على الشخص المدين ومنعه من مغادرة البلاد إجراءات جوازية متروكة لتقدير المحكمة وهناك حالة واحدة تمتنع فيها المحكمة أن تأمر بالتحفظ على شخص المدين وهي الحالة التي يطلب فيها المدين شهر إفلاسه خلال 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع (المادة 561/ فـ2 من القانون التجارة الجديد المصري)[2]باعتبار أن المدين يكون في هذه الحالة غالبا حسن نية باعتبار أن المشرع يرغب في تشجيع المدين على المبادرة بطلب إفلاسه[3].

ولكن أيضا نص المادة 149 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "لا يجوز أن يتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر ... الأفراد المحكوم عليهم بجريمة التفليس، هنا نشير إلى جريمة التفليس تجمع جميع الجرائم (بسيط أو تدليس) وسار معه المشرع المصري واللبناني

---

[1] وفاء شيعاوي: المرجع السابق، ص 94.

[2] بن زرفة الهوارية: المرجع السابق، ص08.

[3] عبد الفضيل محمد أحمد: المرجع السابق، 72.

الفرع الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس على صحيفة السوابق القضائية

بعد شهر حكم الإفلاس يجب قيده في صحيفة السوابق القضائية طالما أن الإفلاس يعتبر جريمة وهذا ما اقره المشرع الفرنسي والجزائري سواء كان هذا الإفلاس بسيط أو إفلاس بالتدليس وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مادته 618 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي[1]:

" يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية، قسائم مثبوتا فيها:

- احكام الإدانة الحضورية أو الغيابية.

- الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها.

- الإحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين.

-القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية او من سلطة ادارية

- الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

-الاحكام الصادرة بسقوط الولاية الابوية بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها او بعضها

-اجراءات الابعاد المتخذة ضد الأجانب.

ومن خلال العنصر الخامس الخاص بالأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية تسجل في صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للتاجر المفلس سواء كانت الإدانة بعقوبة ارتكاب جريمة التفليس البسيط أو الإفلاس بالتدليس والغاية من صحيفة السوابق القضائية هي توضيح شخصية الفرد

[1] المرجع نفسه، ص72.

ومركزه الاجتماعي والغاية المهمة هي منع المفلس من معاودة ممارسة أي نشاط تجاري والتمتع بالحقوق المحظورة عليه لإبعاد رد الاعتبار التجاري[1].

المطلب الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين

من بين آثار حكم شهر الإفلاس تكوين جماعة الدائنين والتي تقرر غل يد المدين لمصلحتها لم يكتفي المشرع بغل يد المدين، بل إضافة إلى ذلك حماية الدائنين من بعضهم البعض فيمنعهم من التزاحم عند التنفيذ على أموال المدين فيجعل ممثل لجماعة الدائنين وهو وكيل التفليسة يقوم بذلا عنهم بكل الإجراءات اللازمة لاستيفاء دينهم والآثار هي[2]:

– **أولا: وقف الدعاوى الفردية:** أي بمعنى وقف جميع الدعاوى و الإجراءات الانفرادية ضد التفليسة بصفة عامة وهو إجراء خاص بالدائنين العاديين وهذا ما نصت عليه المادة 245 من القانون التجاري الجزائري لأن هذا المنع من القيام بالإجراءات القضائية بصفة فردية ينطبق على أعضاء جماعة الدائنين وحدهم دون الدائنين المرتهنين وذوي الامتياز الخاص و حق التخصيص ويترتب على منع كل دائن من الانفراد بمقاضاة المفلس والتنفيذ على أمواله بعد شهر الإفلاس بالنتائج التالية[3]:

– لا يجوز لأي دائن رفع دعوى على مفلس إنما يجوز له التقدم بدينه في التفليسة.

– يحل وكيل التفليسة محل الدائن في رفع الدعوى باسمه.

---

[1] بن زرفة الهوارية: أحكام رد الاعتبار التجاري، مجلة القانون والأعمال، ماجستير، جامعة حسن الثاني، المغرب، 2015، ص08

[2] وفاء شيعاوي: المرجع السابق ص95.

[3] المرجع نفسه، ص95-96.

– يحل لكل دائن في حالة عدم قيام وكيل التفليسة بذلك أن يرفع الدعوى غير المباشرة باسم المدين للمطالبة بحقوقه لدى الغير أو القيام بالإجراءات التحفظية التي تعود بالمصلحة على جماعة الدائنين وليس على رافع الدعوى وحده[1].

– إذا صدر في الدعوى الغير المباشرة التي رفعها الدائن حكم لصالحه يقوم وكيل التفليسة وحده بالتنفيذ ويجب رد المصاريف للدائن رافع الدعوى فإذا لم يفعل صار الدائن دائنا.

– إذا صدر الحكم برفض الدعوى فان الدائن وحده يتحمل المصاريف وليس له الحق الرجوع على أحد.

– إذا تم رفع أي دعوى ثم صدر الحكم بشهر الإفلاس فيجب وقف الإجراءات المباشرة

وكذلك يحق لكل دائن التدخل في الدعوى التي رفعها وكيل التفليسة بهدف الدفاع عن مصلحة خاصة إلى جانب مصلحة عامة.[2]

– **ثانيا: سقوط آجال الديون بقوة القانون:** أي أن كل الديون المستحقة تصبح حالة الأجل وفقا للمادة 246 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بمجرد صدور حكم الإفلاس ونستنتج من فحوى المادة 246 ف 1 ما يلي تمثل:

– تسقط أجال الديون التي على المفلس وليس الديون التي له على الغير.

– تسقط كل الآجال الممنوحة للمدين سواء كانت قانونية أو اتفاقية أو قضائية.

– تسقط آجال جميع الديون بالنسبة للمفلس دون كفيله أو المتضامنين معه في الدين.

---

[1] انظر للمادتين 189-190 من القانون المدني الجزائري.

[2] وفاء شيعاوي: المرجع السابق، ص 96.

– أما إذا كان الدين معلقا على شرط فاسخ أم معلقا على شرط واقف فبالنسبة إذا كان الدين على شرط واقف فلا يكون الدين قابلا للتنفيذ ،أما إذا كان معلقا على شرط فاسخ فلا مانع من تنفيذ الالتزام ويحصل الدائن على مقدار الدين من أموال التفليسة[1].

– **ثالثا: رهن جماعة الدائنين:** نصت المادة 254 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن الحيازي الذي يتعين على وكيل التفليسة تسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أول بأول"

إذ بمجرد صدور الحكم إما بالإفلاس أو التسوية القضائية يعقد وكيل التفليسة رهنا على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية لضمان استيفاء الدائن حقه من الأموال المحجوزة ،له الأولوية على جميع من قد تنشأ لهم حقوق لدى المفلس بعد صدور الحكم وهناك أساس فمثلا في حالة الحكم بالإفلاس يتم على الكافة بهذا الحكم باعتبار إجراءات الرهن تلزم الشهر ومتى علم الجميع بهذا الرهن امتنع عن التعامل مع المفلس وفي حالة الحكم بالتسوية القضائية يعود المفلس على رأس تجارته فيكون له حق التصرف فيها[2].

– **رابعا: وقف سريان فوائد الديون:** لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على وقف سريان الفوائد إلا أنه بالنظر إلى التشريعات المقارنة فإن الحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى وقف سريان فوائد الديون العادية أما الممتازة فلا يتوقف سريان فوائدها وللدائن أن ينضم إلى التفليسة بأصل دينه و الفائدة المستحقة له لغاية صدور الحكم بشهر الإفلاس إما الفوائد التي ينتجها الدين بعد صدور الحكم فيطالب بها الدائن بعد انتهاء التفليسة لأنها تسري في مواجهة الدائنين، ويقف في مواجهة الدائنين، دائنون أصحاب حقوق امتياز وأصحاب خاصة من شأن انتقاص الضمان العام الذي يتمتع به جماعة الدائنين.

---

[1] أحمد محمود خليل: شرح الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشآت المعارف الإسكندرية، 1978، ص107.

[2] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص98.

المبحث الثاني: رد الاعتبار التجاري وتطوره

نعلم ان التجارة تقوم على الثقة والائتمان وذلك فيما ين التجار، كما يقوم على السرعة في المعاملات التجارية، والتاجر قد يتعرض اثناء معاملاته التجارية الى ضعف مركزه المالي وعجزه عن دفع ما عليه من ديون، وفي هذه الحالة يحق لدائني التاجر المطالبة بحقوقهم المالية التي هي في ذمة التاجر المفلس فسوف نتطرق الى المفهوم اللغوي والفقهي والتشريعي لرد الاعتبار التجاري في المطلب الاول، اما بالنسبة للمطلب الثاني لمحة تاريخية عن نشأة رد الاعتبار التجاري

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والفقهي والتشريعي لرد الاعتبار التجاري

– الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار في اللغة

– **رد الاعتبار في اللغة:** معنى الرد هو صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه، يرده، ردا، ومرادا وترادادا، ورد إليه أعاده[1].

– **ومصطلح إعادة الاعتبار يعني:** أعاده من عود والعود: هو الرجوع، عاد إليه يعود، عودة، وعوذا، أي رجع، والمعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول، وأعاده إلى مكانه: أرجعه، ويأتي العود بمعنى الرد، يقال: عاد إذا رد ونقض ما فعل.

وجاء في معجم الوسيط: الاعتبار: الفرض والتقدير.

[1] نادية فضيل: المرجع السابق، ص51.

يقال: أمر اعتيادي مبني على الفرض، والاعتبار والكرامة ومنه في القضاء رد الاعتبار يعني أيضا العبرة جمع عبر، وهي كالموعظة مما يتعظ به الإنسان ويعمل به على غيره.

كذلك يعني كلمة رد الاعتبار لغة: التقدير والاحترام[1]، يقال: رد إليه الاعتبار أي رد إليه سمعته ومكانته. ومنه يتبين المفهوم الاصطلاحي لرد الاعتبار من خلال التعريف الأخير

الفرع الثاني: تعريف رد الاعتبار التجاري في الفقه القانوني

هناك تعريفات مختلفة لرد الاعتبار التجاري في الفقه القانوني ومنها:

- **تعريف إدوارد عيد:** "هو إزالة الآثار المترتبة على حرمان المفلس من الحقوق السياسية والمدنية، ومن أجل إعادة اعتباره الاجتماعي"[2].

- **تعريف عزيز العكيلي:** " إعادة الاعتبار القانوني هو استعادة المفلس للحقوق التي سقطت عنه بالإفلاس بحكم القانون دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك، متى توافرت الشروط التي نص عليها المشرع"[3].

- **أما محمد السيد الفقي يعرفه بأنه:** " إزالة الوصمة التي علقت بشخص المفلس على نحو تعود له حريته في ممارسة حقوقه السياسية والمدنية التي حرم منها بسبب الإفلاس"[4].

- **وعرفته أيضا الأستاذة وفاء الشيعاوي:** " يقصد برد الاعتبار التجاري استرداد المفلس لمركزه في المجتمع ومحو وصمة العار التي لحقته في محيطه التجاري وعودته لممارسة نشاطه واعتبار الحكم بإفلاسه كأن لم

---

[1] الكافي معجم عربي حديث، شركة المطبوعات التوزيع والنشر، ط1، 1992، بيروت – لبنان ص 115.

[2] إدوارد عيد: الأعمال التجارية والمؤسسات التجارية، ط1، مطبعة باخوس وشروتي، عمان، 1971، ص 388-389.

[3] عزيز العكيلي: أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دار الثقافة عمان،1996، ص310.

[4] محمد السيد الفقي: الإفلاس عمليات البنوك (القانون التجاري)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2011، ص310.

يكن، وذلك بتمكينه من استعادة الحقوق التي سقطت عنه ورفع المحظورات التي فرضها القانون عليه"[1]. وبهذا المعنى يختلف عن رد الاعتبار الجزائي المقرر في قانون العقوبات بالنسبة لمن حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة.

الفرع الثالث: تعريف رد الاعتبار التجاري في التشريع.

– **أولا: في التشريع الجزائري:** إن تعريف رد الاعتبار التجاري مستمد من التعاريف الفقهية مثل رد الاعتبار الجزائي ولقد نص عليه القانون التجاري المعدل والمتمم في المواد (358 إلى 368) من الباب الثاني في رد الاعتبار التجاري من الكتاب الثالث في الإفلاس والتسوية القضائية.

حيث تنص المادة 243 من القانون التجاري: " يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحقوق المنصوص عليها في القانون وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك". مع العلم أن المشرع

الجزائري لم يأتي بتعريف رد الاعتبار التجاري وإنما بتحليل نص المادة 243على ضوء تعاريف الفقه ،ويمكن استنتاج لتعريف المشرع هذا المصطلح ،وعليه فرد الاعتبار التجاري يأتي بعد حكم شهر الإفلاس والذي يترتب عنه سقوط بعض الحقوق المهنية والسياسية والوطنية والتي يكون على المفلس طلب رد اعتباره ليسترجع تلك الحقوق[2].

ومنه فرد الاعتبار التجاري هو تمكين المفلس من استعادة تلك الحقوق التي سقطت عنه ورفع تلك المحظورات التي فرضها القانون حتى يتمكن من استرجاع سمعته ومكانته بين التجار والمجتمع، وأشار أيضا

---

[1] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص 129.

[2] حسين الماحي:احكام الافلاس في ظل قانون التجارة الجديد،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،2000،ص309

إلى أنواع الاعتبار التجاري بنوعيه القانوني والقضائي في المواد: 358 و1/359 و2/359 وكذا الإجراءات الواجب إتباعها في المواد: 360 و361 و362 و363 و364 و365 من القانون التجاري وبالنسبة لآثار الرد في المادة 367 من القانون التجاري[1].

- **ثانيا: تعريف رد الاعتبار التجاري في التشريع المصري:** إن تعريف رد الفعل التجاري في التشريع المصري مستمدا أيضا من المفاهيم الفقهية، سواء في القانون القديم أو في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، وقد نصت مواد إصداره على إلغاء قانون التجارة الساري باستثناء نصوص شركات الأشخاص، كما نصت على أن يعمل بأحكام القانون الجديد اعتبارا من 1999/10/01 باستثناء أحكام الشيك فيعمل بها من أول أكتوبر سنة 2000، طبقا للمادة 588 من هذا القانون:" إن آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة"[2].وحيث نصت المادة 714: " لا يجوز الحكم برد الاعتبار ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة 712 من هذا القانونين الآتيتين:

1- إذا حصل المفلس على صلح من دائنه ونفذ شروطه ويسري الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم شهر إفلاسها إذا حصل هذا الشريك على صلح خاص به ونفذ شروطه.

2- إذا أثبت المفلس أن الدائنين قد أبرأوا ذمته من جميع الديون أو أنهم أجمعوا على الموافقة على رد اعتباره[3].

---

[1] أنور العمروسي: ردالاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري دار الفكر الجامع ط1، الإسكندرية سنة2000ص95 96.

[2] المادة 588 قانون التجارة تنص: " لا يجوز للمفلس أن يكون ناخبا أو عضوا في المجالس النيابية أو المحلية أو الغرف التجارية أو النقابات المهنية ولا أن يكون مديرا أو عضوا من مجلس إدارة أية شركة ولا أن يعمل في عدد من المجالات التي يحددها القانون ".

[3] أنور العمروسي: المرجع السابق، ص65-66.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة رد الاعتبار التجاري

إن أصل فكرة نظام الاعتبار التجاري كانت تعرف بنظام الإفلاس وسوف نتطرق الى تطور نظام الإفلاس والتسوية القضائية.

الفرع الأول: في العهد الروماني

تعود أصول نظام الإفلاس إلى القانون الروماني حيث لم يفرق بين إعسار المدين المدني والمدين التاجر وكان الإكراه البدني وسيلة التنفيذ على المدين متى عجز عن أداء دينه، فيجوز للدائن امتلاك شخص مدينه العاجز عن الدفع وكذا بيعه وقتله وإسترقائه، وحبسه حين استيفاء الدين وكذا تأجيره للحصول على أجرته وفي حالة تعدد الدائنين يقسمون الثمن عند بيعه أو يقسمون أملاكه عند قتله[1].

تم تطور الحال بعد ذلك فأصبحت أموال المدين ضمان الدائن دون شخصه حيث يضمن وتوزع على الدائن، فالمفلس عندهم يعتبر مجرما يجب أن تصفى أمواله تباع عقابا له على عدم وفائه بديونه.

الفرع الثاني: في فرنسا

لقد عرف الإفلاس في فرنسا لأول مرة من خلال الأمرين الملكيين الذين صدرا في 1556-1560 اتسم بالصرامة وقسوة أحكامه ،إذ يتعرض المفلس بالتدليس لمحاكمة غير عادلة، لا يمكنه تجنب قسوتها إلا بتنازله عن كل أمواله و تباع ويوزع ثمنها على الدائنين[2].

بعد صدور القانون 1807 الذي اتسم بالصرامة وقسوة أحكامه إذ نصت على حبس المفلس مهما كانت أسباب إفلاسه، ثم تدخل المشرع وبسط إجراءاته وخفف من تدابيره في قانون 1838، ودعم تلك

---

[1] خدير أحمد: المرجع السابق، ص2.

[2] المرجع نفسه ص 2.

التعديلات في قانون 1899 المنشئ لنظام التصفية القضائية لرعاية المدين الحسن النية، فلا ترفع يد المدين عن إدارة أمواله ولا تتبع بسقوط الحقوق المدنية والسياسية، فهو إفلاس مخفف، ليصدر بعد ذلك قانون 1955يتضمن التسوية القضائية واعادة الاعتبار وقام مقام التصفية القضائية لتطبق على التجار الذين تكون مشروعاتهم قابلة للاستمرار عن طريق الصلح مع الدائنين وتم فيه الاحتفاظ بالإفلاس كجزاء للتجار الآخرين واستمرار الصيغة الجنائية للإفلاس " الإفلاس الفعلي".

أما في إصلاحات 1967 فقد تكرست فكرة التمييز بين المؤسسات التجارية وبين من يديرها وتشجيع الصلح لتمكين المؤسسات من الاستمرار في نشاطها التجاري والاهتمام بتوقيع العقوبات على المسؤولين عن إدارتها[1].

الفرع الثالث: في الجزائر

أما في الجزائر فقد طبق ما كان يطبق في فرنسا من قوانين بما فيها القانون التجاري بنظامي الإفلاس والتسوية القضائية وذلك حتى بعد استقلالها وصدور الأمر 75-59بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري والتعديلات اللاحقة به[2]، حيث نظم في الكتاب الثالث من أحكام الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والجرائم المتعلقة به، وفي المواد: من (215 إلى 388) من القانون التجاري ونظم نصوص تتضمن رد الاعتبار التجاري في المواد: (358 إلى 368) من القانون التجاري الجزائري.

أما بالنسبة لرد الاعتبار الجزائي فقد صدر بموجب الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد: (676 إلى 693) من القانون الإجراءات الجزائري.

---

[1] خدير أحمد: المرجع السابق، ص 3.

[2] بن زرفة الهوارية، المرجع السابق، ص1-2.

أما بالنسبة لرد الاعتبار التأديبي نجده في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والقانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1] .

المطلب الثالث: الفرق بين رد الاعتبار التجاري وبعض الأنظمة المشابهة له

- الفرع الأول: الفرق بين نظام رد الاعتبار ونظام العفو:

- العفو هو انتهاء الالتزام بالعقوبة كله أو جزءا منه أو لتعديل منه عن طريق استبداله بعقوبة أخف، وهو منصوص عليه دستوريا في نص المادة 91، من الفقرة 7 من الدستور والتي في الباب الثاني تنظيم السلطات الفصل الأول السلطة التنفيذية حيث جاء نصها: " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه : له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها "، وبالنسبة لأنواع العفو هناك العفو الشامل (التام) والعفو الخاص (العفو عن العقوبة) [2]

1- أوجه الاختلاف:

العفو الشامل هو إجراء تقوم به السلطة التشريعية بقوة القانون[3]، من طرف رئيس الجمهورية بعد مصادقة البرلمان، أي لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو الشامل في حالات طارئة فقط مثل الحروب والثورات

---

[1] القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء لرد الاعتبار للقضاة.

[2] المادة 91 من الدستور 2016 الجريدة الرسمية، ص18 عدد 14 المؤرخة، في 26جمادى الاولى عام 1437

[3] محمد علي جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت،1988، ص94-95

والاضطرابات السياسية أما رد الاعتبار التجاري فهو الإجراء الذي يصدره قاضي المحكمة التي حكم بشهر إفلاس التاجر المفلس بحكم رد الاعتبار التجاري وأيضا يصدر في الحالات العادية.

– رد الاعتبار يخص شخص محددا بذاته وصفته أو ممثله القانوني[1]، وهو طالب رد الاعتبار التجاري ،أما العفو الشامل لا يخص الأشخاص بذاتهم ولا بتحديد أسمائهم بل يخص الجريمة بحد ذاتها فهو إجراء موضوعي وليس شخصي.

– العفو الشامل قد يصدر قبل المحاكمة ،أما رد الاعتبار التجاري فهو يصدر بعد تنفيذ العقوبة والوفاء بكامل ديونه وانقضاء العقوبة[2].

– أثار العفو الشامل نظام رجعي له أثر رجعي إلى الماضي يمحو الصفة الإجرامية للمجرم، أما رد الاعتبار التجاري ينتج أثره في المستقبل فقط دون الماضي.

2– أوجه الشبه:

– كلا النظامين يمحو الصفة الإجرامية والسيئة التي لحقت بالشخص المدان أو التاجر المفلس ويتفقان أيضا على عدم العمل بنظام العود أو التكرار[3].

الفرع الثاني: الفرق بين رد الاعتبار التجاري و رد الاعتبار الجزائي

سوف نتناول الفرق بين رد الاعتبار التجاري و رد الاعتبار الجزائي من حيث أوجه الشبه وكذا من حيث أوجه الاختلاف علما أن المشرع الجزائري أمر بنظام رد الاعتبار الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] الشخص المعنوي يطلب رد اعتباره التجاري وفقا لنص المادة 243 من قانون التجاري الجزائري.

[2] بن زرفة الهوارية، المرجع السابق، ص4.

[3] بن زرفة الهوارية، المرجع السابق، ص 5.

الجزائري المعدل و المتمم[1]، في صورته القانوني والقضائي في المواد: (676 إلى 693) من قانون الإجراءات الجزائية.

أما رد الاعتبار التجاري فأحكامه في القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق ل 26 سبتمبر 1975 أي بعد رد الاعتبار الجزائي بتسعة سنين.

- أولا: أوجه الاتفاق:

- يتضمن كل منهما رد الاعتبار بقوة القانون[2]، وهذا ما يشير إليه في رد الاعتبار القانوني في كلا النظامين.

- لهما غاية واحدة في استرجاع المفلس لحقوقه المدنية والمهنية والسياسية ويعتبرانه بمثابة الاعتراف الاجتماعي لصالح المحكوم عليه.

- يجوز رد الاعتبار في كل المواد التجارية والجزائية حتى بالنسبة للمتوفى وهذا حسب المادتين 367 من القانون التجاري الجزائري والمادة 2/680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- إن العقوبات والجزاءات التي يريد طالب رد الاعتبار محوها في رد الاعتبار الجزائي أو في حكم الإفلاس والتسوية القضائية في رد الاعتبار التجاري كلاهما محل تسجيل في صحيفة السوابق القضائية وهذا وفقا لنص المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع للمادة 618، تنص على ما يلي: " يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية قسيمة مثبتة فيه[3]:

---

[1] الامر رقم 02/11المؤرخ في 23فبراير 2011 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/9/26التسوية القضائية ورد الاعتبار التجاري.

[2] رفع مبلغ الغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/4/25.

[3] بن زرفة الهوارية، المرجع السابق: ص6.

1. أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية المطعون فيه بالمعارضة، المحكوم فيها بجناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

2. الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة أيام أو بأربعمائة دينار غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

3. الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بأحداث المجرمين.

4. القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية او من السلطة الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات.

5. الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

6. الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها.

7. إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الجاني[1].

- ثانيا: أوجه الاختلاف:

في رد الاعتبار التجاري يرد الاعتبار كله للتاجر سوآءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أما رد الاعتبار الجزائي فلم يتطرق لرد الاعتبار للشخص المعنوي المحكوم عليه في جريمة، فالأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بإشهار إفلاسهم أو بالتسوية القضائية، أي أن رد الاعتبار التجاري يخص المفلس[2]، أما رد الاعتبار الجزائي فيخص الذي حكم بجنحةأو جناية مع مراعاة في حالة جريمة إفلاس بالتقصير أو بالتدليس، وفقا

[1] بن زرفة الهوارية: المرجع السابق، ص 6.

[2] انظر المادة 358طبقا من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 1975/9/26 المعدل والمتمم، والمادة 677 من ق إ ج طبقا للأمر 66/155 المؤرخ في 1966/6/8.

لنص المادة 383 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :

– عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة من 25.000دج الى200.000 دج.

– عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09مكرر1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس سنوات (5) على الأكثر. ومنه يمنع رد الاعتبار الجزائي قبل الحصول على رد الاعتبار التجاري ومنه نستنتج من المادة 3/683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على: " فإذا كان محكوما عليه بالإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا والفوائد واي مصاريف أو ما يثبت براءته من ذلك"[1].

– في رد الاعتبار التجاري إذا قدم طلب رد الاعتبار التجاري ورفض ،فلا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء عام واحد حسب نص المادة365 من القانون التجاري، أما بالنسبة لرد الاعتبار الجزائي فلا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد ولو في حالة أن يؤدي المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته قبل انقضاء مدة سنتين اعتبار من تاريخ الرفض وهذا ما تقضي به المادة 691 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

[1] بن زرفة الهوارية: مرجع سابق، ص 6-7.

[2] المرجع نفسه، ص 7.

الفصل الثاني

أحكام رد الاعتبار التجاري

الفصل الثاني: أحكام رد الاعتبار التجاري

إن نظام رد الاعتبار التجاري هدفه هو استعادة حقوق التاجر المفلس واندماجه في الوسط التجاري والاجتماعي وحكم شهر الإفلاس يتميز عن الأحكام العادية بحجيته المطلقة كما أنه ذو أثر منشئ لا كاشف للأحكام القضائية حيث ينشئ مركز قانوني جديد لم يكن موجودا قبل صدوره كما تتعلق الحجية المطلقة لحكم شهر الإفلاس بأموال المدين المفلس كلها إذ يرتب القانون عليه حجز عام على جميع أمواله الحاضرة والمستقبلية، والعلة من وجود رد الاعتبار التجاري هو استرجاع حياته سواء كانت تتعلق بشخصه مثل الاحترام وحقوقه المدنية والسياسية وكذا في أمواله ومنه سنتناول في المبحث الأول شروط رد الاعتبار التجاري وأنواعه ثم إجراءات وآثار رد الاعتبار التجاري ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: شروط وأنواع رد الاعتبار التجاري.

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار التجاري

يستلزم لصحة رد الاعتبار التجاري شروط معينة محددة قانونا بحيث إذا أخل بأحد الشروط فلا يجوز الحكم برد الاعتبار إلى التاجر المفلس سواء كان إفلاسا بالتقصير أو بالتدليس، لمعرفة هذه الشروط سوف نتطرق إليها شرط بشرط، إذن ما هي شروط صحة الاعتبار التجاري؟

الفرع الأول: شرط السداد الكامل للديون

وفقا للمادة 358 من القانون التجاري الجزائري في فقرته الأولى: "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية من كان قد أوفي في كامل مبالغ المدين لها من أصل ومصاريف"، ونقصد بالديون الأصلية هي القيمة الأصلية لديون المفلس بدون النظر بتحقيقها بالصلح[1].

وعلى التاجر المفلس أن يوفي بكامل ديونه التي كانت قبل شهر إفلاسه سواء كانت ديون عادية أو مضمونة بتأمين شخصي أو عيني.

أما الديون التي تترتب عليه بعد شهر الإفلاس والديون التي تنشأ في ذمته بعد قفل التفليسة بالصلح أو بالاتحاد هنا لا يشترط سدادها للحصول على رد اعتباره وهو ما أكدته المادة 358 من القانون التجاري الجزائري.

[1] عبد الفتاح مراد: شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتب الوثائق المصرية، القاهرة، 1992، ص386.

وكذلك بالنسبة للديون المضمونة لا يهم هذا الضمان سواء كان امتيازا عاما أو خاصا أو رهنا أم اختصاصا، وسواء هذا الضمان منقولا أو عقارا وسواء كان مقدما من الغير، أو مملوكا للمفلس، ولا يهم إن كان مضمونا بكفالة[1] الغير ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى اشتراط سداد وفوائد الديون حتى يرد اعتباره خلافا للمشرع المصري في المادة 713 من القانون التجارة الجديد المصري لسنة 1999، والذي حدد وجود سداد نسبة الفوائد لمدة لا تزيد سنتين وحددها كل من المشرع اللبناني والسوري بمدة لا تزيد على 5 سنوات أما المشرع العماني فقد حددها بـــ 3 سنوات[2].

ورجوعا إلى المادة 358 من قانون التجاري قد نصت بنفس الشروط، وهي الوفاء الكامل لمبالغ المدين من أصل ومصارف سواء كانت هذه الديون متعلقة بذمة المدين المفلس أو متعلقة بذمة الشركة، وهنا يشترط الوفاء الكامل لكافة الديون وليس بالوفاء بالدين بذمة

الفرع الثاني: المساس بالشرف

المادة 359 فقرة-1- من القانون التجاري: يجوز أن يحصل على رد اعتباره من تثبت استقامته"[3]، بمعنى أن المفلس لا يكون قد ارتكب جريمة تخل بالشرف أي الأشخاص المحكوم عليهم بجناية أو جنحة مادام من آثاره الإدانة منعه من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر الى حالة المفلس الذي رد اعتباره وفيما بعد قام بارتكاب إحدى جرائم الإفلاس، خلافا للمشرع المصري الذي تعرض لحالة إدانة المدين في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد الاعتبار

---

[1] المادة 713 من القانون التجارة المصري الجديد الصادر سنة 1999 قانون منشور بالجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخ في 1999/05/17

[2] أنور العمروسي: المرجع السابق، ص77.

[3] أنور العمروسي: المرجع السابق، ص73-74.

التجاري في المادة 724 من القانون التجارة الجديد المصري رقم 17 سنة 1999[1] ، والشروط التي يتم بها رد الاعتبار ، وهنا كان من الأحسن أن يحكم برد اعتباره مادام أوفي بكامل الشروط القانونية فهو حق من الحقوق الوطنية و الدولية للفرد، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط القانونية الواجب توفرها في طلب رد الاعتبار التجاري المدان بعقوبة جنائية أو جنحة، خلافا للمشرع المصري الذي حدد الشروط القانونية وأعطى التصريح لطالب رد الاعتبار التجاري بطلب رد اعتباره إذا كان مدان بجريمة من جرائم الإفلاس بالتدليس أو التقصير سواء تم ذلك بعقوبة الحبس أو بالعفو عن العقوبة أو بفعل التقادم مع وجوب الوفاء بالديون وأصل والمصاريف والفوائد لمدة لا تتجاوز سنتين أو تقديم محضر تسوية مع المفلس، ضف إلى ذلك فقد ميز بين الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس بحيث لم يشترط مرور فترة التجربة بعد تنفيذ العقوبة أو تقادمها أو العفو عنها بخصوص جريمة الإفلاس بالتقصير عكس الإفلاس بالتدليس، فقد اشترط وجوب انقضاء 5 سنوات على تنفيذ العقوبة وذلك لخطورة مرتكب جريمة الإفلاس بالتدليس وله من آثار سلبية على الدائن[2].

بينما القانون اللبناني[3] اشترط الحصول على رد الاعتبار الجزائي بالنسبة للمفلس بالتقصير أو بالتدليس، أما المشرع السوري[4] والعماني[5] فسار نفس رأي المشرع اللبناني، فعلى المشرع الجزائري أن يتناول هذه النقطة لكيلا يحدث أي فراغ قانوني في المستقبل مع تعديل المادة 366 من القانون التجاري.

---

[1] ابن زرفة الهوارية: المرجع السابق، ص09.

[2] محمد فتحي: رد الاعتبار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/02/14، ص 101.

[3] أنظر المادة 600 من القانون التجاري اللبناني.

[4] انظر المادة 767من القانون التجاري السوري.

[5] أنظر المادة 741من القانون التجاري العماني.

الفرع الثالث: شرط تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو تقادمها:

- المادة 369 من القانون التجاري الجزائري: "تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري على الأشخاص الذين يثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس"، والعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من القانون العقوبات الجزائري: "الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2500 إلى 200 ألف دج إذا كانت جريمة إفلاس بالتقصير".

-"الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة 100 ألف دج إلى 500 ألف دج إذا كانت الجريمة جريمة إفلاس بالتدليس"[1].

-"التاجر المفلس الذي نفذ العقوبة الجزائية سواء جناية أو جنحة بسببها ارتكب جرائم من جرائم التدليس أو التقصير، أو صدر في حقه عفو قضائي، أو عام، أو انقضت تلك العقوبة بمضي مدة التقادم المحددة قانونا، ثم قام بتسديد ديونه كاملا مع المصاريف القضائية، هنا له الحق في طلب رد اعتباره التجاري وعلى المحكمة النظر في طلبه والاستجابة في طلبه لها أن تصدر حكم قضائي لرد إعتباره"[2].

عكس المادة 366 من القانون التجاري الجزائري التي تتناقض مع المادة 369، وكذلك لم يحدد الشروط الواجب توفرها في التاجر المفلس في نص المادة 383 من قانون العقوبات في الجرائم بالتدليس أو بالتقصير التي يرتكبها المفلس، حيث أن المشرع الجزائري التجاري[3] لم يتطرق بالنسبة للتاجر المدان

---

[1] يجوز علاوة على ذلك أن يقضي المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ومكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر – أنظر القانون رقم 6-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 359 تنص على رد الاعتبار التجاري القضائي.

[3] محمد فتحي: المرجع السابق، ص 102.

بجريمة إفلاس وقضاء عقوبة الحبس المنصوص 353 ق.ع، أو صدور عفو، أو انقضائها بالتقادم غير جديد برد الاعتبار والحقيقة أنه نقلها حرفيا من القانون الفرنسي[1].

حيث من غير المنطقي إذا قام التاجر بتنفيذ العقوبة وبسداد الديون كاملة، حيث استوفي كامل الشروط المحددة قانونا فله الحق بحكم رد اعتباره التاجر حتى ولو قام بارتكاب جريمة جناية أو جنحة وأدين بإدانة جزائية تتمثل في منعه من ممارسة أي نشاط تجاري، صناعي، أو مدني وحتى يكون المشرع الجزائري بسن القوانين.

المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار التجاري

الفرع الأول: رد الاعتبار القانوني

- **أولا: في التشريع الجزائري:** يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية إذا أوفي جميع المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف[2].

كما يرد الاعتبار بقوة القانون لكل شريك متضامن إذا أثبت أنه أوفى جميع ديون الشركة حتى ولو كان قد منح صلحا منفردا، وفي حالة اختفاء أو غياب أحد الدائنين فعلى المدين إيداع المبلغ المستحق في خزينة الأمانة والودائع، وهذا وفقا للمادة 358 من القانون التجاري الجزائري[3].

إذن فرد الاعتبار القانوني يتقرر للتاجر المفلس بحكم القانون بعد مرور فترة زمنية معينة، وكذلك لا يتطلب إجراءات خاصة لأنه تم دون تدخل القضاء وذلك يتم بعد مرور فترة زمنية مع مراعاة حسن

---

[1] المرجع نفسه، ص104.

[2] وفاء شيعاوي: المرجع السابق، ص130.

[3] المرجع نفسه، ص 131.

سيرته بشرط ألا يشهر في حقه خلال تلك المدة حكم بالإفلاس أو إدانة جزائية[1]، ونلاحظ أن التشريعات العربية من بينها المشرع – السوري والمصري واللبناني بالنسبة لرد الاعتبار القانوني لم يقرروا مرور مدة معينة بالنسبة لهذا النوع، مع العلم أن المشرع الجزائري تناول نوعين فقط. لرد الاعتبار التجاري، وهما رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار الجوازي، حيث نصت المادة 358 من القانون التجاري الجزائري لرد الاعتبار القانوني والمادة 359 رد الاعتبار القضائي، ونضيف أن المادة 357 من القانون التجاري الجزائري قد أدرج المشرع الجزائري قاعدة بمقتضاها الحكم بإقفال إجراءات التفليسة لانقضاء الديون إلى رد كافة حقوق المدين وإعفاءه من كل هذا إسقاطات الحق التي كانت لحقت به ، وبالنسبة للوكلاء التفليسة إذا كانت مهمتهم لم تنته كما ليمكن المساس بحقوق الدائنين إذا كانت ذمة مدينهم لم تبرأ تماما وفقا للمادة 466 من القانون التجارة الأردني[2].

– **ثانيا: التشريع المصري:** المادة 712 من القانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 يتقرر بقوة القانون دون حاجة إلى طلب[3].

حيث أشارت المادة 712 من القانون التجارة الجديد إلى أن يسترد المفلس اعتباره بقوة القانون أي دون حاجة إلى محكوم بمرور 3 سنوات على تاريخ انتهاء التفليسة، إلا أنه يشترط ألا يكون قد حكم على المفلس بعقوبة التفالس بالتدليس، ومنه يتضح لنا أنه لا مجال الرد الاعتبار القانوني ما لم تنته أعمال التفليسة ومرور عدد السنوات المنصوص عليه[4]، ونص المادة 712 من القانون التجارة الجديد على ما يلي: "فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس تعود بحكم جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس طبقا للمادة 588

[1] جريمة التدليس وجريمة التقصير (جناية او جنحة).

[2] إدوارد عيد: المرجع السابق، ص389.

[3] هاني دويدار: المرجع السابق، ص 381.

[4] هاني دويدار: المرجع السابق، ص 381.

بعد انقضاء 3 سنوات من تاريخ التفليسة "، ومضمونها أن استعادة الاعتبار تتم بكيفية آلية إذا انتهت 3 سنوات ولم يرتكب خلالها التاجر جريمة إفلاس بالتدليس، أو جريمة من جرائم القانون العام، لأن جريمة الإفلاس بالتدليس لها حكم خاص تتضمنها المادة 716 من القانون التجارة المصري الجديد وهي وجوب انقضاء 5 سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو صدور العفو عنها، و المادة 716 من القانون التجارة المصري ، حيث نصت: "لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه الحكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو صدور العفو عنها، أو انقضائها، بمضي المدة وهذا راجع لخطورة التصرفات التي يقوم بها المفلس بالتدليس إضرارا بدائنيه[1].

-هناك اختلاف الفقهاء حول وضع رد الاعتبار القانوني في قواعد نظام رد الاعتبار التجاري، ومنهم عدلي خليل حيث يقول: " ليس هناك رد الاعتبار تجاري بقوة القانون"[2]، وإنما صدور حكم قضائي بينما الدكتور عبد الفتاح مراد أن رد الاعتبار القانوني أخذ به المشرع المصري مثلما أخذ به في رد الاعتبار الجزائي.

- **ثالثا: رد الاعتبار في التشريع الأردني:** حيث يعرف رد الاعتبار القانوني بأنه: "استعادة المفلس للحقوق التي سقطت عنه بالإفلاس بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم قضائي لذلك متى توافرت الشروط التي نص عليها المشرع[3].

[1]أنور العمروسي: المرجع السابق، ص28.

[2]عدلي خليل: العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية، مصر المجلة الكبرى، الطبعة 2، القاهرة، 2008، ص162.

[3]عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص310.

وأيضا نظمت فقرة -1- من المادة 466 قانون التجارة الأردني أحكامه التي جاء فيها: " بعد مرور عشر سنوات على إعلان الإفلاس يستعيد المفلس اعتباره حكما بدون أن يقوم بأية معاملة إذا لم يكن مقصرا أو محتالا".

ومعناه بأنه عند مضي مدة زمنية حددها المشرع ب 10 سنوات على صدور الحكم بشهر الإفلاس المدين فإنه يستعيد اعتباره حكما دون أن يكون مطالبا باتخاذ إجراءات محددة إذا لم يكن مقصرا أو محتالا"[1].

فالمشرع الأردني هنا لم يحمل عبئ المفلس إثبات ما يفيد استقامته أو تقديم أدلة على قيامه بالوفاء بديونه كليا أو جزئيا، وللمفلس الذي أعاد إليه اعتباره القانون الحق أن يكون ناخبا أو مرشحا في أي من المجالس التي حرم منها كما يتمكن من القيام بأي وظيفة أو مهمة عامة[2]، وكما تعد أحكام المتعلقة بإعادة أو رد الاعتبار التجاري تعد من النظام العام لا يجوز مخالفتها بحيث تطبق على المواطنين الذين أشهر إفلاسهم داخل الدولة وخارجها بحيث يستفيد من هذا النظام حتى ولو صدر الحكم بشهر إفلاسهم في ظل قانون أشد قسوة من القانون المحلي، كما لا يمس هذا النظام وكلاء التفليسة إذا كانت مهمتهم لم تنته والمساس بحقوق الدائنين إذا كانت ذمة مدينهم لم يتبرأ تماما، وهذا ما نصت عليه المادة 466 فقرة -1- من قانون التجارة الأردني.

---

[1] إدوارد عيد: المرجع السابق، ص 389.

[2]. محمد سعيد النمور: إعادة نظام تفتقده في نشر... الجزائية، مؤتة البحوث والدراسات تصدر عن جامعة مؤتة، المجلد 1 حزيران 1986 العدد الأول، ص 203.

الفرع الثاني: رد الاعتبار الوجوبي (الإلزامي):

يقصد برد الاعتبار الوجوبي، أنه ليس للمحكمة أية سلطة في التقدير عندما يتوفر الشرط القانوني، وهذا الأخير يتمثل في سداد كامل المبالغ المدين به التاجر من أصل ومصاريف، فيجب على المحكمة أن تعيد الاعتبار حتما إلى المفلس إذا أوفي جميع المبالغ المطلوبة منه[1].

وفي هذا النوع أو الشكل من رد الاعتبار يجوز منحه لمدين متصف بالاستقامة المعترف بها، وفي الحالتين ذكرتهما المادة 359 من القانون التجاري الجزائري، وأن السلطة التقديرية للمحكمة تتمحور حول هذه الصفة، ومن أجل ذلك تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الحياة الخاصة للمدين، وحياته المهنية وتصرفاته السابقة على الإجراءات، وجهوده المبذولة بعد ذلك من أجل تلبية رغبات الدائنين، وسوف نتناول هذا الشكل من رد الاعتبار حسب التشريع الجزائري والمصري واللبناني[2].

- **أولا: بالنسبة للمشرع الجزائري:** حيث حددت المادة 358 من القانون التجاري الجزائري تتمثل في الوفاء لجميع المبالغ التي هي في ذمة المدين المفلس وأنه ليس للمحكمة أية سلطة في التقدير عندما يتوفر الشرط القانوني وهذا الأخير يتمثل في سداد الكامل المبالغ المدين به من أصل و مصاريف فيجب على المحكمة أن تعيد الاعتبار حتما إلى المفلس إذا أوفى في جميع المبالغ المطلوبة منه" وحتى يرد الاعتبار بقوة القانون إلى الشريك المتضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية يتعين عليه إثبات الوفاء طبقا لنفس الشرط بكافة ديون الشركة[3]. وذلك حتى ولو كان قد منح صلحا خاصا - أما بالنسبة إلى المشرع الفرنسي أشار إلى أن على الشريك الوفاء الكامل للمبالغ المدين وبديون الشركة حتى وإن استفاد

---

[1] بن زرفة الهوارية: المرجع السابق، ص08-09

[2] بن زرفة الهوارية، المرجع نفسه، ص 09.

[3] أنظر المادة 551 "، من القانون التجاري الجزائري.

من صلح، أما إذا لم يكن الشريك متضامنا فيكفي تسديد الأصل والمصاريف، وإذا قام بالتسديد الكامل لأصل الدين والمصاريف فالمحكمة يجب عليها إصدار حكم قضائي برد اعتباره وليس لها سلطة تقديرية في ذلك[1].

- **ثانيا: رد الاعتبار الوجوبي بالنسبة للمشرع المصري:** هنا متى طلب المفلس رد اعتباره إليه واتخذ الإجراءات التي قررها القانون فقد وجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه من غير أن يكون لها في ذلك سلطة تقديرية، إذا قام المفلس بالوفاء بجميع ديونه السابقة على إشهار إفلاسه أصل الدين، والفوائد، والمصاريف، حتى ولو كان المفلس قد حصل على صلح تنازل فيه الدائنون عن جزء من ديونهم فيتعين عليه أداء الجزء المتنازل عنه سواء أكانت الديون عادية أم مضمونة بتأمين شخصي أو عيني[2].

ويجب على المحكمة أن ترد إلى المفلس اعتباره فيما يتعلق بالفائدة فيكفي الوفاء بها لمدة لا تزيد عن سنتين، وأيضا المبالغ المطلوبة والنفقات[3].

وهنا يقصد بالديون السابقة على شهر الإفلاس لا اللاحقة له ولا يقتصر الوفاء على أصل الديون، وإنما يجب الوفاء بفوائدها والمصروفات المرتبطة بها الإمكان رد الإعتبار[4].

إذا كان المفلس قد حصل على الصلح من دائنيه ترتب عليه إبراؤه من جزء عن ديونه، فإن المفلس لا يسترد اعتباره إلا بأداء كامل قيمة ديونه فيها ما تم إبراؤه منها، وعلى ذلك فإذا كان المفلس شريكا

---

[1] بن زرفة الهوارية: المرجع السابق، ص 8-9.

[2] أنور العمروسي: المرجع السابق، ص28.

[3] عبد الفضيل. محمد أحمد: المرجع السابق، ص266.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 266.

متضامنا فيجب إثبات أنه أوفي كامل ديون الشركة من أصل، فوائد ومصاريف، وحتى وإن كان قد حصل على صلح خاص من دائني الشركة المفلسة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المفلس قد يعجز عن الوفاء ببعض ديونه إما لتعذر الوصول إلى الدائن، أو لغيابه، أو لرفضه الوفاء، ويستطيع المفلس إيداع المبلغ الواجب دفعه خزانة المحكمة وتقوم وثيقة الإيداع مقام التخالص، وأيضا أن رد الاعتبار الوجوبي يتقرر رغم الحكم على المفلس بعقوبة التفاليس.

ويتفق المشرع المصري مع المشرع اللبناني[2]، والسوري[3] في وجوب الوفاء بالفوائد إلى جانب أصل الديون والنفقات، ويختلفان من حيث المدة المحددة، حيث المدة المحددة 5 سنوات في كل من التشريع اللبناني والسوري، أما المصري فقد حددت بسنتين فقط ولكن نأخذ بالمدة التي حددها المشرع المصري لأنها مدة معقولة، خلافا للتشريع اللبناني والسوري التي تعتبر مدة طويلة، وذلك لما لها تأثير على ديون المفلس حيث تتراكم عليه الفوائد بصفة ضخمة، وأيضا ينطبق على الشريك المتضامن بحيث لا يرد إليه اعتباره إلا إذا أوفي كامل ديون الشركة من أصل ومصاريف وفوائد لمدة لا تزيد عن سنتين و5 سنوات في التشريع اللبناني والسوري.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على وجوب الوفاء بالفوائد إلى جانب الوفاء بأصل الدين والمصاريف، كما هو الشأن في التشريعات العربية بمعنى أن التاجر المفلس يرد إليه اعتباره بقوة القانون إذا أوفى بأصل الدين والمصاريف و امتنع عن تسديد نسبة الفوائد، وهنا إخلالا لبنود العقد ومساسنا بحق الدائنين المشروعة، والمشرع الجزائري أورد الوفاء بالفوائد إلى جانب الوفاء بأصل الدين والمصاريف في قانون

---

[1] هاني دويدار: المرجع السابق، ص382.

[2] أنظر: المادة 652 من القانون التجاري اللبناني.

[3] أنظر: المادة 759 من القانون التجاري السوري.

الإجراءات الجزائية في المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقرة -3- التي نصت على ما يلي:"...فإذا كل محكوم عليه الإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو يثبت إبراء من ذلك[1].

الفرع الثالث: رد الاعتبار القضائي أو الجوازي:

- **أولا: التشريع الجزائري:** ومعناه أن رد الاعتبار القضائي أو الجوازي يجوز منحه لمدين بالاستقامة المعترف بها وفي حالتين ذكرتها المادة 359 من القانون التجاري الجزائري، وأن السلطة التقديرية للمحكمة ومع الحياة الخاصة للمدين وحياته المهنية وتصرفاته السابقة على الإجراءات ويكون للمحكمة السلطة التقديرية في منح رد الاعتبار أو عدم منحه حسبما تراه الحالتين التاليتين[2]:

1- إذا حصل المدين على صلح وقام بسداد التزاماته كاملة ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد وفقا للمادة 359 فقرة -1- من القانون التجاري.

2- إذا أثبت المدين إبراء الدائنين له من كل الديون ومواقفهم الإجمالية على رد الاعتبار (المادة 359/فقرة -2- من القانون التجاري.

- إذ تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الحياة الخاصة والمهنية للمدين ومدى استقامته وتصرفاته وجهوده المبذولة لرد أموال الدائنين[3] وتنص:

- المادة 366 من القانون التجاري الجزائري:" لا يقبل رد الاعتبار ووفقا لأحكام هذا الباب الأشخاص المحكوم عليهم جناية أو جنحة مادام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارة أو صناعة أو حرفة"، أما

[1] بن زرفة الهوارية: المرجع السابق، ص 10.
[2] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص130.
[3] وفاء الشيعاوي: المرجع نفسه، ص 130.

المشرع الجنائي فقد أشار إلى تقديم رد الاعتبار بعد مرور 3 سنوات في الجنح ولم يجز تقديم هذا الطلب من طرف المحكوم عليه بعقوبة سقطت بالتقادم.

- ومعنى الفقرة -1- من المادة 359 من القانون التجاري أن المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل على الدائنين على صلح منفرد، مثل كأن يتفق المفلس والدائنين على أن يتنازل الدائنون عن جزء من ديونهم ونفذ المفلس وأوفي بالباقي فأجاز المشرع الحكم برد الاعتبار وأن الجزء الذي وقع عليه التنازل لم يعتبره دينا يجب على المفلس رده، وأجاز الحكم برد الاعتبار بأي حالة تنتهي بها العلاقة بين المفلس والدائنين كالصلح[1].

أما الفقرة -2- من نفس المادة أنه من أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون أو موافقتهم الجماعية على رد الاعتبار فالمشرع اعتبر أيضا الإبراء مجيز للحكم برد الاعتبار مثلما أعتبر الصلح أيضا، وهو إجراء تنتهي به العلاقة بين الدائنين والمفلس في حدود هذه التفليسة فقط فلا يلتزم الوفاء بالدين أو الإجراءات المتبقية، واعتبر المشرع الجزائري هذه الديون المبرأ من المدين المفلس دينا طبيعيا غير ملزم وغير مؤثر في حكم رد الاعتبار، ولم يعتبره دينا مدنيا ملزم وأعتبر أيضا في حالة موافقة جميع الدائنين على رد الاعتبار المفلس فلا يجوز أن يرفض أحدهم وإلا كان أن يرد له الباقي من نصيبه حتى يرد اعتباره[2].

- **ثانيا: بالنسبة للمشرع المصري:** نص المشرع المصري في المادة 714 من القانون التجاري الجديد المصري على أنه يجوز الحكم برد الاعتبار إلى المفلس، ولم ينقضي مدة 3 سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة في الحالتين[3]:

---

[1] أنظر المادتين:681 و682 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] بن زرفة الهوارية: المرجع نفسه، ص10.

[3] عبدالفضل محمد أحمد: المرجع السابق، ص 267-268.

1- إذا حصل المفلس على صلح من دائنيه ونفذ شروطه ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن.

2- إذا أثبت المفلس أن الدائنين قد أبرؤوا ذمته من جميع الديون أو أنهم أجمعوا على الموافقة على رد اعتباره.

ومن خلال الحالتين من نص المادة 714 من القانون التجارة الجديد المصري أنه لا يلزم أن يكون المفلس قد وفي بالفعل بديونه في رد اعتباره القضائي، فيكفي الإبراء أو الوفاء بما اتفق عليه في الصلح أو حتى إجماع الدائنين على رد اعتباره.

كذلك يجوز رد الاعتبار إلى المفلس بعد وفاته بناء على طلب الورثة إذا توافرت شروطه[1]، هذا الشكل من رد الاعتبار أخذت به التشريعات العربية منها التشريع اللبناني، والسوري، وكذا الجزائري، والمصري على جواز رد الاعتبار القضائي لتاجر المفلس الذي أثبت استقامته وحصل على الصلح وسدد الحصص التي وعد بها كاملة غير منقوصة، وكذلك تنطبق على الشريك المتضامن في شركة أشهر إفلاسها بحق لكل شريك حصل على صلح أن يتفق المدين المفلس مع جماعة الدائنين أن يتنازلوا عن جزء من ديونهم ويفي بالباقي، فإذا حصل هذا و أوفى المدين المفلس بالحصص التي وعد بها فإن يجوز للمحكمة أن تقتضي برد اعتباره القضائي مع الأخذ بحسن سلوك التاجر المفلس، وكذا إبراء جماعة الدائنين من جميع الديون ووافقوا جميعا وهذا، ما نص عليه المشرع الجزائرية.

لكن في حالة إذا تم الاتفاق بين جماعة الدائنين واعترض بأحدهم هذا لا يجوز رد الاعتبار إلا إذا رد المفلس نصيب الدائن المعترض[2].

---

[1] هاني ديو بدار: المرجع السابق، ص 383.

[2] عبد الفتاح مراد: المرجع السابق، ص 389.

وكذلك يجوز بعد وفاة رد اعتبار المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية كما نصت على ذلك المادة 336 من القانون التجاري الجزائري التي أجازت رد الاعتبار المفلس بعد وفاته، على أن يكون جميع الحقوق التي سقط عنه بحكم القانون إذا قام دائني المورث المفلس أو إبراء منهم أو موافقتهم الجماعية على رد الإعتبار[1].

المبحث الثاني: إجراءات وآثار رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس والشخص المعنوي

المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس والشخص المعنوي.

الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار للتاجر المفلس.

- **أولا: الإجراءات الأولية:** يقوم المفلس الذي يريد طلب رد اعتباره بتقديم الطلب إلى المحكمة التي أشهرت إفلاسه، ويقدم هذا الطلب وفقا لشروط محددة[2]:

- كتابة طلب يصرح فيه المعني بالأمر برغبته في الحصول على رد اعتباره من الحكم الصادر ضده والقاضي يشهر إفلاسه وهذا الطلب بمعلومات كافية:

1- إسم ولقب طالب رد الاعتبار التجاري.

2-تاريخ الحكم.

3- المحكمة التي أصدرت هذا الحكم.

لكن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى شكل الطلب ولا لصيغته لكن ما نستخلصه هو يجب أن تكون الكتابة شرط جوهري، وهذا ما نكتشفه من المادة 360 فقرة -1-من قانون التجاري الجزائري التي تنص على

[1] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص130-131.

[2] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص130.

أنه: "يودع الطلب مكتوبا لا شفهيا"، وهذا من خلال إيداع ملف الطلب يكون على شكل ملموس وبالطبع يكون كتابة لا شفهيا.

- يجب على التاجر المفلس أن يودع هذا الطلب إلى كتابة الضبط المحكمة، التي قضت بإشهار إفلاس أو التسوية القضائية، ويكون مرفق الملخصات والمستندات.

وهذا ما نصت عليه المادة 360 من القانون التجاري الجزائري :" يودع طلب رد الاعتبار التجاري بكتابة الضبط المحكمة التي أشهرت الإفلاس ويوفق الطلب بالمستندات المؤيدة للوفاء أو الإبراء"، ومعناه أن على الطالب رد الاعتبار التجاري أن يرفق في طلبه المستندات المثبتة والوثائق المؤيدة للوفاء بديونه، وكذا الإبراء والملخصات أو ... الصلح في حالة استفادة المفلس أو الشريك من الصلح جماعة الدائنين، وهذه المستندات تعزز طلبه ولكي يكون هذا الطلب مؤسسا ليسمح للمحكمة دراسة هذا الطلب بالإضافة إلى ذلك أن الفوائد الناتجة عن الديون[1]،

- **ثانيا: بالنسبة للمحكمة:** عند إيداع طالب رد الاعتبار ملف طلب رد الاعتبار والمستندات المؤيدة تقوم المحكمة بدراسة المفلس والاستجابة له، تقوم المحكمة بإعلان الطلب من قبل كاتب ضبط المحكمة.

وهذا ما أكدته المادة 361 من القانون التجاري الجزائري:" يعلن عن الطلب من قبل كاتب ضبط المحكمة وينشر في الصحف المخصصة للإعلانات القانونية "[2].

وهذا يجب على كاتب ضبط المحكمة بإعلان طلب رد الاعتبار عن طريق نشره في صحيفة المخصصة للإعلانات القانونية، وهذا الإعلان يعتبر إجراء إعلام الدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم كاملة أن يعارض

[1] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص130.

[2] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص 131.

في رد الاعتبار التجاري خلال شهر واحد من تاريخ هذا الإعلان، وهذا عن طريق عريضة مسببة ومدعمة بمستندات ثبوتية تقطع أي عائق الذي سببه الأطراف الأخرى، وهذه العريضة تسمى بعريضة الاعتراض، وهذا ما أكدته المادة 362 من القانون التجاري الجزائري[1].

- توجيه رئيس المحكمة المختص في جميع المستندات إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة المدعي، ويكلفه بجميع كافة الاستعلامات عن صحة الوقائع المدلى بها ذلك خلال مدة شهر واحد، المادة 363 من القانون التجاري الجزائري.

- يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيقات بصحة الوقائع ثم يقوم نتائج التحقيقات المتعلقة بالاعتراض إلى رئيس المحكمة المختص بالفصل في الطلب رد الاعتبار في ظروف شهر واحد، المادة 363 من القانون التجاري الجزائري.

و تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى نتائج القانونية المترتبة عن عدم احترام الميعاد القانوني، أي بعد مرور شهر واحد المدة المحددة قانونيا بالنسبة لإجراء تحقيقات التي يقوم بها وكيل الجمهورية[2].

كذلك بالنسبة لمسألة المهلة التي تتعلق بإجراءات التحقيق ونتائجها التي يقوم بها وكيل الجمهورية، وبعد فوات الميعاد المحدد هنا المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة، ومن الأجدر على المشرع الجزائري أن يتطرق إليها في نصوصه التجارية المتعلقة بالحالات بعدم احترام الميعاد القانوني ونتائجه.

---

[1] المرجع نفسه، ص 131-132.

[2] محمد فتحي: المرجع السابق، ص97.

- وكذلك بالنسبة لرأي المسبق لوكيل الجمهورية مع نتائج التحقيقات التي يرسلها إلى رئيس المحكمة، أي الأثر القانوني لهذا الرأي المسبب، وهل يمكن أن نعتد به على سبيل الإلزام أو لا؟

لكن من خلال محاضر الشرطة التي يؤخذ بها على سبيل الاستدلال فيكون للمحكمة أن تتجاوز رأي المسبب لوكيل الجمهورية إذا لم تقتنع به، لكن مع مراعاة الاختصاص القضائي[1].

- يحيل وكيل الجمهورية إلى محكمة الموضوع إليها الطلب نتيجة التحقيقات المنصوص عليها سابقا مشفوعا برأيه، وكذلك أن في حالة اختفاء دائن أو أكثر وغيابه أو رفض قبوله، هنا يقوم المعني بإيداع المبلغ المستحق في خزانة الأمانات والودائع ويكون الإثبات الإيداع بمثابة مخالصة، وهذا طبقا لنص المادة 358 من القانون التجاري الجزائري فقرة -2- التي أوردت فيها خطأ في كلمة مخالصة بل هي مخالفة، وهذا التسيير على المدين إثبات الوفاء بديونه وعدم الإضرار بالمفلس وذلك لعدم وجود الدائن أو رفضه أو تعذر معرفة موطنه، وهذا ما أحسن المشرع الجزائري عن نصه على هذا الحل تفاديا لإضرار بالمدين[2].

- **ثالثا: الفصل في الطلب:** وفقا للمادة 365 من قانون التجاري الجزائري:" يفصل في الطلب وفي المعارضات بموجب حكم واحد وإذا رفض تحديده إلا بعد انقضاء عام وإذا قبل تسجيل في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن الطالب أي تقوم المحكمة في الفصل في الطلب والمعارضة المرفوعة ويكون ذلك بموجب حكم واحد " المشرع السوري أجاز أيضا الاستئناف في مادته 765 من القانون التجاري السوري الفقرة -6- ،حيث تنص هذه المادة فيما يلي:" يبلغ الحكم إلى المستدعي وإلى الدائنين المعترضين والنائب العام ولهؤلاء الحق في استئناف الحكم في ميعاد 15 يوما من تاريخ تبليغه إليهم". : المشرع العماني أيضا أجاز الاستئناف في الحكم.

---

[1] أنظر المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

[2] محمد فتحي: المرجع السابق، ص99.

وهنا يجب على المشرع الجزائري أن يجيز على حق الاستئناف. والطعن في الحكم، لأن هذا الحق من حقوق التقاضي المكفولة دستوريا2..

- **رابعا: إجراءات رد الاعتبار في التشريع المصري:** نص عليها المشرع المصري في المواد 712 إلى 724 من القانون التجاري الجديد. المصري، حيث تنص على أنه:" يجب صدور حكم قضائي برد الاعتبار التجاري ويسرد

- المفلس اعتبار بحكم القانون بمضي 3 سنوات من تاريخ إشهار الإفلاس"، ويرى البعض أنها إجراءات ذات طابع التشديد والتعقيد على خلاف التشريعات الحديثة التي تيسر رد الاعتبار التجاري خاصة إذا لم يكن الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، ومنه فإجراءات رد الاعتبار التجاري المصري كالآتي[1]:

1- يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيد له إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس.

2- يرسل قلم كتاب المحكمة فورا صورة من الطلب إلى النيابة العامة.

3-ينشر الملخص في إحدى الصحف اليومية التي تصدر وتوزع في دائرة المحكمة على نفقة المدين ويشتمل هذا الملخص على اسم المدين وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم اعتراضاتهم إن كان لها مقتضي.

4- تودع النيابة العامة قلم كتاب المحكمة خلال 30 يوما من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار تقريرا يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن.

---

[1] انور العمروسي: المرجع السابق، ص 23.

5- لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال 30 يوما من تاريخ نشر الطلب في الصحف، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى قلم المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له[1].

6-يقوم قلم كتاب المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، بإخطار الدائنين الذين قدموا معارضات في طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة للنظر في الطلب.

7- تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي، وإذا قضت برفض الطلب فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

8- إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه الدعوى الجنائية، بذلك وجب على النيابة العامة إخطار المحكمة فورا وعلى المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات، أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية[2].

9- إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس صدور الحكم برد الاعتبار، اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ولا يجوز للمدين الحصول بعد ذلك على رد الاعتبار إلا بالشروط المنصوص عليها في المادة 716 من هذا القانون[3].

إن هذه الإجراءات هي نفسها بالنسبة لجميع أنواع رد الاعتبار التجاري سواء كان الرد وجوبيا أو جوازيا، ومهما كان الشخص الطالب لرد الاعتبار سواء كان المفلس أو ورثته ومن باب المقارنة أيضا ما يمكن أن نلاحظه أن القانون التجاري المصري نص في المادة.

---

[1] المشرع المصري أشار أو أجاز حق الطعن الاستئناف والنقض في الحكم عكس المشرع الجزائري.

[2] أنور العمروسي: المرجع السابق، ص 22-23.

[3] المرجع نفسه، ص 23 -24.

الصيغ القضائية في طلب رد الاعتبار التجاري وفقا للتشريع المصري

صيغة طلب من مفلس لرد اعتباره

السيد / رئيس المحكمة ...الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم.... ..... التاجر بجهة

.....والمقيم .....والمتخذ له محلا مختارا مكتب

الأستاذ ..... المحامي بجهة.....

الموضوع

بموجب الحكم رقم.....تجاري

كلي.....او إفلاس كلي.....الصادر

بجلسة.....أشهر إفلاس الطالب وتعين السيد / .....وكيلا للدائنين.

وحيث أن الطالب قام بسداد جميع ديونه من أصل وفوائد ومصروفات طبقا للمستندات المرفقة بملف التفليسة وبحافظة المستندات المؤيدة مع هذا الطلب ومنها إقرارات من الدائنين بالتخالص وسداد كامل حقوقهم. وإذ كان يحق للطالب عملا بأحكام المواد 712 وما بعدها من المجموعة التجارية، أن يتقدم بهذا الطلب لتسديد جلسة للنظر في إصدار حكم[1] برد اعتباره سيما وأن الطالب لم يرتكب جريمة جنائية أو

[1] وهي المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكم الإفلاس وعلى الطالب أن يرفق بطلب مستندات المخالصة وغيرها من الأوراق المؤيدة لطلبه (المادة 718 وما بعدها تجاري).

جريمة الماسة بالشرف والأمانة طيلة إجراءات التفليسة والتي عرضت في حينه على السيد الأستاذ مأمور التفليسة.

بناءا على

أرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى حافظة المستندات المرفقة وملف التفليسة تحديد أقرب جلسة لإصدار الحكم برد اعتبار الطالب مع ما يترتب على ذلك قانونا من آثار والسلام عليكم ورحمة الله.

مقدمة

صيغة معارضة من دائن المفلس

في طلب رد اعتباره

السيد أستاذ رئيس المحكمة... الابتدائية

تحية طيبة وبعد، مقدمة لسيادتكم .....المقيم.....ومحله المختار مكتب

الأستاذ..... المحامي

ضد

1-السيد /.... التاجر المفلس.... والمقيم ....

2- السيد / .....بصفته وكيلا للدائنين في تفليسة...والمقيم.....[1]

[1]أنور العمروسي: المرجع السابق، ص71/70.

الموضوع

بموجب الحكم الصار بجلسة .... في القضية رقم..... للسند ...تجاري كلي...أو إفلاس كلي.. أشهر إفلاس المعروف ضده الأول وتعيين المعروض ضده الثاني وكيلا للدائنين.

وبتاريخ... (تاريخ لاحق طبعا) تقدم للمعروض ضده الأول بطلب إلى المحكمة...يلتمس فيه رد اعتباره على رغم لا يسانده واقع ذلك أنه لازال مدينا الطالب بمبلغ ...بموجب سندات ... وحيث أن الطالب أخطر المعروض ضده الثاني بذلك كما أنه لا يوجد في الأوراق المرفقة بطلب رد الاعتبار ما يدل على أن الطالب قد تخالص نهائيا مع المفلس المعرض ضده الأول وهو ما يحق معه لطالب عملا بنص المادة 720تجاري أن يعارض في طلب رد الاعتبار.

بناءا عليه

نرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى حافظة المستندات المرفقة وملف التفليسة اتخاذ ما يلزم قانونا واخطار المحكمة المختصة بهذه المعارضة لإصدار حكمها برفض طلب رد الاعتبار المقدم من المعروض ضده الأول وإلزام المعروض ضده الثاني بالاستمرار في متابعة الإجراءات للإعطاء كل ذي حق حقه وسلام عليكم[1].

مقدمه

[1]أنور العمروسي: المرجع السابق، ص71.

الفرع الثاني: إجراءات رد الاعتبار المتعلقة بالشخص المعنوي

أولا: رد الاعتبار للشخص المعنوي: لقد سبق للمشرع الجزائري بالاعتراف للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة ذات الهدف الغير المربح مثل: الجمعيات، التعاضديات والأحزاب السياسية، النقابات...وكذا العقوبات المقررة قانونا، مثل الغرامة والمصادرة والتي تعني استيلاء الدولة على ممتلكات المحكوم عليه[1]. باستثناء المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على إنشاء سجل خاص لصحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تحكم بها المحاكم على الشركات ومديرها في الجرائم المتعلقة بقانون الشركة أو رقابة العقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي والجنايات والجنح الخاصة بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة.

وإصدار شيك بدون رصيد والتزوير واستعمال المزور أو التعدي على أمن الدولة والابتزاز الأموال أو الغش.

وفي حين نص المشرع الجزائري التجاري على رد الاعتبار للشخص الطبيعي والمعنوي من خلال المادة 358 من القانون التجاري الجزائري : "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه ، أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفي كامل المبالغ المدين لها من أصل ومصاريف "، ومن خلال نص هذه المادة يستفيد كل تاجر طبق عليه نظام الإفلاس من رد الاعتبار سواء كان هذا الشخص معنويا أو طبيعيا وكما اشرنا إن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، لكن عمليا لم نجد أي حكم قضائي أدان الشخص المعنوي بصفة مستقلة عن الشخص الطبيعي المسؤول عنه وأيضا أشار المشرع إلى آثار الإفلاس التي تخص الشخص الطبيعي دون الشخص

[1] عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني القاهرة، 1976، ص476.

المعنوي في مواد القانون التجاري وذلك في المادة 243 من قانون التجاري الجزائري والتي أشارت على سقوط الحقوق التي يريد رد اعتبارها ولكن هذه الحقوق لصيقة بالشخص الطبيعي، وعلى ضوء ما تناولناه في رد الاعتبار للمدين المفلس (التاجر) ومن خلال نصوص قانونية خاصة المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري على الشخص المفلس بالتقصير أو بالتدليس تخص الشخص الطبيعي وكذا المادة 9 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة الحرمان كالإقصاء والعزل مثلا ومنه يجب على المشرع أن يجعل تلك المواد 243و358 ومواد أخرى للقانون التجاري تكون خاصة للمفلس التاجر فقط وتحيل الى تطبيق المادة 18 من قانون العقوبات على الشخص المعنوي لان هذه الأخيرة تحدد عقوبات تنسجم وطبيعة الشخص المعنوي[1].

كذلك المشرع الجزائري لم يضع نصوصا خاصة ومنظمة في قانون التجاري حيث لم نجد مادة تتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص طبقا للمادة 51 مكرر قانون العقوبات[2] كما أن هناك نصوص تخص الشركات التجارية ببطاقة تطلق عليها فهرس الشركات موجودة على مستوى وزارة العدل تدون فيها العقوبات المنصوص عليها في المادة. 647 قانون الإجراءات الجزائية.

ومنه نستخلص أن المشرع الجزائري يطبق نظام الإفلاس على الشخص الطبيعي والمعنوي ومنه نستخلص أن المشرع الجزائري يطبق نظام الإفلاس على الشخص الطبيعي والمعنوي ولكنه يحصر آثاره في الشخص الطبيعي أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أخذ بالمساءلة الجنائية للشخص المعنوي وفقا للمادة 121فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد حيث تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم المرتكبة

[1] المادة 383 قانون العقوبات نجدها تحدد عقوبة جريمة التفليس بالتقصير شهرين حبس. الى سنتين وبغرامة من 25.000دج الى 200.000 دج وتحديد جريمة التفليس بالتدليس من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000دج.

[2] انظر للمادة 51 مكرر من القانون الجزائري.

لحسابها ،لكن فقط الحالات المنصوص عليها في القانون او النظام وبمعنى آخر لتوجد مسؤولية جنائية للأشخاص المعنوية إلا إذا نص القانون عليها بالنسبة للجريمة المرتكبة[1].

ثانيا: إجراءات رد الاعتبار المتعلقة بالشخص المعنوي: إن تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية يجب أن تقع الجريمة بواسطة جهاز من أجهزته أو من قبل ممثله القانوني ولو لم ترفع الدعوى الجزائية على الشخص الطبيعي[2] فنجد المشرع الفرنسي قد خول لممثله القانوني القيام بإجراءات في طلب رد الاعتبار وهذا وفقا لنص المادة 798- فقرة 1 من قانون الفرنسي. حيث يقوم ممثله القانوني بتحرير عريضة تتضمن تاريخ العقوبة الصادر بشأنها طلب رد الاعتبار ونوعها واسم الشخص المعنوي وعنوانه ومقره الاجتماعي ورقم قيده[3].

ولقد حدد المشرع الفرنسي فترة التجربة بثلاث سنوات للجنحة وخمس سنوات للجناية وسنة واحدة للمخالفة وإذا رفض ممثله القانوني طلب رد الاعتبار أو توفي كون الأعضاء المؤسسين هم من يمنح الشرعية الممثل الشركة عن طريق انتخابهم، كما حددت فترة التجربة مهما كانت طبيعة العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي.

بالنسبة لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلى وكيل الجمهورية التابع له مقر الشخص المعنوي.

أما إذا كان مقر الشخص المعنوي في الخارج فيوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية التابع لدائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإدانة، وعند تلقي وكيل الجمهورية المختص الطلب يعد ملف يضمنه نسخة من حكم الإدانة ونسخة من الصحيفة رقم -1ويحيله الى النائب العام مشفوعا برأيه وذلك بعد إجراء تحقيق

---

[1] صمودي سليم: المرجع السابق، ص 22.

[2] انظر المادة 798 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3] محمد فتحي: المرجع السابق: ص 139.

قضائي كما هو مقرر للشخص الطبيعي 788 من القانون الإجراءات الفرنسي التي نصت على إجراءات رد الاعتبار المتعلقة بالشخص المعنوي باستثناء تقديم نسخة من قضاء فترة الإكراه البدني لأنها لا تنسجم مع طبيعة الشخص المعنوي[1]. ثم يحيل النائب العام الملف مشفوعا برأيه إلى المجلس بعد إشعار الممثل القانوني أو محاميه وإعلامه بيوم وتاريخ الجلسة، ليتسنى له تقديم كل الأدلة التي يراها كفيلة بحقه في رد الإعتبار[2].

- بالنسبة للاختصاص (المادة 749 من القانون الإجراءات الفرنسي): نجد أن مسألة الاختصاص تعود إلى المجلس القضائي وعليه أن يفصل في الطلب خلال ستين يوم ويبدأ سريانها من تاريخ وضع الملف على مستوى مجلس القضائي وذلك طبقا للمادة 759 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على اختصاص غرفة الاتهام (غرفة التحقيق)[3].

ويجب على غرفة التحقيق أن تقض في موضوع الطلب خلال ستين يوم يبدأ سريانها من تاريخ تلقيها الملف من النائب العام بحيث يتعين إشعار أطراف الخصومة والنائب العام والمحكوم عليه (يمثل الشخص المعنوي) أو محاميه[4] بيوم وتاريخ الجلسة والاستماع لطلباتهم. وغرفة الاتهام لا يخرج قرارها عن أحد الأمرين:

إما أن تحكم برفض الطلب لعدم استيفاء المحكوم عليه لشرط المدة وإما أن تحكم برفض الطلب لعدم اقتناعها بجدارة المحكوم عليه في رد الاعتبار، وفي هذه الحالة لا يحق لطالب رد الاعتبار تجديد طلبه إلا

---

[1] انظر: المادة 788 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] انظر المادة 795 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3] محمد فتحي: المرجع السابق، ص 140.

[4] المرجع نفسه، ص 144.

بعد مرور عامين على صدور القرار هذا بالنسبة للشخص الطبيعي خفض المشرع مدة عامين إلى عام واحد طبقا للمادة 798 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الفقرة الأخيرة[1] بالنسبة للشخص المعنوي، ودخل حيز التنفيذ في 1994/03/01 الطعن بالنقض لقرار غرفة حول رد الاعتبار.

وكما يحق للأطراف التي لها علاقة بموضوع رد الاعتبار الطعن في قرار غرفة الاتهام والقاضي بقبول طلب رد الاعتبار والأطراف متمثلة في ممثل الشخص المعنوي والنائب العام، أما المدة فهي سنة واحدة من تاريخ انتهاء ميعاد الطعن وأما في حالة الطعن بالنقض، يبدأ حساب المدة من تاريخ صدور قرار غرفة الاتهام القاضي برد الاعتبار إذا كان محل تأييد من قبل المحكمة العليا[2].

المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار التجاري للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

الفرع الأول: آثار رد الاعتبار التجاري للشخص الطبيعي

لقد رأينا في عناوين سابقة أن العقوبات المقررة للتاجر المفلس التي تتمثل في الحرمان من الحقوق اللصيقة به وفي نشاطه التجاري مثل الحقوق المدنية والسياسية والمهنية وغيرها من العقوبات التكميلية حسب نوع الجرائم المرتكبة وبعد حصول طالب رد الاعتبار التجاري تنتج آثار تمحو تلك الآثار السلبية سواء كانت التي تمس سمعته أو نشاطه أوغيرها1 إذن نريد عرفة ما هي تلك الآثار المترتبة عن الاستفادة من رد الاعتبار التجاري للمحكوم عليه؟

---

[1] انظر المادة 798 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] وفاء الشيحاوي: المرجع السابق، ص135.

- أولا: عند صدور الحكم برد الاعتبار يزول كل ما ترتب على حكم شهر الإفلاس مثل إسقاط الحقوق. ويعتبر أن الحكم كأن لم يكن مع العلم إن حكم رد الاعتبار لا يؤثر على التفليسة بل تستمر قائمة حتى يتم إقفالها بالطرق المعتادة وهي الصلح.

- ثانيا: برد الاعتبار لا يؤثر على حكم الدائنين فيجوز لهم المطالبة بكامل حقوقهم عند عدم ثبات سداد الديون وحتى يمكنهم فسخ وإعادة فتح التفليسة القديمة[1].

- ثالثا: من الآثار المترتبة لرد الاعتبار مثلا يستطيع المشاركة في الانتخابات ومعاودة ممارسة نشاطه بشرط إلا تكون تلك النشاطات مخالفة للنظام العام والآداب العامة[2].

- أن المشرع الجزائري لم يحصر تلك الحقوق التي سقطت وترك المجال مفتوح للقوانين الخاصة مع اشتراط قبول أو عدم قبول المفلس وهذا وفقا للمادة 243 من القانون التجاري[3].

- كذلك لا يمنح رد الاعتبار القانوني التجاري إلا للتاجر الذي لم يصدر في حقه حكم الإفلاس التقصيري أو التدليسي.

وفي الأخير أن المفلس تسقط عنه بعض الحقوق وممارسة بعض المهن وتحسين سمعته واحترامه ومزاولة نشاطه بطريقة عادية، فرد الاعتبار التجاري له من الأهمية الكبيرة في حياة المستفيد من حكم رد الاعتبار

---

[1] وفاء الشيعاوي: المرجع نفسه، ص 135-136.

[2] سمير الأمين المحامي: المرجع السابق، صفحة 431.

[3] راشد راشد: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر ،2004 صفحة 349.

لما له من آثار ايجابية مع شروط وضعها القانون للاستفادة من هذا الحكم[1] يبقى حق الدائنين في المطالبة باستيفاء باقي ديونهم قائما حتى بعد موافقتهم على رد الاعتبار القضائي الجوازي1.

- الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار التجاري للشخص المعنوي

إن آثار رد الاعتبار بالنسبة إلى الشخص الطبيعي، تطبق نفس القاعدة على آثار رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي، وهذا وفقا للمادة 799 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى آثار رد الاعتبار للشخص المعنوي. والمادة 133فقرة16 من قانون العقوبات الفرنسي والتي أشارت على أن إعادة الاعتبار تنتج نفس الآثار المنصوص عليها في المادتين 133 فقرة 10 والمادة 133 فقرة من قانون العقوبات الفرنسية[2].

أي أن المادة 133- 10 تنص على أن رد الاعتبار لا يمس حقوق الغير والمادة 132 - 11 تنص على عقاب كل موظف يحرم المحكوم علية الذي رد إليه اعتباره من الحقوق التي يعيدها له القانون أو يستمر في تقييد الإدانة في صحيفة السوابق القضائية.

المستفيد من رد الاعتبار التجاري يبقى خاضعا للتدابير الموقعة عليه بمناسبة حضر ممارسة نشاط له علاقة بالقصر، ولو كان هذا النشاط مجانيا أما بالنسبة لحقوق الغير ليس لها تأثير لرد الاعتبار عليها[3].

ومنه فإن رد الاعتبار للشخص المعنوي يسترجع حقوقه وممارسة النشاط ماعدا إذا كانت العقوبة هي المنع من ممارسة نشاط يمس بالنظام العام أو الإخلال بالآداب العامة [1].

---

[1] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، صفحة 132.

[2] محمد فتحي المرجع السابق، ص 142.

[3] محمد فتحي: المرجع نفسه، ص 143.

وخلاصة القول إن المشرع الفرنسي أحاط بكامل الإجراءات وشروطه وكذا الاثار لرد الاعتبار للشخص المعنوي حتى كان رد الاعتبار لا يقتصر على محو العقوبة من الصحيفة رقم 03 بل امتد إلى صحيفة رقم 01 سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي وهو إجراء مهم يساعد على المستفيد من رد الاعتبار من ممارسة أي نشاط[2].

[1]انظر المادة 18 مكرر فقرة 06 في باب العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

[2]محمد فتحي: المرجع السابق، ص 141.

خاتمة

الخاتمة:

بعدما تناولنا في هذه الدراسة المفصلة لنظام رد الاعتبار التجاري سواء للتاجر المفلس أو للشخص المعنوي وشروطه وإجراءاته وفقا لشروط التي يجب على طالب رد الاعتبار إتباعها كاملة فاذا انتقت واحدة منها سقط حق التاجر المفلس لرد الاعتبار وكذا أنواعه وكذا ميزنا بين الاعتبار الشخصي والطبيعي والمعنوي وآثاره المترتبة عنه فمن خلال الدراسة المتواضعة لهذا النظام الذي لعب دور كبير فله أهمية وأثر إيجابي لحياة التاجر المفلس بالعقوبة المناسبة له مع إعادة التوازن القانوني والاجتماعي وذلك بالموازنة بين مصلحة المجتمع وبين حقوق الإنسان الفرد.

ولكن المشرع الجزائري أقر بالفعل باسترجاع حقوقه وكرامته المكفولة دستوريا وتحسين سمعته سوآءا لشخصه أو في تجارته وأعطى له الحق برد اعتباره التجاري على غرار التشريعات العربية والأجنبية

وكذا المعاهدات والمواثيق الدولية التي حرصت على حماية هذه الحقوق، ونظرا لأهمية نظام رد الاعتبار التجاري فلا بد من تجسيده في ارض الواقع بات أمرا ضروريا وكذا الاستمرارية بمنح هذا الشكل من رد الاعتبار مع تنفيذ الشروط والإجراءات القانونية الواجب إتباعها خصوصا برد الاعتبار القانوني الذي يجب على القانون اتخاذه بعيدا عن إرادة الأفراد وهذا كله لحماية الأشخاص التي سقطت منهم حقوقهم وأن لا يواجه بما ارتكبه في الماضي من تصرفات وأفعال مجرمة ، وبالرغم من أن المشرع الجزائري نص على حق رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس وكذا إحاطته بضمانات تجعل من السير تفعيله على المستوى العملي ، غير أنه أغفل على بعض الجوانب التي يجب النص عليها بأنها ضرورة قانونية وهي كالآتي :

01: عدم التطرق من طرف المشرع الجزائري للحقوق التي تسقط على المفلس وإنما نص عليها في قوانين خاصة وعلى المشرع الجزائري أن يضع تلك الحقوق في قانون واحد.

02: عدم تطرق المشرع الجزائري شرط تسديد الفوائد التجارية إذ نص على الوفاء بأصل الدين والمصاريف وأغفل الفوائد عدا ما يخالفها القانون، فعلى المشرع أن يعد هذا الفراغ القانوني.

03: بالنسبة لمدى حجية رأي وكيل الجمهورية في نتائج تحقيقات التي يرفعها إلى المحكمة التجارية طبقا للمادة 364 من القانون التجاري، بأن يأخذها القاضي على سبيل الإلزام أو على سبيل الاستدلال فعلى المشرع الجزائري أن يشير اليها في تعديل يطرأ على أحكام القانون التجاري.

04: بالنسبة للنتائج المترتبة عن عدم احترام هذا الميعاد من طرف وكيل الجمهورية عند رفع نتائج التحقيق في حالة الادعاءات المتعلقة بالاعتراض إلى رئيس المحكمة في ظرف شهر واحد هنا لم يتطرق لها المشرع الجزائري وكذا الطعن في حكم المحكمة القاضي بقبول أو رفض الطلب، ولم يشر اليها أيضا بجواز أو عدم جواز الطعن فعلى المشرع أن يسد هذا الفراغ القانوني.

05: بالنسبة للشخص المعنوي لم يحدد المشرع الجزائري الشروط القانونية لكي يحق للشخص المعنوي طلب رد الاعتبار والإجراءات القانونية وكذا الجهة المختصة في الطلب المقدم.

وخلاصة القول إن على المشرع الجزائري أن يسد هذه الفراغات القانونية في أي تعديل يطرأ على النصوص القانونية التجارية خلافا لبعض التشريعات العربية التي أشارت إلى نقاط مهمة قد أغفل المشرع الجزائري التطرق اليها لأنها ضرورة قانونية واجتماعية ومؤسساتية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب باللغة العربية:

1. أحمد محمود خليل: شرح الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشآت المعارف الإسكندرية،بدون طبعة، مصر، 1978.

2. أنور العمروسي: رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، دار الفكر الجامع، ط1، الإسكندرية، سنة2000.

3. إدوارد عيد: الأعمال التجارية والمؤسسات التجارية، ط1، مطبعة باخوس وشروتي، عمان، 1971.

4. ثروت الحبيب: القانون التجاري، 1982، دون ذكر البلد،بدون طبعة، جريمة التدليس وجريمة التقصير (جناية أو جنحة).

5. حسين الماحي: احكام الافلاس في ظل قانون التجارة الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000.

6. راشد راشد: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2004.

7. سمير الأمين المحامي: الإفلاس معلق عليه بأحدث أحكام محكمة النقض،بدون طبعة، درا الكتب القانونية، د بند ت ن.

8. صمودي سليم: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار الهدى،بدون طبعة، الجزائر.2006.

9. عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني،بدون طبعة، القاهرة، 1976.

10. عبد الفتاح مراد: شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية،بدون طبعة، دار الكتب الوثائق المصرية، القاهرة، 1992.

11. عبد الفضيل محمد أحمد: الإفلاس والعقود التجارية، دار النهضة العربية،بدون طبعة، القاهرة، بدون تاريخ.

12. عزيز العكيلي: أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، عمان الاردن، 1998.

13. علي خليل: العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية، مصر المجلة الكبرى، الطبعة 2، القاهرة، 2008.

14. عمرو عيسى الفقي: الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، المكتب الفني للإصدارات القانونية،بدون طبعة القاهرة، 1993.

15. محمد السيد الفقي: الإفلاس-عمليات البنوك (القانون التجاري)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011.

16. محمد سعيد النمور: إعادة نظام تفتقده في نشر الجزائية، مؤتة البحوث والدراسات تصدر عن جامعة مؤتة،بدون طبعة، المجلد 1 حزيران 1986 العدد الأول.

17. محمد علي جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1988.

18. مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري والأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية،بدون طبعة، بيروت، 1983.

19. نادية فضيل: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008.

20. هاني دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر،بدون طبعة، الإسكندرية، 2006.

21. وفاء الشيعاوي: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.

المعاجم:

1. الكافي معجم عربي حديث، شركة المطبوعات التوزيع والنشر، ط1، 1992، بيروت – لبنان.

2. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط1، 2000.

الدراسات والرسائل:

1. محمد فتحي: رد الاعتبار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير قانون جنائي، كلية يوسف بن خدة جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013-2014.

المجلات:

1. بن زرفة الهوارية، أحكام رد الاعتبار التجاري، مجلة القانون والأعمال، ماجستير، جامعة حسن الأول، المغرب، 2015.

القوانين:

-القانون 16-01المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437الموافق6 مارس سنة 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016 المتضمن تعديل الدستور.

-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 ستمبر 2004 يتضمن القانون الاساسي للقضاء.

-القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1432 الموافق 12 يناير 2012 المتضمن قانون الانتخابات.

-الامر 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

-الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ستمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

-الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 ستمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

-الامر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.

فهرس المحتويات:

العنوان	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
خطة البحث	
مقدمة	
الفصل الأول: تأصيل رد الاعتبار التجاري	6
المبحث الأول: آثار حكم شهر الإفلاس	7
المطلب الأول: أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين وعلى صحيفة السوابق القضائية	7
الفرع الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين	7
الفرع الثاني: أثر حكم شهر الإفلاس على صحيفة السوابق القضائية	15
المطلب الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين	16
المبحث الثاني: رد الاعتبار التجاري وتطوره	19
المطلب الأول: المفهوم اللغوي و الفقهي و التشريعي لرد الاعتبار التجاري	19
الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار في اللغة	19
الفرع الثاني: تعريف رد الاعتبار التجاري في الفقه القانوني	20
الفرع الثالث: تعريف رد الاعتبار التجاري في التشريع	21

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة رد الاعتبار التجاري	23
الفرع الأول: في العهد الروماني	23
الفرع الثاني: في فرنسا	23
الفرع الثالث: في الجزائر	24
المطلب الثالث: الفرق بين رد الاعتبار التجاري وبعض الأنظمة المشابهة له	25
الفرع الأول: الفرق بين نظام رد الاعتبار ونظام العفو	25
الفرع الثاني: الفرق بين رد الاعتبار التجاري ورد الاعتبار الجزائي	26
الفصل الثاني: أحكام رد الاعتبار التجاري	31
المبحث الأول: شروط وأنواع رد الاعتبار التجاري	32
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار التجاري	32
الفرع الأول: شرط السداد الكامل للديون	32
الفرع الثاني: المساس بالشرف	33
الفرع الثالث: شرط تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو تقادمها	35
المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار التجاري	36
الفرع الأول: رد الاعتبار القانوني	36
الفرع الثاني: رد الاعتبار الوجوبي (الالزامي)	40
الفرع الثالث: رد الاعتبار القضائي أو الجوازي	43
المبحث الثاني: إجراءات وآثار رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس و الشخص المعنوي	47
المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس والشخص المعنوي	47

الفرع الأول: اجراءات رد الاعتبار للتاجر المفلس	47
الفرع الثاني: اجراءات رد الاعتبار المتعلقة بالشخص المعنوي	56
المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار التجاري للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي	60
الفرع الأول: آثار رد الاعتبار التجاري للشخص الطبيعي	60
الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار للشخص المعنوي	62
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
ملخص	
فهرس المحتويات	

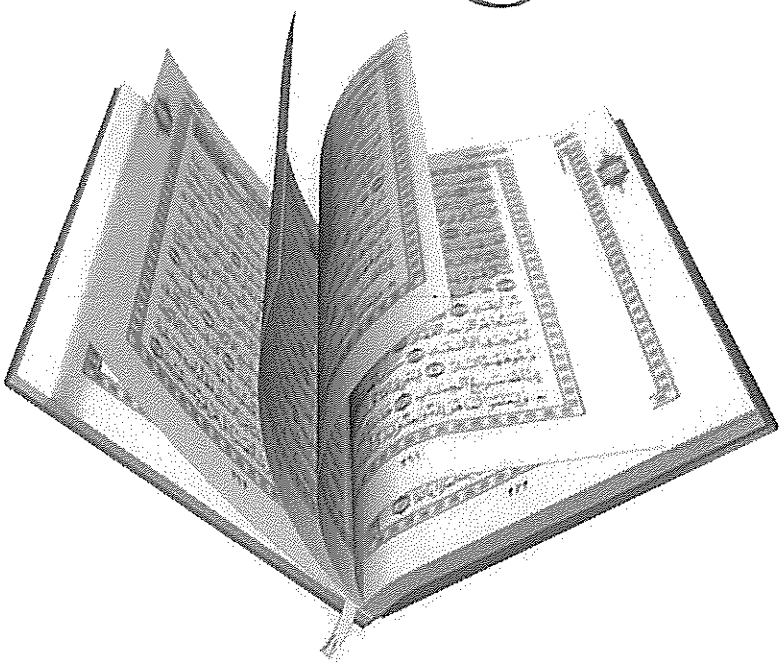

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة.... والدي العزيز

الى نبع الحنان الذي لا ينضب... أمي الغالية

الى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي..... اخوتي و الى

من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي..... والى كل من ساعدنا

في انجاز هذا الإنجاز المتواضع والى كل زملاء دارسة و أساتذة قسم

الحقوق جامعة الاغواط

يوسفي ياسين

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى التي حملتني في بطنها و ارضعتني و احنت علي طوال حياتي امي حفظها الله و اطال الله في عمرها و الى الذي وهب حياته لأجلي و افاض علي بجناته و لم يبخل علي برعايته و دعمه ابي اطال الله في عمره و الى اخوتي الذين تقاسمت معهم حلو الحياة و مرها و الى من سار في درب العلم حتى اتاه اليقين و الى كل زملائي في الدارسة اطال الله في عمرهم و وفقهم في حياتهم .

فاروق بن يطو

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت

ولك الحمد بعد الرضى

الحمد والشكر لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لوجهه الكريم

وسلطانه العظيم الذي أعطانا الصبر وهدانا الى طريق العلم

والثبات لإتمام هذا العمل المتواضع

أخلص عبارات الشكر وأصدق كلمات العرفان نتوجه بها إلى أستاذنا

المشرف الدكتور الدمع عبد المالك جزيل الشكر الذي ما ادّخر وقتا

ولا جهدا في تسديد خطانا بتوجيهاته القيمة ونصائحه الثمينة.

الشكر الجزيل لأساتذتنا الكرام بجامعة عمار ثليجي الاغواط على نصائحهم

وتشجيعاتهم المستمرة لنا، هذا ونتقدم بالشكر الى جميع

من كان سندا لنا من قريب أو بعيد.

خطة البحث

- مقدمة

- **الفصل الأول:** تأصيل رد الاعتبار التجاري

- **المبحث الأول:** آثار حكم شهر الإفلاس

المطلب الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين وعلى صحيفته القضائية

المطلب الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين

- **المبحث الثاني:** رد الاعتبار التجاري وتطوره

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والفقهي والتشريعي لرد الاعتبار التجاري

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة رد الاعتبار التجاري

المطلب الثالث: الفرق بين رد الاعتبار التجاري وبعض الأنظمة المشابهة له

- **الفصل الثاني:** أحكام رد الاعتبار التجاري

- **المبحث الأول:** شروط وأنواع رد الاعتبار التجاري

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار التجاري

المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار التجاري

- **المبحث الثاني:** إجراءات وآثار رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس والشخص المعنوي

المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس والشخص المعنوي

المطلب الثاني: أثار رد الاعتبار للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

- الخاتمة

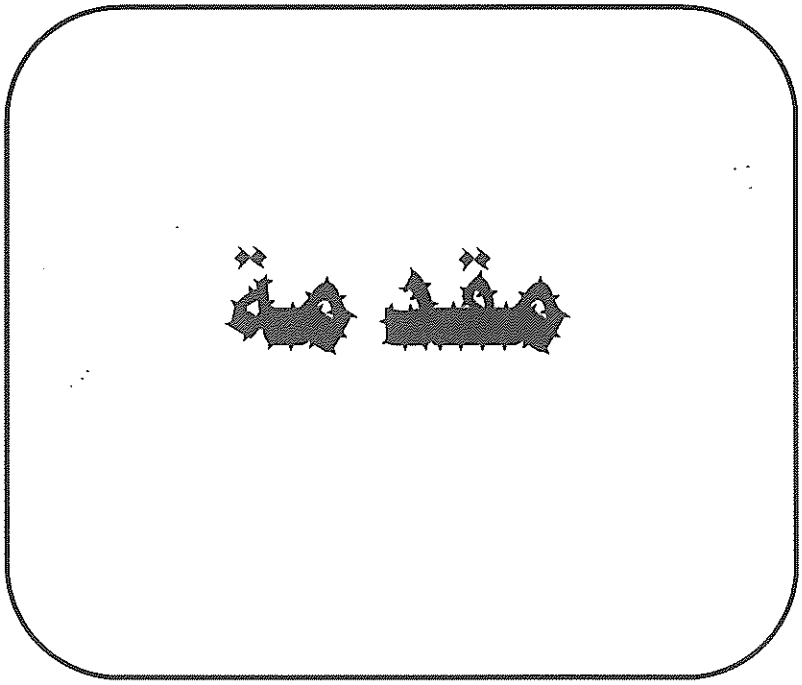
مقدمة

مقدمة:

إن تطور النظم القانونية مرت بمراحل متعاقبة القصد منها الخروج بقوانين أكثر عدلا وحكمة تجاه المحكومين بها مراعاة المصلحة العامة للمجتمع والخاصة للإفراد ومن بين هاته القوانين القانون التجاري والذي ارتبط بعجلة الاقتصاد والحياة الاجتماعية فإن كان موجها لفئة التجار فقط ولكن أحوالا هؤلاء متغيرة بين ازدهار ويسار وبين ضيق وإعسار وفي هذه الحالة الثانية لهم قانون يحكمهم هو الإفلاس والتسوية القضائية.

فالمجتمع التجاري الناجح هو الذي تقوم معاملاته على أساسين الثقة والائتمان للحفاظ على استمرارية الحياة التجارية واستقرارها ثم تطورها باعتبارها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة وعند عدم الالتزام بها ومنه يتأثر النشاط التجاري يؤدي إلى اضطراب المجتمع التجاري بأكمله. فالتجار الذين يقومون بالأعمال التجارية يمكنهم تحقيق الهدف المسطر لتجارتهم او يقعون في خسارة يؤدي الإضرار بالمتعاملين معهم مما تترتب عليهم نتائج وخيمة تمس حياته الشخصية والتجارية لكن القانون أعطى الحق لهؤلاء التجار استرجاع الحقوق المسلوبة وفقا للشروط قانونية محددة لذا حرصت غالبية التشريعات على رعاية مثل هؤلاء التجار والأخذ بيدهم لمساعدتهم في اجتياز الأزمة التي حلت بهم، فهيأت لهم من السبل ما يمكنه من استرجاع حقوقهم، لذا أعطت لهم الحق في رد الاعتبار وبشروط قانونية منظمة وهو ما يسمى بحق رد الاعتبار التجاري، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام بموجب المرسوم رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري في المواد 358 إلى 368 من الباب الثاني في رد الاعتبار التجاري من الكتاب الثالث في الإفلاس والتسوية القضائية، لذا نريد معرفة هذا النظام والإحاطة بكل جوانبه فنطرح الإشكالية كالآتي:

الإشكالية:

– كيف عالج المشرع الجزائري لنظام رد الاعتبار التجاري؟ وما هي الإجراءات التي يشترطها القانون التجاري لرد الاعتبار التاجر المفلس؟ وما هي الآثار المترتبة عن هذا الرد؟

خطة البحث:

سوف نتناول في الفصل الأول تأصيل رد الاعتبار التجاري والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين ففي المبحث الأول بعنوان آثار حكم شهر الإفلاس والذي يشتمل على مطلبين حيث سلطنا الضوء إلى آثار حكم شهرا لإفلاس بالنسبة للمدين وعلى صحيفته القضائية واثار حكم شهر الافلاس بالنسبة للدائنين و في المبحث الثاني رد الاعتبار التجاري و تطوره حيث تناولنا مفهوم رد الاعتبار التجاري في اللغة والفقه والتشريع ضمن المطلب الأول وفي المطلب الثاني لمحة تاريخية عن نشأة رد الاعتبار التجاري وتطوره في المطلب الثاني و الفرق بين ردا لاعتبار التجاري والجزائي ضمن المطلب الثالث أما في الفصل الثاني نعالج أحكام رد الاعتبار التجاري فبالنسبة لشروط وأنواع رد الاعتبار التجاري تناولها ضمن مطلبين في المبحث الأول أما إجراءات و آثار رد الاعتبار التجاري في المبحث الثاني ثم تخلصنا إلى النتائج المتوصلة من خلال البحث .

أهمية موضوع البحث:

إن الغاية من هذه الدراسة تكمن في أهمية النظام ذاته والذي يرفض أن يضل المحكوم عليه يعاني من جريمته إلى الأبد بالرغم من تنفيذه لعقوبتها واستقامة سلوكه بعدها.

كذلك هذا النظام يعطي فرصة للأشخاص الصالحين فيعيدهم أعضاء نافعين ويساعدون في تطوير حرفة التجارة والهدف المسطر لها.

يعتبر الوسيلة الأمثل لاسترجاع الحقوق المسلوبة الخاصة بالتاجر المفلس، إذ هذا النظام خاص بالتاجر فقط دون غيرهم من الأشخاص الآخرين

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: أسباب ذاتية تكمن في ذاتية التاجر المفلس إلى معرفة نظام رد الاعتبار الخاص بالتاجر أي في الجانب التجاري والآثار المترتبة عن شهر إفلاسه على شخصية التاجر المفلس.

ثانيا: أسباب علمية تتمثل في أن موضوع رد الاعتبار التجاري غير متناول علميا مقارنة برد الاعتبار الجزائي، وكذا بالنسبة للجانب العملي نجد تطبيقاته قليلة جدا.

ثالثا: أسباب موضوعية يعتبر رد الاعتبار التجاري الوسيلة الأمثل لاسترجاع هذا التاجر لحياته سواء تعلقت في شخصه أو أمواله واندماجه في المجتمع.

المنهج المتبع لموضوع البحث:

1. اتبعنا المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية.

وبالاستعانة بالمنهج المقارن في مقارنة التشريع الجزائري مع بعض التشريعات العربية

العوائق والعراقيل في إعداد البحث

1. صعوبة الحصول على مراجع تحت عناوين رد الاعتبار التجاري خاصة في القانون الجزائري والاعتماد على مراجع عربية.

2. صعوبة الحصول على أحكام قضائية خاصة بنظام رد الاعتبار التجاري.

3. صعوبة الحصول موضوع رد الاعتبار للشخص المعنوي.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات السابقة في موضوع رد الاعتبار التجاري قليلة مقارنة برد الاعتبار الجزائي غير أنها موجودة في كليات الحقوق ومن خلال اطلاعي على الدراسات السابقة التي تخص بحثي المتواضع نجد معظمها تحت عناوين فرعية ولكن من خلال البحث توصلت إلى مواضع مهمة التي تخص بحثي ومن أهم الدراسات هي رسالة محمد فتحي: رد الاعتبار في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص جنائي، كلية يوسف بن خدة جامعة بن عكنون الجزائر، 2013/2012.

الفصل الأول

تأصيل رد الاعتبار التجاري

الفصل الأول: تأصيل رد الاعتبار التجاري

تترتب على آثار حكم شهر الإفلاس نتائج سلبية تمس التاجر المفلس على شخصه وأمواله والوسيلة القانونية لاسترجاع تلك الحقوق المسلوبة هي عن طريق نظام يسمى رد الاعتبار التجاري ومن خلال العلاقة بين آثار شهر الإفلاس ورد الاعتبار التجاري سوف نتناول في المبحث الأول آثار حكم شهر الإفلاس وفي المبحث الثاني مفهوم رد الاعتبار التجاري وتطوره.

المبحث الأول: آثار حكم شهر الإفلاس

سوف نتناول آثار شهر الإفلاس بالنسبة للمدين وصحيفة سوابقه القضائية في المطلب الأول ثم آثار شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة إلى المدين وعلى صحيفة السوابق القضائية

الفرع الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين

يترتب عن حكم الإفلاس بالنسبة للشخص المدين وإلى ذمته المالية آثار قانونية منها غل يده عن إدارة أمواله وسقوط بعض الحقوق منه[1].

– **أولا: غل يد المدين عن إدارة أمواله:** تنص المادة 244 القانون التجاري الجزائري: "على أن حكم شهر إفلاس المدين يترتب عليه بقوة القانون غل يده عن الإدارة والتصرف في كل أمواله من يوم صدور الحكم فيترتب على شهر الإفلاس حجز على أموال المدين الحاضرة والمستقبلية لصالح دائنيه وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن هذا الأثر القانوني لحكم شهر الإفلاس من النظام العام ويترتب هذا الأثر في نفس اليوم الذي يصدر فيه الحكم بل عقب إصداره وهذا استثناء عن القاعدة.

فالمفلس يفقد حقه في التصرف في إدارة أمواله والتصرف فيها تاركا ذلك للمادة 244 من القانون التجاري الجزائري فإنها التفليسة لحماية مصالح الدائنين[2].

---

[1] نادية فوضيل: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2008، ص 45

[2] نادية فوضيل، المرجع السابق ص45-46.

ورجوعا للمادة التي تنص : " يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها بما فيها الأموال التي قد يكتسبها لأي سبب كان ومادام في حالة إفلاس ويمارس وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة فترة التفليسة[1].

1- طبيعة غل يد المفلس:

هناك جدل كبير حول الطبيعة القانونية لغل يد المدين المفلس فيرى جانب من الفقه: أنه نوع من نقص الأهلية يلحق المدين المفلس ولكن على هذا الرأي بأن نقص الأهلية مقرر لحماية ناقص الأهلية لا ضده وإذا قام بأي تصرف قانوني يكون قابلا للإبطال لمصلحته في حين أن رفع يد المفلس عن التصرف في أمواله قرر لمصلحة دائنيه لا لمصلحته أو إذا قام بتصرفات قانونية فإنها صحيحة بينه وبين من تعامل معه[2] كما يرى جانب آخر من الفقه إن رفع يد المدين ما هي إلا تطبيق للدعوى البوليصية بقوة القانون كما لو تصرف المدين غشا نحو الدائنين يجعل لهم الحق في الطعن فيها بطريقة الدعوي البوليصية ولكن هناك رأي معارض له بأنه في الدعوى البوليصية إذا كان تصرف المدين بعوض فيجب أن يثبت من تعامل معه كان سيء النية أي علم بان التصرف يؤدي إلى إعسار المدين أما تصرفاته بعد غل يد المدين فلا يحتج لها على جماعة الدائنين ولو كان من تعامل مع المفلس حسن النية.

ومنه نستخلص بأن غل يد المدين نوع من تجميد تصرفاته على أساسه افتراض أن هذه التصرفات تنطوي على غش نحو جماعة الدائنين ومنه يؤدي إلى حجز جماعي على أموال المدين لصالح دائنيه[3].

---

[1] وفاء شيعاوي: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري حيوان المطبوعات الجامعية ط2، الجزائر ،2013، ص85.

[2] نادية فضيل: المرجع السابق، ص45-46.

[3] نادية فوضيل المرجع السابق، ص 46.

2 – ابتداء الغل وانتهائه:

يبدأ من يوم صدور حكم الإفلاس حتى ولو لم يشهر التصرفات التي تقع من المدين المفلس في ذات يوم صدور حكم شهر الإفلاس وقبل ساعة صدوره كأنها وقعت بعد صدوره ويضل قائما بقيام التفليسة وبانتهائه تعود للمدين المفلس حريته في إدارة أمواله بانتهاء التفليسة[1].

3-الأموال التي لا يشملها غل يد المدين:

لا يشمل غل يد المدين الأموال التي لا يجوز الحجز عليها كالفراش واللوازم والثياب والغذاء والحقوق الشخصية للمفلس كحقه في الزواج والطلاق وحقه في الولاية على أولاده القصر[2].

أما أموال المفلس الحاضرة والمستقبلية الأصل أن ترفع يده عن أدارة أمواله[3].

وترفع يده عما يؤول إليه من مال خلال الإفلاس سواء بطريق التبرع كالهبة والوصية والميراث.

بالنسبة للقانون الفرنسي إما أن يقبل الوارث الميراث قبولا بسيطا بماله من حقوق وما عليه من التزامات وأما أن يقبله بشرط الجرد "d'inventaire sous bénéfice " فلا يلتزم بالتزامات التركة وإما أن يرفض الميراث فهل يكون هذا الخيار بين الأوضاع الثلاثة للوكيل المتصرف القضائي أو المفلس؟

هناك تباين في آراء الفقه: فهناك من يرى أن الوكيل المتصرف القضائي أن يستعمل هذا الخيار نيابة عن المفلس والأخر يرى أن هذا الحق شخصي للمفلس تحت إشراف الوكيل المتصرف القضائي[4].

---

[1] عمرو عيسى الفاقى، (الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس)، المكتب الفني للإصدارات القانونية، 1993) | القاهرة، ص185.

[2] المرجع نفسه، ص 185 – 186.

[3] نادية فضيل: المرجع السابق، ص 48.

[4] نادية فضيل: المرجع السابق، ص48.

بالنسبة للأموال المستقبلية التي تؤول إليه بعوض قبل أن يستأنف المفلس نشاطه من جديد أم لا؟

يرى القضاء الفرنسي في الأول يمكن للمفلس مزاولة نشاطه لكن بشرط أن يكون أهلا لحرفة التجارة غير أن القانون صدر في فرنسا بتاريخ 1947/08/20 المادة الأولى منع أي مفلس لم يرد اعتباره من ممارسة أي نشاط تجاري خلال 05سنوات من تاريخ شهر إفلاسه وللمحكمة أن تقصر هذه المدة.

لكن إذا قام المفلس بممارسة تجارته عليه الحصول على ترخيص من المحكمة التي أشهرت إفلاسه بعد تقديم تقرير من قاضي التفليسة[1].

وبالنسبة للمفلس الذي زاول نشاطه مرة ثانية وتوقف عن دفع ديونه فهل يجوز شهر إفلاسه من جديد؟

أجابت محكمة النقض الفرنسية بالإيجاب وقررت أنه يجوز شهر إفلاسه مرة ثانية لكن الفقه اعترض على ذلك وهذه مخالفة لمبدأ لا يرد الإفلاس على الإفلاس.

أما بالنسبة للمقاصة أثير حولها خلاف بين دين المفلس وحق له فالأصل أن شهر الإفلاس يترتب عليه منع المقاصة القانونية[2] والقضائية وذلك لأن المقاصة طريق من طرق الوفاء بالدين والوفاء بعد الإفلاس لدائن وحده غير أن محكمة النقض قد خرجت عن الأصل وقد قررت الجواز أن تجري المقاصة القانونية بين دين على المفلس وحق له.

[1] نادية فوضيل المرجع السابق، ص49.

[2] المرجع نفسه، ص 49.

4 – الأعمال والتصرفات القانونية التي يشملها غل اليد:

يدخل في نطاق غل يد المدين المفلس جميع الأعمال القانونية التي تصدر منذ يوم إفلاسه سواء الحكم بإفلاسه نتيجة تصرفات قانونية كالبيع، الهبة، الإيجار، القرض... إلخ، أو عن الأفعال الضارة التي تصدر منه عن عمد أو إهمال ،لكن يجوز أن يتلقى الأعمال القانونية النافعة له نفعا محضا[1].

بالنسبة للأفعال الضارة سواء وقعت من المفلس شخصيا أو من تابعيه أومن الحيوانات التي تكون في حراسته[2].

فالمفلس يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يسببه للغير أو يحدثه كل من في رقابته أو رعايته وفقا للقانون المدني في المواد (124-134-135) فهو ملزم بالتعويض لمن أصابه الضرر مثل الحكم بشهر الإفلاس.

5- منع المفلس من التقاضي:

بمجرد صدور الحكم يشهر إفلاس المدين و يصبح غير أهل للتقاضي بنفسه في الدعاوي المتعلقة بأمواله ويتولى وكيل التفليسة كل الدعاوى التي ترفع عليه أو منه وتكون متعلقة بأموالها طبقا للمادة 244 / 2 من القانون التجاري الجزائري كما يمنع عليه إتمام الإجراءات القضائية بشأن أي دعوى رفعت مثل شهر إفلاسه ولم يتم الفصل فيها بعد فيحل محله وكيل التفليسة[3].

ثانيا: آثار حكم شهر الإفلاس في شخصية المدين: بعدما تناولنا آثار حكم شهر الإفلاس للمدين في ذمته المالية هناك آثار شهر الإفلاس في شخص المدين ومنه سوف نتطرق إلى هذه الآثار.

---

[1] عمرو عيسىالفاقي: المرجع السابق، ص186 -187.

[2] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص89.

[3] المرجع نفسه، ص90.

1 – سقوط بعض الحقوق السياسية والمدنية على المدين

نص المشرع الجزائري في المادتين 370 و374 من القانون التجاري الجزائري على الأفعال التي يمكن أن يرتكبها المدين وتؤدي إلى إفلاس المدين وإدانته بالتقصير أو بالتدليس وفي حال ارتكاب المدين لإحدى هذه الأفعال فإن المادة 369 من القانون التجاري تحدد المادة الواجب تطبيقها في المادة 383 من القانون العقوبات التي تقضي بإسقاط حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة 08 من قانون العقوبات الجزائري بالإضافة إلى عقوبة الحبس والغرامات[1].

فما هي تلك الحقوق التي تسقط عن المفلس؟

طبقا لنص المادة 243 ق ت ج " يخضع المدين للمحظورات وسقوط الحقوق المنصوص عليها في القانون وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك[2]. بالنسبة لسقوط الحق في الانتخاب نصت عليه المادة11 من القانون الانتخابات القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات حيث تنص المادة على ما يلي" يسجل في القائمة الانتخابية ... كل من استعاد اهليته الانتخابية اثر رد اعتباره او رفع الحجر عنه او بعد اجراء عفو شمله[3].

أما في التشريع المصري: بالنسبة لسقوط بعض الحقوق السياسية والمهنية والمدنية من المفلس فتنص المادة 588 تجاري " لا يجوز لمن أشهر إفلاسه أن يكون نائبا أو عضوا في المجالس النيابية والمجالس المحلية أو الغرف التجارية أو صناعية أو النقابات المهنية ولا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس إدارة أي شركة "[4].

---

[1] وفاء الشيعاوي، المرجع السابق، ص 93-94.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 50.

[3] القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر عام1433الموافق 12يناير 2012 المتضمن قانون الانتخابات.

[4] هاني دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2006ص379.

وتطبق المادة 588 من قانون التجارة الجديد المصري أيضا ولا أن يشتغل بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني كل ذلك ما لم يرد إليه اعتباره ولا يجوز لمن شهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذنه في إدارة أموال أولاده القصر إذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم " ويحرم المفلس كذلك من مزاولة مهنة الخبراء المؤتمنين أو استغلال صادرات البيع بالمزاد[1].

وإذا حكم على المفلس في جناية الإفلاس بالتدليس فإنه يحرم من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25 من القانون العقوبات المصري وهي كالتالي "القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة أو التخلي برتبة الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال أو إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة العقوبة أو بقائه من يوم الحكم عليه نهائيا عضو في أحد المجالس الشعبية أو مجالس المحافظات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجنة عامة وإن يقدم نفسه كخبير والحرمان من الحقوق والمزايا يترتب بقوة القانون كأثر لحكم شهر الإفلاس دون الحاجة إلى النص على ذلك صراحة في الحكم[2].

أما بالنسبة للشركة التجارية (الشخص المعنوي) شهر افلاس الشركة يؤدي الى شهر إفلاس الشركاء المتضامنين في شركة التضامن وبالتالي تسقط عنهم كل الحقوق المحظورة عليهم ممارستها بنص القانون وهذا وفقا لفكرة التضامن وهذا خلافا لشركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة لا يمتد إليهم أثر شهر الإفلاس ولا يسقط عنهم أي حق من الحقوق السياسية والمهنية .

[1] عبد الفضيل محمد أحمد: الإفلاس والعقود التجارية دار النهضة العربية، القاهرة نت نص89.

[2] عبد الفضيل محمد أحمد: المرجع السابق، ص 89.

2- تقييد حرية المفلس

لم يشر القانون الجزائري في نصوصه إلى تقييد حرية المفلس كوضع رقابة عليه أو إيداعه الحبس الاحتياطي أو أي شيء من هذا القبيل عكس القوانين والتشريعات المقارنة التي تقضي بذلك ولا يتم حبس المفلس إلا إذا ثبتت إدانته بالإفلاس بالتقصير أو التدليس[1].

وتنص المادة 561/الفقرة 2 من القانون التجارة المصري على أن المحكمة عند الضرورة أن تأمر باتخاذ إجراءات اللازمة للتحفظ على الشخص المدين وذلك إذا ما رأت مبررا لذلك كالتخوف من هروبه أو انتحاره أو تبديده لأمواله أو اختلاسه لها ويختلف التحفظ على الشخص المدين على حبسه "

والتحفظ على الشخص المدين ومنعه من مغادرة البلاد إجراءات جوازية متروكة لتقدير المحكمة وهناك حالة واحدة تمتنع فيها المحكمة أن تأمر بالتحفظ على شخص المدين وهي الحالة التي يطلب فيها المدين شهر إفلاسه خلال 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع (المادة 561/ فـ2 من القانون التجارة الجديد المصري)[2]باعتبار أن المدين يكون في هذه الحالة غالبا حسن نية باعتبار أن المشرع يرغب في تشجيع المدين على المبادرة بطلب إفلاسه[3].

ولكن أيضا نص المادة 149 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "لا يجوز أن يتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر ... الأفراد المحكوم عليهم بجريمة التفليس، هنا نشير إلى جريمة التفليس تجمع جميع الجرائم (بسيط أو تدليس) وسار معه المشرع المصري واللبناني

---

[1] وفاء شيعاوي: المرجع السابق، ص 94.

[2] بن زرفة الهوارية: المرجع السابق، ص08.

[3] عبد الفضيل محمد أحمد: المرجع السابق، 72.

الفرع الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس على صحيفة السوابق القضائية

بعد شهر حكم الإفلاس يجب قيده في صحيفة السوابق القضائية طالما أن الإفلاس يعتبر جريمة وهذا ما اقره المشرع الفرنسي والجزائري سواء كان هذا الإفلاس بسيط أو إفلاس بالتدليس وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مادته 618 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي[1]:

" يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية، قسائم مثبوتا فيها:

- احكام الإدانة الحضورية أو الغيابية.

- الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها.

- الإحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين.

-القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية او من سلطة ادارية

- الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

-الاحكام الصادرة بسقوط الولاية الابوية بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها او بعضها

-اجراءات الابعاد المتخذة ضد الأجانب.

ومن خلال العنصر الخامس الخاص بالأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية

القضائية تسجل في صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للتاجر المفلس سواء كانت الإدانة بعقوبة ارتكاب جريمة التفليس البسيط أو الإفلاس بالتدليس والغاية من صحيفة السوابق القضائية هي توضيح شخصية الفرد

[1] المرجع نفسه، ص72.

ومركزه الاجتماعي والغاية المهمة هي منع المفلس من معاودة ممارسة أي نشاط تجاري والتمتع بالحقوق المحظورة عليه لإبعاد رد الاعتبار التجاري[1].

المطلب الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين

من بين آثار حكم شهر الإفلاس تكوين جماعة الدائنين والتي تقرر غل يد المدين لمصلحتها لم يكتفي المشرع بغل يد المدين، بل إضافة إلى ذلك حماية الدائنين من بعضهم البعض فيمنعهم من التزاحم عند التنفيذ على أموال المدين فيجعل ممثل لجماعة الدائنين وهو وكيل التفليسة يقوم بذلا عنهم بكل الإجراءات اللازمة لاستيفاء دينهم والآثار هي[2]:

– **أولا: وقف الدعاوى الفردية:** أي بمعنى وقف جميع الدعاوى و الإجراءات الانفرادية ضد التفليسة بصفة عامة وهو إجراء خاص بالدائنين العاديين وهذا ما نصت عليه المادة 245 من القانون التجاري الجزائري لأن هذا المنع من القيام بالإجراءات القضائية بصفة فردية ينطبق على أعضاء جماعة الدائنين وحدهم دون الدائنين المرتهنين وذوي الامتياز الخاص و حق التخصيص ويترتب على منع كل دائن من الانفراد بمقاضاة المفلس والتنفيذ على أمواله بعد شهر الإفلاس بالنتائج التالية[3]:

– لا يجوز لأي دائن رفع دعوى على مفلس إنما يجوز له التقدم بدينه في التفليسة.

– يحل وكيل التفليسة محل الدائن في رفع الدعوى باسمه.

---

[1] بن زرفة الهوارية: أحكام رد الاعتبار التجاري، مجلة القانون والأعمال، ماجستير، جامعة حسن الثاني، المغرب، 2015، ص08

[2] وفاء شيعاوي: المرجع السابق ص95.

[3] المرجع نفسه، ص95-96.

– يحل لكل دائن في حالة عدم قيام وكيل التفليسة بذلك أن يرفع الدعوى غير المباشرة باسم المدين للمطالبة بحقوقه لدى الغير أو القيام بالإجراءات التحفظية التي تعود بالمصلحة على جماعة الدائنين وليس على رافع الدعوى وحده[1].

– إذا صدر في الدعوى الغير المباشرة التي رفعها الدائن حكم لصالحه يقوم وكيل التفليسة وحده بالتنفيذ ويجب رد المصاريف للدائن رافع الدعوى فإذا لم يفعل صار الدائن دائنا.

– إذا صدر الحكم برفض الدعوى فان الدائن وحده يتحمل المصاريف وليس له الحق الرجوع على أحد.

– إذا تم رفع أي دعوى ثم صدر الحكم بشهر الإفلاس فيجب وقف الإجراءات المباشرة

وكذلك يحق لكل دائن التدخل في الدعوى التي رفعها وكيل التفليسة بهدف الدفاع عن مصلحة خاصة إلى جانب مصلحة عامة.[2]

– **ثانيا: سقوط آجال الديون بقوة القانون:** أي أن كل الديون المستحقة تصبح حالة الأجل وفقا للمادة 246 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري بمجرد صدور حكم الإفلاس ونستنتج من فحوى المادة 246 ف 1 ما يلي تمثل:

– تسقط أجال الديون التي على المفلس وليس الديون التي له على الغير.

– تسقط كل الآجال الممنوحة للمدين سواء كانت قانونية أو اتفاقية أو قضائية.

– تسقط آجال جميع الديون بالنسبة للمفلس دون كفيله أو المتضامنين معه في الدين.

---

[1] انظر للمادتين 189-190 من القانون المدني الجزائري.

[2] وفاء شيعاوي: المرجع السابق، ص 96.

– أما إذا كان الدين معلقا على شرط فاسخ أم معلقا على شرط واقف فبالنسبة إذا كان الدين على شرط واقف فلا يكون الدين قابلا للتنفيذ ،أما إذا كان معلقا على شرط فاسخ فلا مانع من تنفيذ الالتزام ويحصل الدائن على مقدار الدين من أموال التفليسة[1].

– **ثالثا: رهن جماعة الدائنين:** نصت المادة 254 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن الحيازي الذي يتعين على وكيل التفليسة تسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكتسبها من بعد أول بأول"

إذ بمجرد صدور الحكم إما بالإفلاس أو التسوية القضائية يعقد وكيل التفليسة رهنا على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلية لضمان استيفاء الدائن حقه من الأموال المحجوزة ،له الأولوية على جميع من قد تنشأ لهم حقوق لدى المفلس بعد صدور الحكم وهناك أساس فمثلا في حالة الحكم بالإفلاس يتم على الكافة بهذا الحكم باعتبار إجراءات الرهن تلزم الشهر ومتى علم الجميع بهذا الرهن امتنع عن التعامل مع المفلس وفي حالة الحكم بالتسوية القضائية يعود المفلس على رأس تجارته فيكون له حق التصرف فيها[2].

– **رابعا: وقف سريان فوائد الديون:** لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على وقف سريان الفوائد إلا أنه بالنظر إلى التشريعات المقارنة فإن الحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى وقف سريان فوائد الديون العادية أما الممتازة فلا يتوقف سريان فوائدها وللدائن أن ينضم إلى التفليسة بأصل دينه و الفائدة المستحقة له لغاية صدور الحكم بشهر الإفلاس إما الفوائد التي ينتجها الدين بعد صدور الحكم فيطالب بها الدائن بعد انتهاء التفليسة لأنها تسري في مواجهة الدائنين، ويقف في مواجهة الدائنين، دائنون أصحاب حقوق امتياز وأصحاب خاصة من شأن انتقاص الضمان العام الذي يتمتع به جماعة الدائنين.

---

[1] أحمد محمود خليل: شرح الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشآت المعارف الإسكندرية، 1978، ص107.

[2] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص98.

المبحث الثاني: رد الاعتبار التجاري وتطوره

نعلم ان التجارة تقوم على الثقة والائتمان وذلك فيما ين التجار، كما يقوم على السرعة في المعاملات التجارية، والتاجر قد يتعرض اثناء معاملاته التجارية الى ضعف مركزه المالي وعجزه عن دفع ما عليه من ديون، وفي هذه الحالة يحق لدائني التاجر المطالبة بحقوقهم المالية التي هي في ذمة التاجر المفلس فسوف نتطرق الى المفهوم اللغوي والفقهي والتشريعي لرد الاعتبار التجاري في المطلب الاول، اما بالنسبة للمطلب الثاني لمحة تاريخية عن نشأة رد الاعتبار التجاري

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والفقهي والتشريعي لرد الاعتبار التجاري

– الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار في اللغة

– **رد الاعتبار في اللغة:** معنى الرد هو صرف الشيء ورجعه، والرد مصدر رددت الشيء عن وجهه، يرده، ردا، ومرادا وترددادا، ورد إليه أعاده[1].

– **ومصطلح إعادة الاعتبار يعني:** أعاده من عود والعود: هو الرجوع، عاد إليه يعود، عودة، وعوذا، أي رجع، والمعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول، وأعاده إلى مكانه: أرجعه، ويأتي العود بمعنى الرد، يقال: عاد إذا رد ونقض ما فعل.

وجاء في معجم الوسيط: الاعتبار: الفرض والتقدير.

[1] نادية فضيل: المرجع السابق، ص51.

يقال: أمر اعتيادي مبني على الفرض، والاعتبار والكرامة ومنه في القضاء رد الاعتبار يعني أيضا العبرة جمع عبر، وهي كالموعظة مما يتعظ به الإنسان ويعمل به على غيره.

كذلك يعني كلمة رد الاعتبار لغة: التقدير والاحترام[1]، يقال: رد إليه الاعتبار أي رد إليه سمعته ومكانته. ومنه يتبين المفهوم الاصطلاحي لرد الاعتبار من خلال التعريف الأخير

الفرع الثاني: تعريف رد الاعتبار التجاري في الفقه القانوني

هناك تعريفات مختلفة لرد الاعتبار التجاري في الفقه القانوني ومنها:

– **تعريف إدوارد عيد:** "هو إزالة الآثار المترتبة على حرمان المفلس من الحقوق السياسية والمدنية، ومن أجل إعادة اعتباره الاجتماعي"[2].

– **تعريف عزيز العكيلي:** " إعادة الاعتبار القانوني هو استعادة المفلس للحقوق التي سقطت عنه بالإفلاس بحكم القانون دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك، متى توافرت الشروط التي نص عليها المشرع"[3].

– **أما محمد السيد الفقي يعرفه بأنه:** " إزالة الوصمة التي علقت بشخص المفلس على نحو تعود له حريته في ممارسة حقوقه السياسية والمدنية التي حرم منها بسبب الإفلاس"[4].

– **وعرفته أيضا الأستاذة وفاء الشيعاوي:** " يقصد برد الاعتبار التجاري استرداد المفلس لمركزه في المجتمع ومحو وصمة العار التي لحقته في محيطه التجاري وعودته لممارسة نشاطه واعتبار الحكم بإفلاسه كأن لم

---

[1] الكافي معجم عربي حديث، شركة المطبوعات التوزيع والنشر، ط1، 1992، بيروت – لبنان ص 115.

[2] إدوارد عيد: الأعمال التجارية والمؤسسات التجارية، ط1، مطبعة باخوس وشروتي، عمان، 1971، ص 388-389.

[3] عزيز العكيلي: أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دار الثقافة عمان،1996، ص310.

[4] محمد السيد الفقي: الإفلاس عمليات البنوك (القانون التجاري)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2011، ص310.

يكن، وذلك بتمكينه من استعادة الحقوق التي سقطت عنه ورفع المحظورات التي فرضها القانون عليه"[1]. وبهذا المعنى يختلف عن رد الاعتبار الجزائي المقرر في قانون العقوبات بالنسبة لمن حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة.

الفرع الثالث: تعريف رد الاعتبار التجاري في التشريع

– **أولا: في التشريع الجزائري:** إن تعريف رد الاعتبار التجاري مستمد من التعاريف الفقهية مثل رد الاعتبار الجزائي ولقد نص عليه القانون التجاري المعدل والمتمم في المواد (358 إلى 368) من الباب الثاني في رد الاعتبار التجاري من الكتاب الثالث في الإفلاس والتسوية القضائية.

حيث تنص المادة 243 من القانون التجاري: " يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات وسقوط الحقوق المنصوص عليها في القانون وتستمر هذه المحظورات وسقوط الحق حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك". مع العلم أن المشرع

الجزائري لم يأتي بتعريف رد الاعتبار التجاري وإنما بتحليل نص المادة 243على ضوء تعاريف الفقه ،ويمكن استنتاج لتعريف المشرع هذا المصطلح ،وعليه فرد الاعتبار التجاري يأتي بعد حكم شهر الإفلاس والذي يترتب عنه سقوط بعض الحقوق المهنية والسياسية والوطنية والتي يكون على المفلس طلب رد اعتباره ليسترجع تلك الحقوق[2].

ومنه فرد الاعتبار التجاري هو تمكين المفلس من استعادة تلك الحقوق التي سقطت عنه ورفع تلك المحظورات التي فرضها القانون حتى يتمكن من استرجاع سمعته ومكانته بين التجار والمجتمع، وأشار أيضا

---

[1] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص 129.

[2] حسين الماحي:احكام الافلاس في ظل قانون التجارة الجديد،ط1،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،2000،ص309

إلى أنواع الاعتبار التجاري بنوعيه القانوني والقضائي في المواد: 358 و1/359 و2/359 وكذا الإجراءات الواجب إتباعها في المواد: 360 و361 و362 و363 و364 و365 من القانون التجاري وبالنسبة لآثار الرد في المادة 367 من القانون التجاري[1].

- **ثانيا: تعريف رد الاعتبار التجاري في التشريع المصري:** إن تعريف رد الفعل التجاري في التشريع المصري مستمدا أيضا من المفاهيم الفقهية، سواء في القانون القديم أو في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، وقد نصت مواد إصداره على إلغاء قانون التجارة الساري باستثناء نصوص شركات الأشخاص، كما نصت على أن يعمل بأحكام القانون الجديد اعتبارا من 1999/10/01 باستثناء أحكام الشيك فيعمل بها من أول أكتوبر سنة 2000، طبقا للمادة 588 من هذا القانون:" إن آثار الإفلاس بالنسبة إلى المدين بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة"[2].وحيث نصت المادة 714: " لا يجوز الحكم برد الاعتبار ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة 712 من هذا القانونين الآتيتين:

1- إذا حصل المفلس على صلح من دائنه ونفذ شروطه ويسري الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم شهر إفلاسها إذا حصل هذا الشريك على صلح خاص به ونفذ شروطه.

2- إذا أثبت المفلس أن الدائنين قد أبرأوا ذمته من جميع الديون أو أنهم أجمعوا على الموافقة على رد اعتباره[3].

---

[1]أنور العمروسي: ردالاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري دار الفكر الجامع ط1، الإسكندرية سنة2000ص95 96.

[2]المادة 588 قانون التجارة تنص: " لا يجوز للمفلس أن يكون ناخبا أو عضوا في المجالس النيابية أو المحلية أو الغرف التجارية أو النقابات المهنية ولا أن يكون مديرا أو عضوا من مجلس إدارة أية شركة ولا أن يعمل في عدد من المجالات التي يحددها القانون ".

[3]أنور العمروسي: المرجع السابق، ص65-66.

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة رد الاعتبار التجاري

إن أصل فكرة نظام الاعتبار التجاري كانت تعرف بنظام الإفلاس وسوف نتطرق الى تطور نظام الإفلاس والتسوية القضائية.

الفرع الأول: في العهد الروماني

تعود أصول نظام الإفلاس إلى القانون الروماني حيث لم يفرق بين إعسار المدين المدني والمدين التاجر وكان الإكراه البدني وسيلة التنفيذ على المدين متى عجز عن أداء دينه، فيجوز للدائن امتلاك شخص مدينه العاجز عن الدفع وكذا بيعه وقتله وإسترقائه، وحبسه حين استيفاء الدين وكذا تأجيره للحصول على أجرته وفي حالة تعدد الدائنين يقسمون الثمن عند بيعه أو يقسمون أملاكه عند قتله[1].

تم تطور الحال بعد ذلك فأصبحت أموال المدين ضمان الدائن دون شخصه حيث يضمن وتوزع على الدائن، فالمفلس عندهم يعتبر مجرما يجب أن تصفى أمواله تباع عقابا له على عدم وفائه بديونه.

الفرع الثاني: في فرنسا

لقد عرف الإفلاس في فرنسا لأول مرة من خلال الأمرين الملكيين الذين صدرا في 1556-1560 اتسم بالصرامة وقسوة أحكامه ،إذ يتعرض المفلس بالتدليس لمحاكمة غير عادلة، لا يمكنه تجنب قسوتها إلا بتنازله عن كل أمواله و تباع ويوزع ثمنها على الدائنين[2].

بعد صدور القانون 1807 الذي اتسم بالصرامة وقسوة أحكامه إذ نصت على حبس المفلس مهما كانت أسباب إفلاسه، ثم تدخل المشرع وبسط إجراءاته وخفف من تدابيره في قانون 1838، ودعم تلك

---

[1] خدير أحمد: المرجع السابق، ص2.

[2] المرجع نفسه ص 2.

التعديلات في قانون 1899 المنشئ لنظام التصفية القضائية لرعاية المدين الحسن النية، فلا ترفع يد المدين عن إدارة أمواله ولا تتبع بسقوط الحقوق المدنية والسياسية، فهو إفلاس مخفف، ليصدر بعد ذلك قانون 1955يتضمن التسوية القضائية واعادة الاعتبار وقام مقام التصفية القضائية لتطبق على التجار الذين تكون مشروعاتهم قابلة للاستمرار عن طريق الصلح مع الدائنين وتم فيه الاحتفاظ بالإفلاس كجزاء للتجار الآخرين واستمرار الصيغة الجنائية للإفلاس " الإفلاس الفعلي".

أما في إصلاحات 1967 فقد تكرست فكرة التمييز بين المؤسسات التجارية وبين من يديرها وتشجيع الصلح لتمكين المؤسسات من الاستمرار في نشاطها التجاري والاهتمام بتوقيع العقوبات على المسؤولين عن إدارتها[1].

الفرع الثالث: في الجزائر

أما في الجزائر فقد طبق ما كان يطبق في فرنسا من قوانين بما فيها القانون التجاري بنظامي الإفلاس والتسوية القضائية وذلك حتى بعد استقلالها وصدور الأمر 75-59بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري والتعديلات اللاحقة به[2]، حيث نظم في الكتاب الثالث من أحكام الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والجرائم المتعلقة به، وفي المواد: من (215 إلى 388) من القانون التجاري ونظم نصوص تتضمن رد الاعتبار التجاري في المواد: (358 إلى 368) من القانون التجاري الجزائري.

أما بالنسبة لرد الاعتبار الجزائي فقد صدر بموجب الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد: (676 إلى 693) من القانون الإجراءات الجزائري.

---

[1] خدير أحمد: المرجع السابق، ص 3.

[2] بن زرفة الهوارية، المرجع السابق، ص1-2.

أما بالنسبة لرد الاعتبار التأديبي نجده في الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والقانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1] .

المطلب الثالث: الفرق بين رد الاعتبار التجاري وبعض الأنظمة المشابهة له

- الفرع الأول: الفرق بين نظام رد الاعتبار ونظام العفو:

- العفو هو انتهاء الالتزام بالعقوبة كله أو جزءا منه أو لتعديل منه عن طريق استبداله بعقوبة أخف، وهو منصوص عليه دستوريا في نص المادة 91، من الفقرة 7 من الدستور والتي في الباب الثاني تنظيم السلطات الفصل الأول السلطة التنفيذية حيث جاء نصها: " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه : له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها "، وبالنسبة لأنواع العفو هناك العفو الشامل (التام) والعفو الخاص (العفو عن العقوبة) [2]

1- أوجه الاختلاف:

العفو الشامل هو إجراء تقوم به السلطة التشريعية بقوة القانون[3]، من طرف رئيس الجمهورية بعد مصادقة البرلمان، أي لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو الشامل في حالات طارئة فقط مثل الحروب والثورات

---

[1] القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء لرد الاعتبار للقضاة.

[2] المادة 91 من الدستور 2016 الجريدة الرسمية، ص18 عدد 14 المؤرخة، في 26جمادى الاولى عام 1437

[3] محمد علي جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت،1988، ص94-95

والاضطرابات السياسية أما رد الاعتبار التجاري فهو الإجراء الذي يصدره قاضي المحكمة التي حكم بشهر إفلاس التاجر المفلس بحكم رد الاعتبار التجاري وأيضا يصدر في الحالات العادية.

– رد الاعتبار يخص شخص محددا بذاته وصفته أو ممثله القانوني[1]، وهو طالب رد الاعتبار التجاري ،أما العفو الشامل لا يخص الأشخاص بذاتهم ولا بتحديد أسمائهم بل يخص الجريمة بحد ذاتها فهو إجراء موضوعي وليس شخصي.

– العفو الشامل قد يصدر قبل المحاكمة ،أما رد الاعتبار التجاري فهو يصدر بعد تنفيذ العقوبة والوفاء بكامل ديونه وانقضاء العقوبة[2].

– أثار العفو الشامل نظام رجعي له أثر رجعي إلى الماضي يمحو الصفة الإجرامية للمجرم، أما رد الاعتبار التجاري ينتج أثره في المستقبل فقط دون الماضي.

2– أوجه الشبه:

– كلا النظامين يمحو الصفة الإجرامية والسيئة التي لحقت بالشخص المدان أو التاجر المفلس

ويتفقان أيضا على عدم العمل بنظام العود أو التكرار[3].

الفرع الثاني: الفرق بين رد الاعتبار التجاري و رد الاعتبار الجزائي

سوف نتناول الفرق بين رد الاعتبار التجاري و رد الاعتبار الجزائي من حيث أوجه الشبه وكذا من حيث أوجه الاختلاف علما أن المشرع الجزائري أمر بنظام رد الاعتبار الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] الشخص المعنوي يطلب رد اعتباره التجاري وفقا لنص المادة 243 من قانون التجاري الجزائري.

[2] بن زرفة الهوارية، المرجع السابق، ص4.

[3] بن زرفة الهوارية، المرجع السابق، ص 5.

الجزائري المعدل و المتمم[1]، في صورته القانوني والقضائي في المواد: (676 إلى 693) من قانون الإجراءات الجزائية.

أما رد الاعتبار التجاري فأحكامه في القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هجري الموافق ل 26 سبتمبر 1975 أي بعد رد الاعتبار الجزائي بتسعة سنين.

- أولا: أوجه الاتفاق:

- يتضمن كل منهما رد الاعتبار بقوة القانون[2]، وهذا ما يشير إليه في رد الاعتبار القانوني في كلا النظامين.

- لهما غاية واحدة في استرجاع المفلس لحقوقه المدنية والمهنية والسياسية ويعتبرانه بمثابة الاعتراف الاجتماعي لصالح المحكوم عليه.

- يجوز رد الاعتبار في كل المواد التجارية والجزائية حتى بالنسبة للمتوفى وهذا حسب المادتين 367 من القانون التجاري الجزائري والمادة 2/680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- إن العقوبات والجزاءات التي يريد طالب رد الاعتبار محوها في رد الاعتبار الجزائي أو في حكم الإفلاس والتسوية القضائية في رد الاعتبار التجاري كلاهما محل تسجيل في صحيفة السوابق القضائية وهذا وفقا لنص المادة 618 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع للمادة 618، تنص على ما يلي: " يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية قسيمة مثبتة فيه[3]:

---

[1] الامر رقم 02/11المؤرخ في 23فبراير 2011 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري والأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/9/26التسوية القضائية ورد الاعتبار التجاري.

[2] رفع مبلغ الغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/4/25.

[3] بن زرفة الهوارية، المرجع السابق: ص6.

1. أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية المطعون فيه بالمعارضة، المحكوم فيها بجناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

2. الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة عشرة أيام أو بأربعمائة دينار غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.

3. الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بأحداث المجرمين.

4. القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية او من السلطة الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات.

5. الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

6. الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها.

7. إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الجاني[1].

- ثانيا: أوجه الاختلاف:

في رد الاعتبار التجاري يرد الاعتبار كله للتاجر سوآءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أما رد الاعتبار الجزائي فلم يتطرق لرد الاعتبار للشخص المعنوي المحكوم عليه في جريمة، فالأشخاص الطبيعيين المحكوم عليهم بإشهار إفلاسهم أو بالتسوية القضائية، أي أن رد الاعتبار التجاري يخص المفلس[2]، أما رد الاعتبار الجزائي فيخص الذي حكم بجنحةأو جناية مع مراعاة في حالة جريمة إفلاس بالتقصير أو بالتدليس، وفقا

[1] بن زرفة الهوارية: المرجع السابق، ص 6.

[2] انظر المادة 358طبقا من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 1975/9/26 المعدل والمتمم، والمادة 677 من ق إ ج طبقا للأمر 66/155 المؤرخ في 1966/6/8.

لنص المادة 383 من قانون العقوبات، التي تنص على أنه كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب :

– عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) الى سنتين (2) وبغرامة من 25.000دج الى200.000 دج.

– عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج الى 500.000دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09مكرر1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس سنوات (5) على الأكثر. ومنه يمنع رد الاعتبار الجزائي قبل الحصول على رد الاعتبار التجاري ومنه نستنتج من المادة 3/683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على: " فإذا كان محكوما عليه بالإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا والفوائد واي مصاريف أو ما يثبت براءته من ذلك"[1].

– في رد الاعتبار التجاري إذا قدم طلب رد الاعتبار التجاري ورفض ،فلا يجوز تجديده إلا بعد انقضاء عام واحد حسب نص المادة365 من القانون التجاري، أما بالنسبة لرد الاعتبار الجزائي فلا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد ولو في حالة أن يؤدي المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته قبل انقضاء مدة سنتين اعتبار من تاريخ الرفض وهذا ما تقضي به المادة 691 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

[1] بن زرفة الهوارية: مرجع سابق، ص 6-7.

[2] المرجع نفسه، ص 7.

الفصل الثاني

أحكام رد الاعتبار

التجاري

الفصل الثاني: أحكام رد الاعتبار التجاري

إن نظام رد الاعتبار التجاري هدفه هو استعادة حقوق التاجر المفلس واندماجه في الوسط التجاري والاجتماعي وحكم شهر الإفلاس يتميز عن الأحكام العادية بحجيته المطلقة كما أنه ذو أثر منشئ لا كاشف للأحكام القضائية حيث ينشئ مركز قانوني جديد لم يكن موجودا قبل صدوره كما تتعلق الحجية المطلقة لحكم شهر الإفلاس بأموال المدين المفلس كلها إذ يرتب القانون عليه حجز عام على جميع أمواله الحاضرة والمستقبلية، والعلة من وجود رد الاعتبار التجاري هو استرجاع حياته سواء كانت تتعلق بشخصه مثل الاحترام وحقوقه المدنية والسياسية وكذا في أمواله ومنه سنتناول في المبحث الأول شروط رد الاعتبار التجاري وأنواعه ثم إجراءات وآثار رد الاعتبار التجاري ضمن المبحث الثاني.

المبحث الأول: شروط وأنواع رد الاعتبار التجاري.

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار التجاري

يستلزم لصحة رد الاعتبار التجاري شروط معينة محددة قانونا بحيث إذا أخل بأحد الشروط فلا يجوز الحكم برد الاعتبار إلى التاجر المفلس سواء كان إفلاسا بالتقصير أو بالتدليس، لمعرفة هذه الشروط سوف نتطرق إليها شرط بشرط، إذن ما هي شروط صحة الاعتبار التجاري؟

الفرع الأول: شرط السداد الكامل للديون

وفقا للمادة 358 من القانون التجاري الجزائري في فقرته الأولى: "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا، أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية من كان قد أوفي في كامل مبالغ المدين لها من أصل ومصاريف"، ونقصد بالديون الأصلية هي القيمة الأصلية لديون المفلس بدون النظر بتحقيقها بالصلح[1].

وعلى التاجر المفلس أن يوفي بكامل ديونه التي كانت قبل شهر إفلاسه سواء كانت ديون عادية أو مضمونة بتأمين شخصي أو عيني.

أما الديون التي تترتب عليه بعد شهر الإفلاس والديون التي تنشأ في ذمته بعد قفل التفليسة بالصلح أو بالاتحاد هنا لا يشترط سدادها للحصول على رد اعتباره وهو ما أكدته المادة 358 من القانون التجاري الجزائري.

[1] عبد الفتاح مراد: شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية، دار الكتب الوثائق المصرية، القاهرة، 1992، ص386.

وكذلك بالنسبة للديون المضمونة لا يهم هذا الضمان سواء كان امتيازا عاما أو خاصا أو رهنا أم اختصاصا، وسواء هذا الضمان منقولا أو عقارا وسواء كان مقدما من الغير، أو مملوكا للمفلس، ولا يهم إن كان مضمونا بكفالة[1] الغير ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى اشتراط سداد وفوائد الديون حتى يرد اعتباره خلافا للمشرع المصري في المادة 713 من القانون التجارة الجديد المصري لسنة 1999، والذي حدد وجود سداد نسبة الفوائد لمدة لا تزيد سنتين وحددها كل من المشرع اللبناني والسوري بمدة لا تزيد على 5 سنوات أما المشرع العماني فقد حددها بـــ 3 سنوات[2].

ورجوعا إلى المادة 358 من قانون التجاري قد نصت بنفس الشروط، وهي الوفاء الكامل لمبالغ المدين من أصل ومصارف سواء كانت هذه الديون متعلقة بذمة المدين المفلس أو متعلقة بذمة الشركة، وهنا يشترط الوفاء الكامل لكافة الديون وليس بالوفاء بالدين بذمة

الفرع الثاني: المساس بالشرف

المادة 359 فقرة-1- من القانون التجاري: يجوز أن يحصل على رد اعتباره من تثبت استقامته"[3]، بمعنى أن المفلس لا يكون قد ارتكب جريمة تخل بالشرف أي الأشخاص المحكوم عليهم بجناية أو جنحة مادام من آثاره الإدانة منعه من ممارسة تجارية أو صناعية أو حرفية يدوية، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر الى حالة المفلس الذي رد اعتباره وفيما بعد قام بارتكاب إحدى جرائم الإفلاس، خلافا للمشرع المصري الذي تعرض لحالة إدانة المدين في إحدى جرائم الإفلاس بعد الحكم برد الاعتبار

---

[1] المادة 713 من القانون التجارة المصري الجديد الصادر سنة 1999 قانون منشور بالجريدة الرسمية العدد 19 المؤرخ في 1999/05/17

[2] أنور العمروسي: المرجع السابق، ص77.

[3] أنور العمروسي: المرجع السابق، ص73-74.

التجاري في المادة 724 من القانون التجارة الجديد المصري رقم 17 سنة 1999[1] ، والشروط التي يتم بها رد الاعتبار ، وهنا كان من الأحسن أن يحكم برد اعتباره مادام أوفي بكامل الشروط القانونية فهو حق من الحقوق الوطنية و الدولية للفرد، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط القانونية الواجب توفرها في طلب رد الاعتبار التجاري المدان بعقوبة جنائية أو جنحة، خلافا للمشرع المصري الذي حدد الشروط القانونية وأعطى التصريح لطالب رد الاعتبار التجاري بطلب رد اعتباره إذا كان مدان بجريمة من جرائم الإفلاس بالتدليس أو التقصير سواء تم ذلك بعقوبة الحبس أو بالعفو عن العقوبة أو بفعل التقادم مع وجوب الوفاء بالديون وأصل والمصاريف والفوائد لمدة لا تتجاوز سنتين أو تقديم محضر تسوية مع المفلس، ضف إلى ذلك فقد ميز بين الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس بحيث لم يشترط مرور فترة التجربة بعد تنفيذ العقوبة أو تقادمها أو العفو عنها بخصوص جريمة الإفلاس بالتقصير عكس الإفلاس بالتدليس، فقد اشترط وجوب انقضاء 5 سنوات على تنفيذ العقوبة وذلك لخطورة مرتكب جريمة الإفلاس بالتدليس وله من آثار سلبية على الدائن[2].

بينما القانون اللبناني[3] اشترط الحصول على رد الاعتبار الجزائي بالنسبة للمفلس بالتقصير أو بالتدليس، أما المشرع السوري[4] والعماني[5] فسار نفس رأي المشرع اللبناني، فعلى المشرع الجزائري أن يتناول هذه النقطة لكيلا يحدث أي فراغ قانوني في المستقبل مع تعديل المادة 366 من القانون التجاري.

---

[1] ابن زرفة الهوارية: المرجع السابق، ص09.

[2] محمد فتحي: رد الاعتبار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/02/14، ص 101.

[3] أنظر المادة 600 من القانون التجاري اللبناني.

[4] انظر المادة 767من القانون التجاري السوري.

[5] أنظر المادة 741من القانون التجاري العماني.

الفرع الثالث: شرط تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو تقادمها:

- المادة 369 من القانون التجاري الجزائري: "تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري على الأشخاص الذين يثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس"، والعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من القانون العقوبات الجزائري: "الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2500 إلى 200 ألف دج إذا كانت جريمة إفلاس بالتقصير".

-"الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة 100 ألف دج إلى 500 ألف دج إذا كانت الجريمة جريمة إفلاس بالتدليس"[1].

-"التاجر المفلس الذي نفذ العقوبة الجزائية سواء جناية أو جنحة بسببها ارتكب جرائم من جرائم التدليس أو التقصير، أو صدر في حقه عفو قضائي، أو عام، أو انقضت تلك العقوبة بمضي مدة التقادم المحددة قانونا، ثم قام بتسديد ديونه كاملا مع المصاريف القضائية، هنا له الحق في طلب رد اعتباره التجاري وعلى المحكمة النظر في طلبه والاستجابة في طلبه لها أن تصدر حكم قضائي لرد إعتباره"[2].

عكس المادة 366 من القانون التجاري الجزائري التي تتناقض مع المادة 369، وكذلك لم يحدد الشروط الواجب توفرها في التاجر المفلس في نص المادة 383 من قانون العقوبات في الجرائم بالتدليس أو بالتقصير التي يرتكبها المفلس، حيث أن المشرع الجزائري التجاري[3] لم يتطرق بالنسبة للتاجر المدان

---

[1] يجوز علاوة على ذلك أن يقضي المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة ومكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر – أنظر القانون رقم 6-23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 359 تنص على رد الاعتبار التجاري القضائي.

[3] محمد فتحي: المرجع السابق، ص 102.

بجريمة إفلاس وقضاء عقوبة الحبس المنصوص 353 ق.ع، أو صدور عفو، أو انقضائها بالتقادم غير جديد برد الاعتبار والحقيقة أنه نقلها حرفيا من القانون الفرنسي[1].

حيث من غير المنطقي إذا قام التاجر بتنفيذ العقوبة وبسداد الديون كاملة، حيث استوفي كامل الشروط المحددة قانونا فله الحق بحكم رد اعتباره التاجر حتى ولو قام بارتكاب جريمة جناية أو جنحة وأدين بإدانة جزائية تتمثل في منعه من ممارسة أي نشاط تجاري، صناعي، أو مدني وحتى يكون المشرع الجزائري بسن القوانين.

المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار التجاري

الفرع الأول: رد الاعتبار القانوني

- **أولا: في التشريع الجزائري:** يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه أو قبل في تسوية قضائية إذا أوفي جميع المبالغ المدين بها من أصل ومصاريف[2].

كما يرد الاعتبار بقوة القانون لكل شريك متضامن إذا أثبت أنه أوفى جميع ديون الشركة حتى ولو كان قد منح صلحا منفردا، وفي حالة اختفاء أو غياب أحد الدائنين فعلى المدين إيداع المبلغ المستحق في خزينة الأمانة والودائع، وهذا وفقا للمادة 358 من القانون التجاري الجزائري[3].

إذن فرد الاعتبار القانوني يتقرر للتاجر المفلس بحكم القانون بعد مرور فترة زمنية معينة، وكذلك لا يتطلب إجراءات خاصة لأنه تم دون تدخل القضاء وذلك يتم بعد مرور فترة زمنية مع مراعاة حسن

---

[1] المرجع نفسه، ص104.

[2] وفاء شيعاوي: المرجع السابق، ص130.

[3] المرجع نفسه، ص 131.

سيرته بشرط ألا يشهر في حقه خلال تلك المدة حكم بالإفلاس أو إدانة جزائية[1]، ونلاحظ أن التشريعات العربية من بينها المشرع – السوري والمصري واللبناني بالنسبة لرد الاعتبار القانوني لم يقرروا مرور مدة معينة بالنسبة لهذا النوع، مع العلم أن المشرع الجزائري تناول نوعين فقط. لرد الاعتبار التجاري، وهما رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار الجوازي، حيث نصت المادة 358 من القانون التجاري الجزائري لرد الاعتبار القانوني والمادة 359 رد الاعتبار القضائي، ونضيف أن المادة 357 من القانون التجاري الجزائري قد أدرج المشرع الجزائري قاعدة بمقتضاها الحكم بإقفال إجراءات التفليسة لانقضاء الديون إلى رد كافة حقوق المدين وإعفاءه من كل هذا إسقاطات الحق التي كانت لحقت به ، وبالنسبة للوكلاء التفليسة إذا كانت مهمتهم لم تنته كما ليمكن المساس بحقوق الدائنين إذا كانت ذمة مدينهم لم تبرأ تماما وفقا للمادة 466 من القانون التجارة الأردني[2].

– **ثانيا: التشريع المصري:** المادة 712 من القانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999 يتقرر بقوة القانون دون حاجة إلى طلب[3].

حيث أشارت المادة 712 من القانون التجارة الجديد إلى أن يسترد المفلس اعتباره بقوة القانون أي دون حاجة إلى محكوم بمرور 3 سنوات على تاريخ انتهاء التفليسة، إلا أنه يشترط ألا يكون قد حكم على المفلس بعقوبة التفالس بالتدليس، ومنه يتضح لنا أنه لا مجال الرد الاعتبار القانوني ما لم تنته أعمال التفليسة ومرور عدد السنوات المنصوص عليه[4]، ونص المادة 712 من القانون التجارة الجديد على ما يلي: "فيما عدا حالة الإفلاس بالتدليس تعود بحكم جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس طبقا للمادة 588

[1] جريمة التدليس وجريمة التقصير (جناية او جنحة).

[2] إدوارد عيد: المرجع السابق، ص389.

[3] هاني دويدار: المرجع السابق، ص 381.

[4] هاني دويدار: المرجع السابق، ص 381.

بعد انقضاء 3 سنوات من تاريخ التفليسة "، ومضمونها أن استعادة الاعتبار تتم بكيفية آلية إذا انتهت 3 سنوات ولم يرتكب خلالها التاجر جريمة إفلاس بالتدليس، أو جريمة من جرائم القانون العام، لأن جريمة الإفلاس بالتدليس لها حكم خاص تتضمنها المادة 716 من القانون التجارة المصري الجديد وهي وجوب انقضاء 5 سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو صدور العفو عنها، و المادة 716 من القانون التجارة المصري ، حيث نصت: "لا يرد الاعتبار إلى المفلس الذي صدر عليه الحكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتقصير إلا بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو صدور العفو عنها، أو انقضائها، بمضي المدة وهذا راجع لخطورة التصرفات التي يقوم بها المفلس بالتدليس إضرارا بدائنيه[1].

-هناك اختلاف الفقهاء حول وضع رد الاعتبار القانوني في قواعد نظام رد الاعتبار التجاري، ومنهم عدلي خليل حيث يقول: " ليس هناك رد الاعتبار تجاري بقوة القانون"[2]، وإنما صدور حكم قضائي بينما الدكتور عبد الفتاح مراد أن رد الاعتبار القانوني أخذ به المشرع المصري مثلما أخذ به في رد الاعتبار الجزائي.

- **ثالثا: رد الاعتبار في التشريع الأردني:** حيث يعرف رد الاعتبار القانوني بأنه: "استعادة المفلس للحقوق التي سقطت عنه بالإفلاس بحكم القانون دون حاجة إلى صدور حكم قضائي لذلك متى توافرت الشروط التي نص عليها المشرع[3].

---

[1] أنور العمروسي: المرجع السابق، ص28.

[2] عدلي خليل: العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية، مصر المجلة الكبرى، الطبعة 2، القاهرة، 2008، ص162.

[3] عزيز العكيلي: المرجع السابق، ص310.

وأيضا نظمت فقرة -1- من المادة 466 قانون التجارة الأردني أحكامه التي جاء فيها: " بعد مرور عشر سنوات على إعلان الإفلاس يستعيد المفلس اعتباره حكما بدون أن يقوم بأية معاملة إذا لم يكن مقصرا أو محتالا".

ومعناه بأنه عند مضي مدة زمنية حددها المشرع ب 10 سنوات على صدور الحكم بشهر الإفلاس المدين فإنه يستعيد اعتباره حكما دون أن يكون مطالبا باتخاذ إجراءات محددة إذا لم يكن مقصرا أو محتالا"[1].

فالمشرع الأردني هنا لم يحمل عبئ المفلس إثبات ما يفيد استقامته أو تقديم أدلة على قيامه بالوفاء بديونه كليا أو جزئيا، وللمفلس الذي أعاد إليه اعتباره القانون الحق أن يكون ناخبا أو مرشحا في أي من المجالس التي حرم منها كما يتمكن من القيام بأي وظيفة أو مهمة عامة[2]، وكما تعد أحكام المتعلقة بإعادة أو رد الاعتبار التجاري تعد من النظام العام لا يجوز مخالفتها بحيث تطبق على المواطنين الذين أشهر إفلاسهم داخل الدولة وخارجها بحيث يستفيد من هذا النظام حتى ولو صدر الحكم بشهر إفلاسهم في ظل قانون أشد قسوة من القانون المحلي، كما لا يمس هذا النظام وكلاء التفليسة إذا كانت مهمتهم لم تنته والمساس بحقوق الدائنين إذا كانت ذمة مدينهم لم يتبرأ تماما، وهذا ما نصت عليه المادة 466 فقرة -1- من قانون التجارة الأردني.

---

[1] إدوارد عيد: المرجع السابق، ص 389.

[2]. محمد سعيد النمور: إعادة نظام تفتقده في نشر... الجزائية، مؤتة البحوث والدراسات تصدر عن جامعة مؤتة، المجلد 1 حزيران 1986 العدد الأول، ص 203.

الفرع الثاني: رد الاعتبار الوجوبي (الإلزامي):

يقصد برد الاعتبار الوجوبي، أنه ليس للمحكمة أية سلطة في التقدير عندما يتوفر الشرط القانوني، وهذا الأخير يتمثل في سداد كامل المبالغ المدين به التاجر من أصل ومصاريف، فيجب على المحكمة أن تعيد الاعتبار حتما إلى المفلس إذا أوفي جميع المبالغ المطلوبة منه[1].

وفي هذا النوع أو الشكل من رد الاعتبار يجوز منحه لمدين متصف بالاستقامة المعترف بها، وفي الحالتين ذكرتهما المادة 359 من القانون التجاري الجزائري، وأن السلطة التقديرية للمحكمة تتمحور حول هذه الصفة، ومن أجل ذلك تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الحياة الخاصة للمدين، وحياته المهنية وتصرفاته السابقة على الإجراءات، وجهوده المبذولة بعد ذلك من أجل تلبية رغبات الدائنين، وسوف نتناول هذا الشكل من رد الاعتبار حسب التشريع الجزائري والمصري واللبناني[2].

- **أولا: بالنسبة للمشرع الجزائري:** حيث حددت المادة 358 من القانون التجاري الجزائري تتمثل في الوفاء لجميع المبالغ التي هي في ذمة المدين المفلس وأنه ليس للمحكمة أية سلطة في التقدير عندما يتوفر الشرط القانوني وهذا الأخير يتمثل في سداد الكامل المبالغ المدين به من أصل و مصاريف فيجب على المحكمة أن تعيد الاعتبار حتما إلى المفلس إذا أوفى في جميع المبالغ المطلوبة منه" وحتى يرد الاعتبار بقوة القانون إلى الشريك المتضامن في شركة أشهر إفلاسها أو قبلت في تسوية قضائية يتعين عليه إثبات الوفاء طبقا لنفس الشرط بكافة ديون الشركة[3]. وذلك حتى ولو كان قد منح صلحا خاصا - أما بالنسبة إلى المشرع الفرنسي أشار إلى أن على الشريك الوفاء الكامل للمبالغ المدين وبديون الشركة حتى وإن استفاد

---

[1] بن زرفة الهوارية: المرجع السابق، ص08-09

[2] بن زرفة الهوارية، المرجع نفسه، ص 09.

[3] أنظر المادة 551 "، من القانون التجاري الجزائري.

من صلح، أما إذا لم يكن الشريك متضامنا فيكفي تسديد الأصل والمصاريف، وإذا قام بالتسديد الكامل لأصل الدين والمصاريف فالمحكمة يجب عليها إصدار حكم قضائي برد اعتباره وليس لها سلطة تقديرية في ذلك[1].

– **ثانيا: رد الاعتبار الوجوبي بالنسبة للمشرع المصري:** هنا متى طلب المفلس رد اعتباره إليه واتخذ الإجراءات التي قررها القانون فقد وجب على المحكمة أن تجيبه إلى طلبه من غير أن يكون لها في ذلك سلطة تقديرية، إذا قام المفلس بالوفاء بجميع ديونه السابقة على إشهار إفلاسه أصل الدين، والفوائد، والمصاريف، حتى ولو كان المفلس قد حصل على صلح تنازل فيه الدائنون عن جزء من ديونهم فيتعين عليه أداء الجزء المتنازل عنه سواء أكانت الديون عادية أم مضمونة بتأمين شخصي أو عيني[2].

ويجب على المحكمة أن ترد إلى المفلس اعتباره فيما يتعلق بالفائدة فيكفي الوفاء بها لمدة لا تزيد عن سنتين، وأيضا المبالغ المطلوبة والنفقات[3].

وهنا يقصد بالديون السابقة على شهر الإفلاس لا اللاحقة له ولا يقتصر الوفاء على أصل الديون، وإنما يجب الوفاء بفوائدها والمصروفات المرتبطة بها الإمكان رد الإعتبار[4].

إذا كان المفلس قد حصل على الصلح من دائنيه ترتب عليه إبراؤه من جزء عن ديونه، فإن المفلس لا يسترد اعتباره إلا بأداء كامل قيمة ديونه فيها ما تم إبراؤه منها، وعلى ذلك فإذا كان المفلس شريكا

---

[1] بن زرفة الهوارية: المرجع السابق، ص 8-9.

[2] أنور العمروسي: المرجع السابق، ص28.

[3] عبد الفضيل. محمد أحمد: المرجع السابق، ص266.

[4] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 266.

متضامنا فيجب إثبات أنه أوفي كامل ديون الشركة من أصل، فوائد ومصاريف، وحتى وإن كان قد حصل على صلح خاص من دائني الشركة المفلسة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المفلس قد يعجز عن الوفاء ببعض ديونه إما لتعذر الوصول إلى الدائن، أو لغيابه، أو لرفضه الوفاء، ويستطيع المفلس إيداع المبلغ الواجب دفعه خزانة المحكمة وتقوم وثيقة الإيداع مقام التخالص، وأيضا أن رد الاعتبار الوجوبي يتقرر رغم الحكم على المفلس بعقوبة التفاليس.

ويتفق المشرع المصري مع المشرع اللبناني[2]، والسوري[3] في وجوب الوفاء بالفوائد إلى جانب أصل الديون والنفقات، ويختلفان من حيث المدة المحددة، حيث المدة المحددة 5 سنوات في كل من التشريع اللبناني والسوري، أما المصري فقد حددت بسنتين فقط ولكن نأخذ بالمدة التي حددها المشرع المصري لأنها مدة معقولة، خلافا للتشريع اللبناني والسوري التي تعتبر مدة طويلة، وذلك لما لها تأثير على ديون المفلس حيث تتراكم عليه الفوائد بصفة ضخمة، وأيضا ينطبق على الشريك المتضامن بحيث لا يرد إليه اعتباره إلا إذا أوفي كامل ديون الشركة من أصل ومصاريف وفوائد لمدة لا تزيد عن سنتين و5 سنوات في التشريع اللبناني والسوري.

بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على وجوب الوفاء بالفوائد إلى جانب الوفاء بأصل الدين والمصاريف، كما هو الشأن في التشريعات العربية بمعنى أن التاجر المفلس يرد إليه اعتباره بقوة القانون إذا أوفى بأصل الدين والمصاريف و امتنع عن تسديد نسبة الفوائد، وهنا إخلالا لبنود العقد ومساسنا بحق الدائنين المشروعة، والمشرع الجزائري أورد الوفاء بالفوائد إلى جانب الوفاء بأصل الدين والمصاريف في قانون

---

[1] هاني دويدار: المرجع السابق، ص382.

[2] أنظر: المادة 652 من القانون التجاري اللبناني.

[3] أنظر: المادة 759 من القانون التجاري السوري.

الإجراءات الجزائية في المادة 683 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقرة -3- التي نصت على ما يلي:"...فإذا كل محكوم عليه الإفلاس بطريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصلا وفوائد ومصاريف أو يثبت إبراء من ذلك[1].

الفرع الثالث: رد الاعتبار القضائي أو الجوازي:

- **أولا: التشريع الجزائري:** ومعناه أن رد الاعتبار القضائي أو الجوازي يجوز منحه لمدين بالاستقامة المعترف بها وفي حالتين ذكرتها المادة 359 من القانون التجاري الجزائري، وأن السلطة التقديرية للمحكمة ومع الحياة الخاصة للمدين وحياته المهنية وتصرفاته السابقة على الإجراءات ويكون للمحكمة السلطة التقديرية في منح رد الاعتبار أو عدم منحه حسبما تراه الحالتين التاليتين[2]:

1- إذا حصل المدين على صلح وقام بسداد التزاماته كاملة ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل من الدائنين على صلح منفرد وفقا للمادة 359 فقرة -1- من القانون التجاري.

2- إذا أثبت المدين إبراء الدائنين له من كل الديون ومواقفهم الإجمالية على رد الاعتبار (المادة 359/فقرة -2- من القانون التجاري.

- إذ تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الحياة الخاصة والمهنية للمدين ومدى استقامته وتصرفاته وجهوده المبذولة لرد أموال الدائنين[3] وتنص:

- المادة 366 من القانون التجاري الجزائري:" لا يقبل رد الاعتبار ووفقا لأحكام هذا الباب الأشخاص المحكوم عليهم جناية أو جنحة مادام من آثار الإدانة منعهم من ممارسة تجارة أو صناعة أو حرفة"، أما

---

[1] بن زرفة الهوارية: المرجع السابق، ص 10.

[2] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص130.

[3] وفاء الشيعاوي: المرجع نفسه، ص 130.

المشرع الجنائي فقد أشار إلى تقديم رد الاعتبار بعد مرور 3 سنوات في الجنح ولم يجز تقديم هذا الطلب من طرف المحكوم عليه بعقوبة سقطت بالتقادم.

- ومعنى الفقرة -1- من المادة 359 من القانون التجاري أن المدين الذي حصل على صلح وسدد الحصص الموعود بها كاملة ويطبق هذا الحكم على الشريك المتضامن الذي حصل على الدائنين على صلح منفرد، مثل كأن يتفق المفلس والدائنين على أن يتنازل الدائنون عن جزء من ديونهم ونفذ المفلس وأوفي بالباقي فأجاز المشرع الحكم برد الاعتبار وأن الجزء الذي وقع عليه التنازل لم يعتبره دينا يجب على المفلس رده، وأجاز الحكم برد الاعتبار بأي حالة تنتهي بها العلاقة بين المفلس والدائنين كالصلح[1].

أما الفقرة -2- من نفس المادة أنه من أثبت إبراء الدائنين له من كامل الديون أو موافقتهم الجماعية على رد الاعتبار فالمشرع اعتبر أيضا الإبراء مجيز للحكم برد الاعتبار مثلما أعتبر الصلح أيضا، وهو إجراء تنتهي به العلاقة بين الدائنين والمفلس في حدود هذه التفليسة فقط فلا يلتزم الوفاء بالدين أو الإجراءات المتبقية، واعتبر المشرع الجزائري هذه الديون المبرأ من المدين المفلس دينا طبيعيا غير ملزم وغير مؤثر في حكم رد الاعتبار، ولم يعتبره دينا مدنيا ملزم وأعتبر أيضا في حالة موافقة جميع الدائنين على رد الاعتبار المفلس فلا يجوز أن يرفض أحدهم وإلا كان أن يرد له الباقي من نصيبه حتى يرد اعتباره[2].

- **ثانيا: بالنسبة للمشرع المصري:** نص المشرع المصري في المادة 714 من القانون التجاري الجديد المصري على أنه يجوز الحكم برد الاعتبار إلى المفلس، ولم ينقضي مدة 3 سنوات من تاريخ انتهاء التفليسة في الحالتين[3]:

---

[1] أنظر المادتين: 681 و682 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] بن زرفة الهوارية: المرجع نفسه، ص10.

[3] عبدالفضل محمد أحمد: المرجع السابق، ص 267-268.

1- إذا حصل المفلس على صلح من دائنيه ونفذ شروطه ويسري هذا الحكم على الشريك المتضامن.

2- إذا أثبت المفلس أن الدائنين قد أبرؤوا ذمته من جميع الديون أو أنهم أجمعوا على الموافقة على رد اعتباره.

ومن خلال الحالتين من نص المادة 714 من القانون التجارة الجديد المصري أنه لا يلزم أن يكون المفلس قد وفي بالفعل بديونه في رد اعتباره القضائي، فيكفي الإبراء أو الوفاء بما اتفق عليه في الصلح أو حتى إجماع الدائنين على رد اعتباره.

كذلك يجوز رد الاعتبار إلى المفلس بعد وفاته بناء على طلب الورثة إذا توافرت شروطه[1]، هذا الشكل من رد الاعتبار أخذت به التشريعات العربية منها التشريع اللبناني، والسوري، وكذا الجزائري، والمصري على جواز رد الاعتبار القضائي لتاجر المفلس الذي أثبت استقامته وحصل على الصلح وسدد الحصص التي وعد بها كاملة غير منقوصة، وكذلك تنطبق على الشريك المتضامن في شركة أشهر إفلاسها بحق لكل شريك حصل على صلح أن يتفق المدين المفلس مع جماعة الدائنين أن يتنازلوا عن جزء من ديونهم ويفي بالباقي، فإذا حصل هذا و أوفى المدين المفلس بالحصص التي وعد بها فإن يجوز للمحكمة أن تقتضي برد اعتباره القضائي مع الأخذ بحسن سلوك التاجر المفلس، وكذا إبراء جماعة الدائنين من جميع الديون ووافقوا جميعا وهذا، ما نص عليه المشرع الجزائرية.

لكن في حالة إذا تم الاتفاق بين جماعة الدائنين واعترض بأحدهم هذا لا يجوز رد الاعتبار إلا إذا رد المفلس نصيب الدائن المعترض[2].

---

[1] هاني ديو يدار: المرجع السابق، ص 383.

[2] عبد الفتاح مراد: المرجع السابق، ص 389.

وكذلك يجوز بعد وفاة رد اعتبار المدين المفلس أو المقبول في تسوية قضائية كما نصت على ذلك المادة 336 من القانون التجاري الجزائري التي أجازت رد الاعتبار المفلس بعد وفاته، على أن يكون جميع الحقوق التي سقط عنه بحكم القانون إذا قام دائني المورث المفلس أو إبراء منهم أو موافقتهم الجماعية على رد الإعتبار[1].

المبحث الثاني: إجراءات وآثار رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس والشخص المعنوي

المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس والشخص المعنوي.

الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار للتاجر المفلس.

- **أولا: الإجراءات الأولية:** يقوم المفلس الذي يريد طلب رد اعتباره بتقديم الطلب إلى المحكمة التي أشهرت إفلاسه، ويقدم هذا الطلب وفقا لشروط محددة[2]:

- كتابة طلب يصرح فيه المعني بالأمر برغبته في الحصول على رد اعتباره من الحكم الصادر ضده والقاضي يشهر إفلاسه وهذا الطلب بمعلومات كافية:

1- إسم ولقب طالب رد الاعتبار التجاري.

2-تاريخ الحكم.

3- المحكمة التي أصدرت هذا الحكم.

لكن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى شكل الطلب ولا لصيغته لكن ما نستخلصه هو يجب أن تكون الكتابة شرط جوهري، وهذا ما نكتشفه من المادة 360 فقرة -1-من قانون التجاري الجزائري التي تنص على

---

[1] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص130-131.

[2] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص130.

أنه: "يودع الطلب مكتوبا لا شفهيا"، وهذا من خلال إيداع ملف الطلب يكون على شكل ملموس وبالطبع يكون كتابة لا شفهيا.

– يجب على التاجر المفلس أن يودع هذا الطلب إلى كتابة الضبط المحكمة، التي قضت بإشهار إفلاس أو التسوية القضائية، ويكون مرفق الملخصات والمستندات.

وهذا ما نصت عليه المادة 360 من القانون التجاري الجزائري :" يودع طلب رد الاعتبار التجاري بكتابة الضبط المحكمة التي أشهرت الإفلاس ويوفق الطلب بالمستندات المؤيدة للوفاء أو الإبراء"، ومعناه أن على الطالب رد الاعتبار التجاري أن يرفق في طلبه المستندات المثبتة والوثائق المؤيدة للوفاء بديونه، وكذا الإبراء والملخصات أو ... الصلح في حالة استفادة المفلس أو الشريك من الصلح جماعة الدائنين، وهذه المستندات تعزز طلبه ولكي يكون هذا الطلب مؤسسا ليسمح للمحكمة دراسة هذا الطلب بالإضافة إلى ذلك أن الفوائد الناتجة عن الديون[1]،

– **ثانيا: بالنسبة للمحكمة:** عند إيداع طالب رد الاعتبار ملف طلب رد الاعتبار والمستندات المؤيدة تقوم المحكمة بدراسة المفلس والاستجابة له، تقوم المحكمة بإعلان الطلب من قبل كاتب ضبط المحكمة.

وهذا ما أكدته المادة 361 من القانون التجاري الجزائري:" يعلن عن الطلب من قبل كاتب ضبط المحكمة وينشر في الصحف المخصصة للإعلانات القانونية "[2].

وهذا يجب على كاتب ضبط المحكمة بإعلان طلب رد الاعتبار عن طريق نشره في صحيفة المخصصة للإعلانات القانونية، وهذا الإعلان يعتبر إجراء إعلام الدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم كاملة أن يعارض

---

[1] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص130.

[2] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص 131.

في رد الاعتبار التجاري خلال شهر واحد من تاريخ هذا الإعلان، وهذا عن طريق عريضة مسببة ومدعمة بمستندات ثبوتية تقطع أي عائق الذي سببه الأطراف الأخرى، وهذه العريضة تسمى بعريضة الاعتراض، وهذا ما أكدته المادة 362 من القانون التجاري الجزائري[1].

– توجيه رئيس المحكمة المختص في جميع المستندات إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة المدعي، ويكلفه بجميع كافة الاستعلامات عن صحة الوقائع المدلى بها ذلك خلال مدة شهر واحد، المادة 363 من القانون التجاري الجزائري.

– يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيقات بصحة الوقائع ثم يقوم نتائج التحقيقات المتعلقة بالاعتراض إلى رئيس المحكمة المختص بالفصل في الطلب رد الاعتبار في ظروف شهر واحد، المادة 363 من القانون التجاري الجزائري.

و تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى نتائج القانونية المترتبة عن عدم احترام الميعاد القانوني، أي بعد مرور شهر واحد المدة المحددة قانونيا بالنسبة لإجراء تحقيقات التي يقوم بها وكيل الجمهورية[2].

كذلك بالنسبة لمسألة المهلة التي تتعلق بإجراءات التحقيق ونتائجها التي يقوم بها وكيل الجمهورية، وبعد فوات الميعاد المحدد هنا المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسألة، ومن الأجدر على المشرع الجزائري أن يتطرق إليها في نصوصه التجارية المتعلقة بالحالات بعدم احترام الميعاد القانوني ونتائجه.

---

[1] المرجع نفسه، ص 131-132.

[2] محمد فتحي: المرجع السابق، ص97.

– وكذلك بالنسبة لرأي المسبق لوكيل الجمهورية مع نتائج التحقيقات التي يرسلها إلى رئيس المحكمة، أي الأثر القانوني لهذا الرأي المسبب، وهل يمكن أن نعتد به على سبيل الإلزام أو لا؟

لكن من خلال محاضر الشرطة التي يؤخذ بها على سبيل الاستدلال فيكون للمحكمة أن تتجاوز رأي المسبب لوكيل الجمهورية إذا لم تقتنع به، لكن مع مراعاة الاختصاص القضائي[1].

– يحيل وكيل الجمهورية إلى محكمة الموضوع إليها الطلب نتيجة التحقيقات المنصوص عليها سابقا مشفوعا برأيه، وكذلك أن في حالة اختفاء دائن أو أكثر وغيابه أو رفض قبوله، هنا يقوم المعني بإيداع المبلغ المستحق في خزانة الأمانات والودائع ويكون الإثبات الإيداع بمثابة مخالصة، وهذا طبقا لنص المادة 358 من القانون التجاري الجزائري فقرة –2– التي أوردت فيها خطأ في كلمة مخالصة بل هي مخالفة، وهذا التسيير على المدين إثبات الوفاء بديونه وعدم الإضرار بالمفلس وذلك لعدم وجود الدائن أو رفضه أو تعذر معرفة موطنه، وهذا ما أحسن المشرع الجزائري عن نصه على هذا الحل تفاديا لإضرار بالمدين[2].

– **ثالثا: الفصل في الطلب:** وفقا للمادة 365 من قانون التجاري الجزائري:" يفصل في الطلب وفي المعارضات بموجب حكم واحد وإذا رفض تحديده إلا بعد انقضاء عام وإذا قبل تسجيل في سجل المحكمة التي أصدرته ومحكمة موطن الطالب أي تقوم المحكمة في الفصل في الطلب والمعارضة المرفوعة ويكون ذلك بموجب حكم واحد " المشرع السوري أجاز أيضا الاستئناف في مادته 765 من القانون التجاري السوري الفقرة –6– ،حيث تنص هذه المادة فيما يلي:" يبلغ الحكم إلى المستدعي وإلى الدائنين المعترضين والنائب العام ولهؤلاء الحق في استئناف الحكم في ميعاد 15 يوما من تاريخ تبليغه إليهم". : المشرع العماني أيضا أجاز الاستئناف في الحكم.

---

[1]أنظر المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

[2]محمد فتحي: المرجع السابق، ص99.

وهنا يجب على المشرع الجزائري أن يجيز على حق الاستئناف. والطعن في الحكم، لأن هذا الحق من حقوق التقاضي المكفولة دستوريا2..

- **رابعا: إجراءات رد الاعتبار في التشريع المصري:** نص عليها المشرع المصري في المواد 712 إلى 724 من القانون التجاري الجديد. المصري، حيث تنص على أنه:" يجب صدور حكم قضائي برد الاعتبار التجاري ويسرد

- المفلس اعتبار بحكم القانون بمضي 3 سنوات من تاريخ إشهار الإفلاس"، ويرى البعض أنها إجراءات ذات طابع التشديد والتعقيد على خلاف التشريعات الحديثة التي تيسر رد الاعتبار التجاري خاصة إذا لم يكن الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، ومنه فإجراءات رد الاعتبار التجاري المصري كالآتي[1]:

1- يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيد له إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس.

2- يرسل قلم كتاب المحكمة فورا صورة من الطلب إلى النيابة العامة.

3-ينشر الملخص في إحدى الصحف اليومية التي تصدر وتوزع في دائرة المحكمة على نفقة المدين ويشتمل هذا الملخص على اسم المدين وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم اعتراضاتهم إن كان لها مقتضي.

4- تودع النيابة العامة قلم كتاب المحكمة خلال 30 يوما من تاريخ تسلمها صورة طلب رد الاعتبار تقريرا يشتمل على بيانات عن نوع الإفلاس والأحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الإفلاس أو المحكمات أو التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن.

---

[1] انور العمروسي: المرجع السابق، ص 23.

5- لكل دائن لم يستوف حقه أن يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال 30 يوما من تاريخ نشر الطلب في الصحف، ويكون الاعتراض بتقرير كتابي يقدم إلى قلم المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له[1].

6-يقوم قلم كتاب المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة، بإخطار الدائنين الذين قدموا معارضات في طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة للنظر في الطلب.

7- تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بحكم نهائي، وإذا قضت برفض الطلب فلا يجوز تقديمه من جديد إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم.

8- إذا أجريت قبل الفصل في طلب رد الاعتبار تحقيقات مع المفلس بشأن إحدى جرائم الإفلاس، أو أقيمت عليه الدعوى الجنائية، بذلك وجب على النيابة العامة إخطار المحكمة فورا وعلى المحكمة أن توقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات، أو صدور الحكم النهائي في الدعوى الجنائية[2].

9- إذا صدر على المدين حكم بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس صدور الحكم برد الاعتبار، اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن ولا يجوز للمدين الحصول بعد ذلك على رد الاعتبار إلا بالشروط المنصوص عليها في المادة 716 من هذا القانون[3].

إن هذه الإجراءات هي نفسها بالنسبة لجميع أنواع رد الاعتبار التجاري سواء كان الرد وجوبيا أو جوازيا، ومهما كان الشخص الطالب لرد الاعتبار سواء كان المفلس أو ورثته ومن باب المقارنة أيضا ما يمكن أن نلاحظه أن القانون التجاري المصري نص في المادة.

---

[1] المشرع المصري أشار أو أجاز حق الطعن الاستئناف والنقض في الحكم عكس المشرع الجزائري.

[2] أنور العمروسي: المرجع السابق، ص 22-23.

[3] المرجع نفسه، ص 23 -24.

الصيغ القضائية في طلب رد الاعتبار التجاري وفقا للتشريع المصري

صيغة طلب من مفلس لرد اعتباره

السيد / رئيس المحكمة ...الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم.... ..... التاجر بجهة

.....والمقيم .....والمتخذ له محلا مختارا مكتب

الأستاذ ..... المحامي بجهة.....

الموضوع

بموجب الحكم رقم.....تجاري

كلي.....او إفلاس كلي.....الصادر

بجلسة.....أشهر إفلاس الطالب وتعين السيد / .....وكيلا للدائنين.

وحيث أن الطالب قام بسداد جميع ديونه من أصل وفوائد ومصروفات طبقا للمستندات المرفقة بملف التفليسة وبحافظة المستندات المؤيدة مع هذا الطلب ومنها إقرارات من الدائنين بالتخالص وسداد كامل حقوقهم. وإذ كان يحق للطالب عملا بأحكام المواد 712 وما بعدها من المجموعة التجارية، أن يتقدم بهذا الطلب لتسديد جلسة للنظر في إصدار حكم[1] برد اعتباره سيما وأن الطالب لم يرتكب جريمة جنائية أو

[1] وهي المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكم الإفلاس وعلى الطالب أن يرفق بطلب مستندات المخالصة وغيرها من الأوراق المؤيدة لطلبه (المادة 718 وما بعدها تجاري).

جريمة الماسة بالشرف والأمانة طيلة إجراءات التفليسة والتي عرضت في حينه على السيد الأستاذ مأمور التفليسة.

بناءا على

أرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى حافظة المستندات المرفقة وملف التفليسة تحديد أقرب جلسة لإصدار الحكم برد اعتبار الطالب مع ما يترتب على ذلك قانونا من آثار والسلام عليكم ورحمة الله.

مقدمة

صيغة معارضة من دائن المفلس

في طلب رد اعتباره

السيد أستاذ رئيس المحكمة... الابتدائية

تحية طيبة وبعد، مقدمة لسيادتكم .....المقيم.....ومحله المختار مكتب

الأستاذ..... المحامي

ضد

1-السيد /.... التاجر المفلس.... والمقيم ....

2- السيد / .....بصفته وكيلا للدائنين في تفليسة...والمقيم.....[1]

[1] انور العمروسي: المرجع السابق، ص71/70.

الموضوع

بموجب الحكم الصار بجلسة .... في القضية رقم..... للسند ...تجاري كلي...أو إفلاس كلي.. أشهر إفلاس المعروف ضده الأول وتعيين المعروض ضده الثاني وكيلا للدائنين.

وبتاريخ... (تاريخ لاحق طبعا) تقدم للمعروض ضده الأول بطلب إلى المحكمة...يلتمس فيه رد اعتباره على رغم لا يسانده واقع ذلك أنه لازال مديننا الطالب بمبلغ ...بموجب سندات ... وحيث أن الطالب أخطر المعروض ضده الثاني بذلك كما أنه لا يوجد في الأوراق المرفقة بطلب رد الاعتبار ما يدل على أن الطالب قد تخالص نهائيا مع المفلس المعرض ضده الأول وهو ما يحق معه لطالب عملا بنص المادة 720تجاري أن يعارض في طلب رد الاعتبار.

بناءا عليه

نرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى حافظة المستندات المرفقة وملف التفليسة اتخاذ ما يلزم قانونا واخطار المحكمة المختصة بهذه المعارضة لإصدار حكمها برفض طلب رد الاعتبار المقدم من المعروض ضده الأول وإلزام المعروض ضده الثاني بالاستمرار في متابعة الإجراءات للإعطاء كل ذي حق حقه وسلام عليكم[1].

مقدمه

[1] أنور العمروسي: المرجع السابق، ص71.

الفرع الثاني: إجراءات رد الاعتبار المتعلقة بالشخص المعنوي

أولا: رد الاعتبار للشخص المعنوي: لقد سبق للمشرع الجزائري بالاعتراف للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة ذات الهدف الغير المربح مثل: الجمعيات، التعاضديات والأحزاب السياسية، النقابات...وكذا العقوبات المقررة قانونا، مثل الغرامة والمصادرة والتي تعني استيلاء الدولة على ممتلكات المحكوم عليه[1]. باستثناء المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على إنشاء سجل خاص لصحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تحكم بها المحاكم على الشركات ومديرها في الجرائم المتعلقة بقانون الشركة أو رقابة العقد أو التشريع الضريبي أو الجمركي والجنايات والجنح الخاصة بالسرقة والنصب وخيانة الأمانة.

وإصدار شيك بدون رصيد والتزوير واستعمال المزور أو التعدي على أمن الدولة والابتزاز الأموال أو الغش.

وفي حين نص المشرع الجزائري التجاري على رد الاعتبار للشخص الطبيعي والمعنوي من خلال المادة 358 من القانون التجاري الجزائري : "يرد الاعتبار بقوة القانون لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أشهر إفلاسه ، أو قبل في تسوية قضائية متى كان قد أوفي كامل المبالغ المدين لها من أصل ومصاريف "، ومن خلال نص هذه المادة يستفيد كل تاجر طبق عليه نظام الإفلاس من رد الاعتبار سواء كان هذا الشخص معنويا أو طبيعيا وكما اشرنا إن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، لكن عمليا لم نجد أي حكم قضائي أدان الشخص المعنوي بصفة مستقلة عن الشخص الطبيعي المسؤول عنه وأيضا أشار المشرع إلى آثار الإفلاس التي تخص الشخص الطبيعي دون الشخص

[1] عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني القاهرة، 1976، ص476.

المعنوي في مواد القانون التجاري وذلك في المادة 243 من قانون التجاري الجزائري والتي أشارت على سقوط الحقوق التي يريد رد اعتبارها ولكن هذه الحقوق لصيقة بالشخص الطبيعي، وعلى ضوء ما تناولناه في رد الاعتبار للمدين المفلس (التاجر) ومن خلال نصوص قانونية خاصة المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري على الشخص المفلس بالتقصير أو بالتدليس تخص الشخص الطبيعي وكذا المادة 9 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة الحرمان كالإقصاء والعزل مثلا ومنه يجب على المشرع أن يجعل تلك المواد 243و358 ومواد أخرى للقانون التجاري تكون خاصة للمفلس التاجر فقط وتحيل الى تطبيق المادة 18 من قانون العقوبات على الشخص المعنوي لان هذه الأخيرة تحدد عقوبات تتسجم وطبيعة الشخص المعنوي[1].

كذلك المشرع الجزائري لم يضع نصوصا خاصة ومنظمة في قانون التجاري حيث لم نجد مادة تتعلق بالمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي الخاص طبقا للمادة 51 مكرر قانون العقوبات[2] كما أن هناك نصوص تخص الشركات التجارية ببطاقة تطلق عليها فهرس الشركات موجودة على مستوى وزارة العدل تدون فيها العقوبات المنصوص عليها في المادة. 647 قانون الإجراءات الجزائية.

ومنه نستخلص أن المشرع الجزائري يطبق نظام الإفلاس على الشخص الطبيعي والمعنوي ومنه نستخلص أن المشرع الجزائري يطبق نظام الإفلاس على الشخص الطبيعي والمعنوي ولكنه يحصر آثاره في الشخص الطبيعي أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أخذ بالمساءلة الجنائية للشخص المعنوي وفقا للمادة 121فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد حيث تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم المرتكبة

[1] المادة 383 قانون العقوبات نجدها تحدد عقوبة جريمة التفليس بالتقصير شهرين حبس. الى سنتين وبغرامة من 25.000دج الى 200.000 دج وتحديد جريمة التفليس بالتدليس من سنة إلى 5سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000دج.

[2] انظر للمادة 51 مكرر من القانون الجزائري.

لحسابها ،لكن فقط الحالات المنصوص عليها في القانون او النظام وبمعنى آخر لتوجد مسؤولية جنائية للأشخاص المعنوية إلا إذا نص القانون عليها بالنسبة للجريمة المرتكبة[1].

ثانيا: إجراءات رد الاعتبار المتعلقة بالشخص المعنوي: إن تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية يجب أن تقع الجريمة بواسطة جهاز من أجهزته أو من قبل ممثله القانوني ولو لم ترفع الدعوى الجزائية على الشخص الطبيعي[2] فنجد المشرع الفرنسي قد خول لممثله القانوني القيام بإجراءات في طلب رد الاعتبار وهذا وفقا لنص المادة 798- فقرة 1 من قانون الفرنسي. حيث يقوم ممثله القانوني بتحرير عريضة تتضمن تاريخ العقوبة الصادر بشأنها طلب رد الاعتبار ونوعها واسم الشخص المعنوي وعنوانه ومقره الاجتماعي ورقم قيده[3].

ولقد حدد المشرع الفرنسي فترة التجربة بثلاث سنوات للجنحة وخمس سنوات للجناية وسنة واحدة للمخالفة وإذا رفض ممثله القانوني طلب رد الاعتبار أو توفي كون الأعضاء المؤسسين هم من يمنح الشرعية الممثل الشركة عن طريق انتخابهم، كما حددت فترة التجربة مهما كانت طبيعة العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي.

بالنسبة لتقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلى وكيل الجمهورية التابع له مقر الشخص المعنوي.

أما إذا كان مقر الشخص المعنوي في الخارج فيوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية التابع لدائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإدانة، وعند تلقي وكيل الجمهورية المختص الطلب يعد ملف يضمنه نسخة من حكم الإدانة ونسخة من الصحيفة رقم -1ويحيله الى النائب العام مشفوعا برأيه وذلك بعد إجراء تحقيق

---

[1] صمودي سليم: المرجع السابق، ص 22.

[2] انظر المادة 798 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3] محمد فتحي: المرجع السابق: ص 139.

قضائي كما هو مقرر للشخص الطبيعي 788 من القانون الإجراءات الفرنسي التي نصت على إجراءات رد الاعتبار المتعلقة بالشخص المعنوي باستثناء تقديم نسخة من قضاء فترة الإكراه البدني لأنها لا تنسجم مع طبيعة الشخص المعنوي[1]. ثم يحيل النائب العام الملف مشفوعا برأيه إلى المجلس بعد إشعار الممثل القانوني أو محاميه وإعلامه بيوم وتاريخ الجلسة، ليتسنى له تقديم كل الأدلة التي يراها كفيلة بحقه في رد الإعتبار[2].

- بالنسبة للاختصاص (المادة 749 من القانون الإجراءات الفرنسي): نجد أن مسألة الاختصاص تعود إلى المجلس القضائي وعليه أن يفصل في الطلب خلال ستين يوم ويبدأ سريانها من تاريخ وضع الملف على مستوى مجلس القضائي وذلك طبقا للمادة 759 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على اختصاص غرفة الاتهام (غرفة التحقيق)[3].

ويجب على غرفة التحقيق أن تقض في موضوع الطلب خلال ستين يوم يبدأ سريانها من تاريخ تلقيها الملف من النائب العام بحيث يتعين إشعار أطراف الخصومة والنائب العام والمحكوم عليه (يمثل الشخص المعنوي) أو محاميه[4] بيوم وتاريخ الجلسة والاستماع لطلباتهم. وغرفة الاتهام لا يخرج قرارها عن أحد الأمرين:

إما أن تحكم برفض الطلب لعدم استيفاء المحكوم عليه لشرط المدة وإما أن تحكم برفض الطلب لعدم اقتناعها بجدارة المحكوم عليه في رد الاعتبار، وفي هذه الحالة لا يحق لطالب رد الاعتبار تجديد طلبه إلا

---

[1] انظر: المادة 788 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] انظر المادة 795 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[3] محمد فتحي: المرجع السابق، ص 140.

[4] المرجع نفسه، ص 144.

بعد مرور عامين على صدور القرار هذا بالنسبة للشخص الطبيعي خفض المشرع مدة عامين إلى عام واحد طبقا للمادة 798 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الفقرة الأخيرة[1] بالنسبة للشخص المعنوي، ودخل حيز التنفيذ في 1994/03/01 الطعن بالنقض لقرار غرفة حول رد الاعتبار.

وكما يحق للأطراف التي لها علاقة بموضوع رد الاعتبار الطعن في قرار غرفة الاتهام والقاضي بقبول طلب رد الاعتبار والأطراف متمثلة في ممثل الشخص المعنوي والنائب العام، أما المدة فهي سنة واحدة من تاريخ انتهاء ميعاد الطعن وأما في حالة الطعن بالنقض، يبدأ حساب المدة من تاريخ صدور قرار غرفة الاتهام القاضي برد الاعتبار إذا كان محل تأييد من قبل المحكمة العليا[2].

المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار التجاري للشخص الطبيعي والشخص المعنوي

الفرع الأول: آثار رد الاعتبار التجاري للشخص الطبيعي

لقد رأينا في عناوين سابقة أن العقوبات المقررة للتاجر المفلس التي تتمثل في الحرمان من الحقوق اللصيقة به وفي نشاطه التجاري مثل الحقوق المدنية والسياسية والمهنية وغيرها من العقوبات التكميلية حسب نوع الجرائم المرتكبة وبعد حصول طالب رد الاعتبار التجاري تنتج آثار تمحو تلك الآثار السلبية سواء كانت التي تمس سمعته أو نشاطه أوغيرها1 إذن نريد عرفة ما هي تلك الآثار المترتبة عن الاستفادة من رد الاعتبار التجاري للمحكوم عليه؟

---

[1] انظر المادة 798 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[2] وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، ص135.

- أولا: عند صدور الحكم برد الاعتبار يزول كل ما ترتب على حكم شهر الإفلاس مثل إسقاط الحقوق. ويعتبر أن الحكم كأن لم يكن مع العلم إن حكم رد الاعتبار لا يؤثر على التفليسة بل تستمر قائمة حتى يتم إقفالها بالطرق المعتادة وهي الصلح.

- ثانيا: برد الاعتبار لا يؤثر على حكم الدائنين فيجوز لهم المطالبة بكامل حقوقهم عند عدم ثبات سداد الديون وحتى يمكنهم فسخ وإعادة فتح التفليسة القديمة[1].

- ثالثا: من الآثار المترتبة لرد الاعتبار مثلا يستطيع المشاركة في الانتخابات ومعاودة ممارسة نشاطه بشرط إلا تكون تلك النشاطات مخالفة للنظام العام والآداب العامة[2].

- أن المشرع الجزائري لم يحصر تلك الحقوق التي سقطت وترك المجال مفتوح للقوانين الخاصة مع اشتراط قبول أو عدم قبول المفلس وهذا وفقا للمادة 243 من القانون التجاري[3].

- كذلك لا يمنح رد الاعتبار القانوني التجاري إلا للتاجر الذي لم يصدر في حقه حكم الإفلاس التقصيري أو التدليسي.

وفي الأخير أن المفلس تسقط عنه بعض الحقوق وممارسة بعض المهن وتحسين سمعته واحترامه ومزاولة نشاطه بطريقة عادية، فرد الاعتبار التجاري له من الأهمية الكبيرة في حياة المستفيد من حكم رد الاعتبار

---

[1] وفاء الشيعاوي: المرجع نفسه، ص 135-136.

[2] سمير الأمين المحامي: المرجع السابق، صفحة 431.

[3] راشد راشد: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر ،2004 صفحة 349.

لما له من آثار ايجابية مع شروط وضعها القانون للاستفادة من هذا الحكم[1] يبقى حق الدائنين في المطالبة باستيفاء باقي ديونهم قائما حتى بعد موافقتهم على رد الاعتبار القضائي الجوازي1.

- الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار التجاري للشخص المعنوي

إن آثار رد الاعتبار بالنسبة إلى الشخص الطبيعي، تطبق نفس القاعدة على آثار رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي، وهذا وفقا للمادة 799 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

خلافا للمشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى آثار رد الاعتبار للشخص المعنوي. والمادة 133فقرة16 من قانون العقوبات الفرنسي والتي أشارت على أن إعادة الاعتبار تنتج نفس الآثار المنصوص عليها في المادتين 133 فقرة 10 والمادة 133 فقرة من قانون العقوبات الفرنسية[2].

أي أن المادة 133- 10 تنص على أن رد الاعتبار لا يمس حقوق الغير والمادة 132 - 11 تنص على عقاب كل موظف يحرم المحكوم علية الذي رد إليه اعتباره من الحقوق التي يعيدها له القانون أو يستمر في تقييد الإدانة في صحيفة السوابق القضائية.

المستفيد من رد الاعتبار التجاري يبقى خاضعا للتدابير الموقعة عليه بمناسبة حضر ممارسة نشاط له علاقة بالقصر، ولو كان هذا النشاط مجانيا أما بالنسبة لحقوق الغير ليس لها تأثير لرد الاعتبار عليها[3].

ومنه فإن رد الاعتبار للشخص المعنوي يسترجع حقوقه وممارسة النشاط ماعدا إذا كانت العقوبة هي المنع من ممارسة نشاط يمس بالنظام العام أو الإخلال بالآداب العامة [1].

---

[1]وفاء الشيعاوي: المرجع السابق، صفحة 132.

[2]محمد فتحي المرجع السابق، ص 142.

[3]محمد فتحي: المرجع نفسه، ص 143.

وخلاصة القول إن المشرع الفرنسي أحاط بكامل الإجراءات وشروطه وكذا الاثار لرد الاعتبار للشخص المعنوي حتى كان رد الاعتبار لا يقتصر على محو العقوبة من الصحيفة رقم 03 بل امتد إلى صحيفة رقم 01 سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي وهو إجراء مهم يساعد على المستفيد من رد الاعتبار من ممارسة أي نشاط[2].

[1]انظر المادة 18 مكرر فقرة 06 في باب العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي.

[2]محمد فتحي: المرجع السابق، ص 141.

خاتمة

الخاتمة:

بعدما تناولنا في هذه الدراسة المفصلة لنظام رد الاعتبار التجاري سواء للتاجر المفلس أو للشخص المعنوي وشروطه وإجراءاته وفقا لشروط التي يجب على طالب رد الاعتبار إتباعها كاملة فاذا انتقت واحدة منها سقط حق التاجر المفلس لرد الاعتبار وكذا أنواعه وكذا ميزنا بين الاعتبار الشخصي والطبيعي والمعنوي وآثاره المترتبة عنه فمن خلال الدراسة المتواضعة لهذا النظام الذي لعب دور كبير فله أهمية وأثر إيجابي لحياة التاجر المفلس بالعقوبة المناسبة له مع إعادة التوازن القانوني والاجتماعي وذلك بالموازنة بين مصلحة المجتمع وبين حقوق الإنسان الفرد.

ولكن المشرع الجزائري أقر بالفعل باسترجاع حقوقه وكرامته المكفولة دستوريا وتحسين سمعته سوآءا لشخصه أو في تجارته وأعطى له الحق برد اعتباره التجاري على غرار التشريعات العربية والأجنبية

وكذا المعاهدات والمواثيق الدولية التي حرصت على حماية هذه الحقوق، ونظرا لأهمية نظام رد الاعتبار التجاري فلا بد من تجسيده في ارض الواقع بات أمرا ضروريا وكذا الاستمرارية بمنح هذا الشكل من رد الاعتبار مع تنفيذ الشروط والإجراءات القانونية الواجب إتباعها خصوصا برد الاعتبار القانوني الذي يجب على القانون اتخاذه بعيدا عن إرادة الأفراد وهذا كله لحماية الأشخاص التي سقطت منهم حقوقهم وأن لا يواجه بما ارتكبه في الماضي من تصرفات وأفعال مجرمة ، وبالرغم من أن المشرع الجزائري نص على حق رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس وكذا إحاطته بضمانات تجعل من السير تفعيله على المستوى العملي ، غير أنه أغفل على بعض الجوانب التي يجب النص عليها بأنها ضرورة قانونية وهي كالآتي :

01: عدم التطرق من طرف المشرع الجزائري للحقوق التي تسقط على المفلس وإنما نص عليها في قوانين خاصة وعلى المشرع الجزائري أن يضع تلك الحقوق في قانون واحد.

02: عدم تطرق المشرع الجزائري شرط تسديد الفوائد التجارية إذ نص على الوفاء بأصل الدين والمصاريف وأغفل الفوائد عدا ما يخالفها القانون، فعلى المشرع أن يعد هذا الفراغ القانوني.

03: بالنسبة لمدى حجية رأي وكيل الجمهورية في نتائج تحقيقات التي يرفعها إلى المحكمة التجارية طبقا للمادة 364 من القانون التجاري، بأن يأخذها القاضي على سبيل الإلزام أو على سبيل الاستدلال فعلى المشرع الجزائري أن يشير اليها في تعديل يطرأ على أحكام القانون التجاري.

04: بالنسبة للنتائج المترتبة عن عدم احترام هذا الميعاد من طرف وكيل الجمهورية عند رفع نتائج التحقيق في حالة الادعاءات المتعلقة بالاعتراض إلى رئيس المحكمة في ظرف شهر واحد هنا لم يتطرق لها المشرع الجزائري وكذا الطعن في حكم المحكمة القاضي بقبول أو رفض الطلب، ولم يشر اليها أيضا بجواز أو عدم جواز الطعن فعلى المشرع أن يسد هذا الفراغ القانوني.

05: بالنسبة للشخص المعنوي لم يحدد المشرع الجزائري الشروط القانونية لكي يحق للشخص المعنوي طلب رد الاعتبار والإجراءات القانونية وكذا الجهة المختصة في الطلب المقدم.

وخلاصة القول إن على المشرع الجزائري أن يسد هذه الفراغات القانونية في أي تعديل يطرأ على النصوص القانونية التجارية خلافا لبعض التشريعات العربية التي أشارت إلى نقاط مهمة قد أغفل المشرع الجزائري التطرق اليها لأنها ضرورة قانونية واجتماعية ومؤسساتية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب باللغة العربية:

1. أحمد محمود خليل: شرح الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشآت المعارف الإسكندرية،بدون طبعة، مصر، 1978.

2. أنور العمروسي: رد الاعتبار في القانون الجنائي والقانون التجاري، دار الفكر الجامع، ط1، الإسكندرية، سنة2000.

3. إدوارد عيد: الأعمال التجارية والمؤسسات التجارية، ط1، مطبعة باخوس وشروتي، عمان، 1971.

4. ثروت الحبيب: القانون التجاري، 1982، دون ذكر البلد،بدون طبعة، جريمة التدليس وجريمة التقصير (جناية أو جنحة).

5. حسين الماحي: احكام الافلاس في ظل قانون التجارة الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000.

6. راشد راشد: الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2004.

7. سمير الأمين المحامي: الإفلاس معلق عليه بأحدث أحكام محكمة النقض،بدون طبعة، درا الكتب القانونية، د بند ت ن.

8. صمودي سليم: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار الهدى،بدون طبعة، الجزائر.2006.

9. عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، مطبعة المدني،بدون طبعة، القاهرة، 1976.

10. عبد الفتاح مراد: شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية والجنائية،بدون طبعة، دار الكتب الوثائق المصرية، القاهرة، 1992.

11. عبد الفضيل محمد أحمد: الإفلاس والعقود التجارية، دار النهضة العربية،بدون طبعة، القاهرة، بدون تاريخ.

12. عزيز العكيلي: أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون ذكر الطبعة، عمان الاردن، 1998.

13. علي خليل: العود ورد الاعتبار، دار الكتب القانونية، مصر المجلة الكبرى، الطبعة 2، القاهرة، 2008.

14. عمرو عيسى الفقي: الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس، المكتب الفني للإصدارات القانونية،بدون طبعة القاهرة، 1993.

15. محمد السيد الفقي: الإفلاس-عمليات البنوك (القانون التجاري)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011.

16. محمد سعيد النمور: إعادة نظام تفتقده في نشر الجزائية، مؤتة البحوث والدراسات تصدر عن جامعة مؤتة،بدون طبعة، المجلد 1 حزيران 1986 العدد الأول.

17. محمد علي جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1988.

18. مصطفى كمال طه: أصول القانون التجاري والأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية،بدون طبعة، بيروت، 1983.

19. نادية فضيل: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008.

20. هاني دويدار: الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر،بدون طبعة، الإسكندرية، 2006.

21. وفاء الشيعاوي: الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.

المعاجم:

1. الكافي معجم عربي حديث، شركة المطبوعات التوزيع والنشر، ط1، 1992، بيروت – لبنان.

2. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، ط1، 2000.

الدراسات والرسائل:

1. محمد فتحي: رد الاعتبار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير قانون جنائي، كلية يوسف بن خدة جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013-2014.

المجلات:

1. بن زرفة الهوارية، أحكام رد الاعتبار التجاري، مجلة القانون والأعمال، ماجستير، جامعة حسن الأول، المغرب، 2015.

القوانين:

-القانون 16-01المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437الموافق6 مارس سنة 2016 ج ر رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016 المتضمن تعديل الدستور.

-القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 ستمبر 2004 يتضمن القانون الاساسي للقضاء.

-القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1432 الموافق 12 يناير 2012 المتضمن قانون الانتخابات.

-الامر 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

-الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ستمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

-الامر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 ستمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

-الامر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.

فهرس المحتويات:

العنوان	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
خطة البحث	
مقدمة	
الفصل الأول: تأصيل رد الاعتبار التجاري	6
المبحث الأول: آثار حكم شهر الإفلاس	7
المطلب الأول: أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين وعلى صحيفة السوابق القضائية	7
الفرع الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للمدين	7
الفرع الثاني: أثر حكم شهر الإفلاس على صحيفة السوابق القضائية	15
المطلب الثاني: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للدائنين	16
المبحث الثاني: رد الاعتبار التجاري وتطوره	19
المطلب الأول: المفهوم اللغوي و الفقهي و التشريعي لرد الاعتبار التجاري	19
الفرع الأول: تعريف رد الاعتبار في اللغة	19
الفرع الثاني: تعريف رد الاعتبار التجاري في الفقه القانوني	20
الفرع الثالث: تعريف رد الاعتبار التجاري في التشريع	21

المطلب الثاني: لمحة تاريخية عن نشأة رد الاعتبار التجاري	23
الفرع الأول: في العهد الروماني	23
الفرع الثاني: في فرنسا	23
الفرع الثالث: في الجزائر	24
المطلب الثالث: الفرق بين رد الاعتبار التجاري وبعض الأنظمة المشابهة له	25
الفرع الأول: الفرق بين نظام رد الاعتبار ونظام العفو	25
الفرع الثاني: الفرق بين رد الاعتبار التجاري ورد الاعتبار الجزائي	26
الفصل الثاني: أحكام رد الاعتبار التجاري	31
المبحث الأول: شروط وأنواع رد الاعتبار التجاري	32
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار التجاري	32
الفرع الأول: شرط السداد الكامل للديون	32
الفرع الثاني: المساس بالشرف	33
الفرع الثالث: شرط تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو تقادمها	35
المطلب الثاني: أنواع رد الاعتبار التجاري	36
الفرع الأول: رد الاعتبار القانوني	36
الفرع الثاني: رد الاعتبار الوجوبي (الالزامي)	40
الفرع الثالث: رد الاعتبار القضائي أو الجوازي	43
المبحث الثاني: إجراءات وآثار رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس و الشخص المعنوي	47
المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس والشخص المعنوي	47

الفرع الأول: اجراءات رد الاعتبار للتاجر المفلس	47
الفرع الثاني: اجراءات رد الاعتبار المتعلقة بالشخص المعنوي	56
المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار التجاري للشخص الطبيعي و الشخص المعنوي	60
الفرع الأول: آثار رد الاعتبار التجاري للشخص الطبيعي	60
الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار للشخص المعنوي	62
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
ملخص	
فهرس المحتويات	